

TAKHRIJ AHADITH KITAB AL-KHARAJ WA TAHQIQ RIJAL HI

PREPARED BY :

SHABBIR AHMED

UNDER THE GUIDANCE :

DR. AHMED IQBAL

TAKHRIJ AHADITH KITAB AL-KHARAJ WA TEHQIQ RIJAL HI

THESIS
FOR
Ph.D



By

SHABBIR AHMED

Under Guidance : Dr. AHMED IQBAL

UNIVERSITY OF SINDH
JAMSHORO
1990

To,

The Controller of Examinations,
University of Sindh.

Subject:- *REVISION OF THE THESIS OF Mr. SHABBIR AHMED.*

Ref:- Reference No. EX/Wing-TS/25 dated 17-2-1993.

Dear Sir,

I am to state that in compliance of the decision of the Board of Advanced studies and Research, Mr. Shabbir Ahmed has revised his Thesis in the light of the report of the Examiner, under my guidance.

I am sure that the thesis is now complete in all respect and adequate for the award of the Degree of Ph.D.

Yours Sincerely,

Ahmed Iqbal

Dated:- 14-4-1993.

(PROF: (RETIRED) AHMED IQBAL)
Dept: of Com: Religion
and Islamic Culture
University of Sindh.



تحت إشراف

الدكتور أحمد اقبال

إعداد

شهير أحمد

سنده يونيورستي

جامشورو - باكستان

Topic in English

تخريج أحاديث كتاب الخراج
و
تحقيق رجاله

تحت الاشراف
الدكتور أحمد اقبال

المتعلم
شبير أحمد

سندھ یونیورسٹی
جامشورو - پاکستان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذى مهد لبنى آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فوق ظهرها خلائف ، ومكن لعباده المؤمنين فى المشرقين وأكرمهم بالعطاء ، ومن كفر به أذله باعطاء الجزية ، حيث قال : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصلاة والسلام على أفضل رسول ظهر دينه على الدين كله وعلى آله وأصحابه الذين بلغوا دينه .

وبعد : فيقول العبد الفقير الى عناية الرؤف الرحيم ، اللائذ بجناب النبى العربى الذى وصفه بـ "رؤف رحيم" ، شبير أحمد بن نور محمد : ان كتاب الخراج للامام العلام الفقيه المجتهد ، المحدث الكبير القاضى أبى يوسف – رحمه الله – : كتاب جليل ، عظيم القدر ، جامع لأمور شتى ، محتوللأحاديث والآثار ؛ بيد أن هذا الكتاب محتاج الى تحقيق أسماء الرجال وتخريج أحاديثه ، فأردت أن أحقق أسماء الرجال وأخرج الأحاديث بتوفيق الله وعونه .

مقصد العمل :

ان أصحاب الظواهر وطبقة من المحدثين والمؤرخين قد اعترضوا على الحنفية بأن ليس لهم فى الحديث مجال خاص ، وبالغوا فيه ، حتى قام الخطيب البغدادى – رحمه الله – وألف التاريخ الكبير ، وفيه جزء عن أئمتنا الأعلام ، وغلا الخطيب فيه وتغوه فى ذلك عن أئمتنا – رضى الله عنهم – ، وقد قام العلماء فى تانيبه منهم الملك المعظم عيسى بن أبى الأيوبى ، والعلامة محمد بن زاهد الكوثرى كلاهما أشبعا الكلام فى الرد على الخطيب اشباعا بالغا ، فجزاهما الله تعالى جزاء حسنا على دفاعهما عن الأحناف .

وكذا الدارقطنى قد طعن فى امامنا الأعظم ﷺ ، وقد قام العلماء فى تأنيبه وترديده

قال العلامة محمد معين السندى : وهذا الدارقطني قد طعن في امام الأئمة أبي حنيفة وضعف ما دار عليه من الأحاديث بسببه ، وكذلك الخطيب البغدادي قد أفرط في ذلك ، ولم يعبأ بهما ومن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي نال بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله ﷺ : لوكان العلم في الثريا لناله رجال من فارس الخ . (١)

ومن المتشددين والمتعنتين أيضا على الحنفية : أبوحاتم الرازي والبخاري وابن عدى والعقيلي وغيرهم ، وانهم يتهمون الحنفية وقالوا : انهم ليسوا أهل الحديث بل هم أهل الرأي فقط ، حتى قال البخاري – رحمه الله – في التاريخ الكبير في شان الامام الأعظم ﷺ : سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه . (٢)

قال شيخنا العلامة النعماني في كتابه الشهير ب "ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة" : ومن أشدهم انحرافا عن الامام الأعظم وأصحابه البخاري ، فانه يذكره وأصحابه بكل سوء كأنه عليه غضبان وهوله غائظ . (٣) ، ثم ذكر قول العلامة البارع الحافظ جمال الدين الزيلعي : فالبخاري – رحمه الله – مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا ، (٤) ، وقال أيضا : والبخاري كثير لما يرد على أبي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا ، يشير ببعض الناس اليه ، ويشنع بمخالفة الحديث عليه .(٥)

وقد يبالغ البخاري – رحمه الله – في تعصبه وفرط تحمله على الامام الأعظم ﷺ ، حتى قال في صحيحه في "باب احتيال العامل ليهدى له" : قال أبوعبد الله : فأجاز هذا الخداع بين المسلمين . (٦) ، والظاهر أن مراده الامام الأعظم ﷺ ، وفيه سوء الأدب فحاشا الامام الأعظم ﷺ من ذلك ، فدينه المتين ، وورعه المحكم يمنعه عن ذلك ، وقد قال الحافظ الذهبي

---

(١) دراسات اللبيب (ص : ٣٤٤) .

(٢) التاريخ الكبير : ٨١/٤/٢ .

(٣) ما تمس اليه الحاجة (ص : ٢٨) .

(٤) نصب الراية : ٣٥٥/١ .

(٥) نفس المصدر : ٣٥٦/١ .

(٦) البخاري : ١٠٣٣/٢ .

في شان الامام الأعظم في التذكرة : وكان اماما ورعا عالما متعبدا كبير الشان ، لا يقبل جوائز السلطان ، بل يتجر ويتكسب . (١)

وعن ابن معين : كان والله أورع من أن يكذب ، وهو أجل قدرا من ذلك . (٢)

وروى المزي بسنده الى عبدالله بن المبارك : ما رأيت أحدا أورع من أبي حنيفة ، وروى أيضا بسنده الى يزيد بن هارون قال : أدركت الناس فما رأيت أحدا أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة . (٣)

وروى العسكري بسنده الى مكي بن ابراهيم قال : كان أبوحنيفة تقيا زاهدا عالما راغبا في الآخرة صدوق اللسان ، أحفظ أهل زمانه . (٤)

وعن وكيع : لقد وجد الورع عن أبي حنيفة في الحديث مالم يوجد عن غيره . (٥)

ومن هذا شانه فلا يليق بشانه أن يجيز الخداع بين المسلمين . ولا شك أن للعصبية المذهبية شأنا ، وأيّ شان فيما قال البخاري — رحمه الله — في حق الامام الأعظم ﷺ ؟

قال شيخنا العلامة النعماني : صنيع البخاري مع الامام الأعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق قال الذهبي في التذكرة في ترجمة جعفر الصادق : لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأمة . (٦)

والعجب في الامام البخاري — رحمه الله — أنه كيف قال في حق الامام الأعظم ﷺ : سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه ؟ مع ذلك أنه يعترف : روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع ومسلم بن خالد وأبومعاوية والمقرى . (٧) ، قلت : كل منهم ثقة ثبت ، روى عنهم جميع أصحاب الصحاح الا مسلم بن خالد روى عنه : أبوداود وابن ماجة .

وكذا يروي عن الامام الأعظم ﷺ : السفيانان وحمادان ومحمد بن اسحاق وشيخه حماد بن أبي سليمان ، وقتادة بن دعامة السدوسي ومسعر بن كدام وشعبة بن الحجاج ويحيى بن آدم

---

(١) تذكرة الحفاظ : ١٦٨/١ .

(٢) المناقب للموفق : ١٩٢/١ .

(٣) تهذيب الكمال ترجمة النعمان بن ثابت .

(٤) المناقب للموفق : ٢١٣/١ ، ٢١٤ .

(٥) نفس المصدر : ١٩٧/١ .

(٦) ماتمس اليه الحاجة (ص : ٢٨) .

(٧) التاريخ الكبير : ٨١/٤/٢ .

والحسن البصري وسعيد بن أبي عروبة وعبدالرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والليث بن سعد وغيرهم من أئمة الأعلام وكفى كل منهم قدوة . ذكر الكردري هؤلاء الأعلام في باب " من روى عنه ـ الامام الأعظم ـ الحديث شرقا وغربا بلدا بلدا " .

قلت : كل منهم ثقة ثبت حجة بلا مدافعة ، روى عنهم جميع أصحاب الصحاح في كتبهم الا محمد بن اسحاق روى عنه الأربعة والبخاري تعليقا ، وحماد بن أبي سليمان روى عنه الخمسة والبخاري في خلق أفعال العباد .

قال ابن عدي في الكامل : وأبوحنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ، ولم يصح له في جميع ما يرويه الا بضعة عشر حديثا ، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائبه ، وكله على هذه صورته في الحديث . (١)

والله ما أنصف ابن عدي ، ولو أنصف ما فوه ذلك ، والعجب من الشيخ ابن عدي أنه كيف قال في شان امامنا الأعظم ﷺ : انه ليس من أهل الحديث ، مع ذلك أنهم يعترفون جلالة الامام في الحديث بلا مدافعة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وأكثر أئمة الحديث والفقه كمالك والشافعي وأحمد واسحاق ابن راهويه وأبي عبيد ، وكذلك الأوزاعي والثوري والليث هؤلاء ، وكذلك لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ولأبي حنيفة أيضا ماله من ذلك . (٢)

وقد تكاثر قول يحيى بن معين ـ الذي قال فيه الحافظ : ثقة حافظ مشهور امام الجرح والتعديل (٣) ـ في توثيق الامام الأعظم ﷺ ، اذا سئل عنه عن أبي حنيفة أثقة هو في الحديث ؟ فقال : نعم ، ثقة ثقة ، كان والله أورع من أن يكذب وهو أجل قدرا من ذلك . (٤) ، وعنه أيضا : أبوحنيفة ثقة ، لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ . (٥)

---

(١) الكامل : ٧/٢٤٧٩ .

(٢) الاستغاثة المعروف بالرد على البكري (ص : ١٣ ، ١٤) .

(٣) التقريب (ص : ٣٧٩) .

(٤) المناقب للموفق : ١/١٩٢ .

(٥) التهذيب : ١٠/٤٤٩ ، ٤٥٠ .

وعن علي بن الجعد : أبو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر . (١)

ومن جلالة الامام الأعظم في الحديث أن كبراء المحدثين يستغيثونه عند ما يشتبه عليهم من الحديث ، كما حكى شداد بن حكيم عن زفر قال : كان كبراء المحدثين مثل زكريا بن أبي زائدة وعبد الملك بن أبي سليمان والليث بن أبي سليم ومطرف بن طريف وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم يختلفون الى أبي حنيفة ويسألونه عما ينوبهم من المسائل وما يشتبه عليهم من الحديث. (٢)

وتعرف جلالة الامام الأعظم في الحديث أيضا أنه ذهب باشتراط قبول الأحاديث الى مذهب شديد ، منها : الحفظ من يوم سماع الراوي الى يوم يحدث به ، كما ذكر الشيخ عبد القادر القرشي في الجواهر المضيئة في ترجمة الامام عن الامام الطحاوي بسنده حيث قال : حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا أبي قال : أملأ علينا أبو يوسف قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث الا بما حفظه من يوم سمعه الى يوم يحدث به .

وقد مرّ سابقا قول يحيى بن معين عن الامام الأعظم : ان أبا حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما حفظه ولا يحدث بما لا يحفظ ، وعنه أيضا : أنه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال : كان أبو حنيفة يقول : لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ . (٣)

وهذا هو المذهب الذي لم يذهب معه سوى مالك بن أنس وأبي بكر الصيدلاني . (٤)
فلذا قال السيوطي ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذا المذهب : وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه ، فلعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف . (٥)

وكان من شرطه ﷺ في أخبار الآحاد العدول أن لا يقبل منها ما خالف الأصول المجمع عليها كما قال ابن عبد البر في الانتقاء : كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من الأخبار الآحاد العدول لأنه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا . (٦)

---

(١) جامع المسانيد للخوارزمي : ٢/ ٣٠٨ .

(٢) المناقب للموفق : ٢/ ١٣٦ .

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص : ٢٣١) .

(٤) تدريب الراوي : ٢/ ٩٣ .

(٥) نفس المصدر : ٢/ ٩٣ .

(٦) الانتقاء (ص : ١٤٩) .

وذكر ابن عبد البر أيضا عن الحافظ أبي بشر الدولابي بسنده المتصل الى ابن المبارك قال: سمعت سفيان الثوري يقول: كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم ذابا عن حرم الله أن تستحل يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ وبما أدرك عليه علماء الكوفة، ثم شنع عليه قوم، يغفر الله لنا ولهم. (١)

ومن جلالته رضي الله عنه: أنه امام الجرح والتعديل، فلذا قد يجئ الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر - رحمهما الله - في الجرح والتعديل آراء الامام الأعظم رضي الله عنه، قال الحافظ الذهبي في توثيق الامام جعفر الصادق: قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، وقد دخلني له من الهيبة مالم يدخلني للمنصور. (٢)، وقال الحافظ ابن حجر في جرح جابر بن يزيد الجعفي: قال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي. (٣)، ومع ذلك وثقه مثل سفيان الثوري وشعبة وزهير بن معاوية ووكيع، ولكن توثيقهم جابر الجعفي ليس بحجة، لأنه من غلاة الروافض، ومع الامام الأعظم رضي الله عنه في جرحه مثل يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي والحاكم أبي أحمد وابن عدي والليث بن أبي سليم وجرير ابن عبد الحميد وأبي الأحوص وابراهيم الجوزجاني والعقيلي وسعيد بن جبير والعجلي وغيرهم من أئمة الجرح والتعديل، فلذا لم يرو عنه الشيخان والنسائي، وأما أبو داود فانه قد روى عنه حديثا واحدا في السهو في الصلاة، وقال عقبه: ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره، وقال: ليس عندي بالقوي في حديثه. (٤)

وكذا حال زيد بن عياش، قال أبو حنيفة: مجهول. (٥)، والامام مالك يروى عنه، والامام البخاري ومسلم - رحمهما الله - تبعا الامام الأعظم في تجهيل زيد بن عياش، فلذا لم يخرجاه في صحيحيهما، قال الحافظ: قال الحاكم في المستدرك: والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش. (٦)، والحافظ الذهبي قد سكت عنه في تجهيله في

---

(١) الانتقاء: (ص: ١٤٢).

(٢) الكاشف: ١/ ١٣٠.

(٣) التهذيب: ٢/ ٤٨.

(٤) أنظر نفس المصدر: ٢/ ٤٧ - ٥٠.

(٥) نفس المصدر: ٣/ ٤٢٤.

(٦) نفس المصدر: ٣/ ٤٢٤.

وما قلنا في الامام الأعظم ﷺ علم منه جلالته في الحديث ، فعلى المحدثين وأهل الظواهر أن يسكتوا لسانهم عن الامام الأعظم ﷺ ، وهكذا عن أئمة الأحناف ، لأن كلا منهم فقيه محدث ، لا سيما الامام أبو يوسف – رحمه الله – له عناية خاصة في الحديث والآثار، وكتاب الخراج له مظهر عن علمه في الأحاديث والآثار .

واني أردت أخرّج أحاديث كتاب الخراج ليثبت أن أحاديث الأحناف ليست بموضوعة ، بل كل الأحاديث التي رووا ها لها مؤيدات ومشاهدات في كتب أخرى ، فخرّجت الأحاديث من كتب الستة ، ومن المسانيد : كمسند أحمد ومسند أبي داود الطيالسي ، وبعض الأحيان عن مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر أحمد بن علي المروزي ، ومن المصنفات : كالمصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، ومن السنن : كالسنن الكبرى للبيهقي وسنن سعيد بن منصور والسنن لدار قطني ومن المجامع :كمجمع الزوائد . وخرّجت الآثار من الكتب التاريخية المعتبرة : كالتاريخ للطبري والكامل لابن أثير والطبقات لابن سعد ، وبعض الأحيان من كتب السيرة : كالسيرة لابن هشام وسيرة عمر بن عبد العزيز .

وعدد الأحاديث والآثار في هذا الكتاب قريبا من خمسمائة ونصف ، واني قد جهدت في التخريج جهدا متعبا ونجحت فيها أكثر من خمسمائة سوى بعض الآثار التي لم أطلع عليها بعد الجهد المقل ، صرحت بذلك هنا .

منهج العمل في التخريج

أولا كتبت الحديث مع الرقم ، ثم خرّجت الحديث في الهامش ، بحيث يُذكر السند ، وأما اذا كان السند والمتن واحدا قلت "به" أي بهذا السند والمتن واقتصرت عليه ولم أذكر السند التالي وما بعدها ، واذا كان المتن متفقا أو بعض التغيير قلت "مثله" ، واذا كان في التخريج معناه قلت : "معناه" ، واذا كان في التخريج زيادات قلت : "بزيادات" ، واذا كان في التخريج ببعض الاختصار قلت : "ببعض الاختصار" ، واذا كان باختلاف يسير قلت : "باختلاف يسير" .

وكذا أردت أن حقق أسماء الرجال ليدفع النقد الوارد عنهم علينا بأن شيوخ الأحناف ضعيفة ومجهولة ، وعدد الرجال في هذا الكتاب أكثر من خمسمائة ، من شيوخ المؤلف والأعلام ، وكل منهم من رجال كتب الستة سوى البعض ، وعددهم بضع وثلثون ، كل منهم معروفون وقد ترجم لهم العلماء ، نعم ثلثة منهم لم أجد لهم ترجمة في كتب الرجال ،

١ – عبد الرحمن بن معمر ، ٢ – زكريا بن الحارث ، ٣ – أم رزين ، الا أن زكريا بن الحارث ذكره صدر الأئمة الموفق في المناقب (١) في شيوخ الامام الأعظم ﵁ .

فهرس رجال الذين لم يخرج عنهم أصحاب كتب الستة
================================

من شيوخ المؤلف :

١ – عبد الرحمن بن معمر

٢ – الوليد بن عيسى العامري ، ذكره ابن أبي حاتم الرازي من غير جرح وتعديل . (٢)

٣ – أبو بكر بن عبد الله الهذلي ، ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : أخباري علامة . (٣)

من الأعلام :

١ – حبيب بن شهاب ، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي ، أنظر الجرح والتعديل . (٤)

٢ – حرقوص الضبي ، ذكره ابن أبي حاتم الرازي من غير جرح وتعديل . (٥)

٣ – حسان بن المخارق ، ذكره ابن أبي حاتم الرازي من غير جرح وتعديل . (٦)

٤ – حنظلة الشيباني ، ذكره ابن أبي حاتم الرازي ، من غير جرح وتعديل . (٧)

٥ – داود بن كردوس ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح وتعديل . (٨)

٦ – رياح بن عبيد ، وثقه الحافظ ابن حجر في التقريب (٩) ، وأبو زرعة . (١٠)

٧ – زكريا بن الحارث ، ذكره صدر الأئمة الموفق المكي في شيوخ الامام الأعظم ﵁ . (١١)

---

(١) المناقب للموفق : ١/ ٤٤ .

(٢) الجرح والتعديل : ٩/ ١٢ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٤/ ٤٩٧ .

(٤) الجرح والتعديل : ٣/ ١٠٣ .

(٥) نفس المصدر : ٣/ ٣١٤ .

(٦) نفس المصدر : ٣/ ٢٣٥ .

(٧) نفس المصدر : ٣/ ٢٤١ .

(٨) نفس المصدر : ٣/ ٤٢٣ .

(٩) التقريب (ص : ١٠٥) .

(١٠) الجرح والتعديل : ٣/ ٥١١ .

(١١) المناقب للموفق : ١/ ٤٤ .

٨ – السفاح بن مطر الشيباني ، وثقه ابن حبان . (١)

٩ – سوار الكندي ، ذكره ابن حاتم من غير جرح وتعديل . (٢)

١٠ – شهاب العنبري ، وثقه أبو زرعة . (٣)

١١ – صلت المكي ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح وتعديل . (٤)

١٢ – عبد الله القرشي ، قال الحافظ ابن حجر :صدوق (٥) وقال أبو حاتم :صدوق . (٦)

١٣ – عبد الله أبو منير ، قال أبو حاتم : لا أنكر حديثه . (٧)

١٤ – عبد الملك بن أبي حرة ، ذكره ابن حاتم من غير جرح وتعديل . (٨)

١٥ – عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص ، وثقه ابن حبان . (٩)

١٦ –علي بن حنظلة الشيباني ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرح . (١٠)

١٧ – عميرين نمير ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح وتعديل . (١١)

١٨ – الفرافصة الحنفي ، وثقه ابن حبان والعجلي . (١٢)

١٩ – فضيل بن زيد الرقاشي ، وثقه ابن معين . (١٣)

٢٠ – محمد بن علي السلمي ، وثقه ابن معين . (١٤) .

---

(١) أنظر التهذيب : ١٠٦/٤ .

(٢) الجرح والتعديل : ٢٧١/٤ .

(٣) نفس المصدر : ٣٦١/٤ .

(٤) نفس المصدر : ٤٣٩/٤ .

(٥) التقريب (ص : ١٨٨) .

(٦) الجرح والتعديل : ١٦٣/٥ .

(٧) نفس المصدر : ٢٠٧/٥ .

(٨) نفس المصدر : ٣٤٨/٥ .

(٩) أنظر التهذيب : ٢٥٩/٧ .

(١٠) الجرح والتعديل : ١٨١/٦ .

(١١) نفس المصدر : ٣٧٨/٦ .

(١٢) أنظر تعجيل المنفعة (ص : ٢١٨) .

(١٣) الجرح والتعديل : ٧٢/٧ ،وتعجيل المنفعة (ص : ٢٢٠) .

(١٤) نفس المصدر : ٢٦/٨ ، (ص : ٢٤٦)

٢١ ـ شبير بن عبد الله ، وثقه ابن حبان . (١)

٢٢ ـ المهاجر بن عميرة ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح وتعديل . (٢).

٢٣ ـ النعمان بن مرة ، تابعي ، قال الحافظ : ثقة . (٣)

٢٤ ـ هود بن عطاء ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح وتعديل . (٤)

٢٥ ـ الهيثم بن بدر ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح وتعديل . (٥)

٢٦ ـ أبو بكر بن عمرو بن عتبة ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح وتعديل . (٦)

٢٧ ـ أبو المثنى ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح وتعديل . (٧)

٢٨ ـ أبو سنان البكري ، ذكره ابن أبي حاتم من غير جرح وتعديل . (٨)

٢٩ ـ أبو المحجل ـ رديني بن مرة ـ ، وثقه ابن معين . (٩)

٣٠ ـ أم رزين ، لم أجد لها ترجمة في كتب الرجال بعد الجهد البالغ .

منهج العمل في تحقيق أسماء الرجال

قد قمت أسماء الرجال في جزئين . ١ ـ : "شيوخ المؤلف"، ذكرت فيها شيوخ الامام الهمام أبي يوسف ـ رحمه الله ـ ، ثم ذكرت قول الحافظ ابن حجر العسقلاني والامام أبي عبد الله الذهبي ، وفي الهامش قلت : أنظر ترجمته أيضا : تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، وميزان الاعتدال للحافظ أبي عبد الله الذهبي ، وتذكرة الحفاظ له أيضا ، والكامل لابن عدي ، وخلاصة

---

(١) أنظر تعجيل المنفعة (ص : ٢٧٠) .

(٢) الجرح والتعديل : ٨/ ٢٦١ .

(٣) التقريب (ص : ٣٥٨) .

(٤) الجرح والتعديل : ٩/ ١١١ ، ١١٢ .

(٥) نفس المصدر : ٩/ ٨٠ .

(٦) نفس المصدر : ٩/ ٣٤١ .

(٧) نفس المصدر : ٩/ ٣٤١ .

(٨) نفس المصدر : ٩/ ٣٨٨ .

(٩) نفس المصدر : ٩/ ٥١٦ .

تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي .

٢ ـ الأعلام ، ذكرت في هذا الجزء شيوخ الامام العلام أبي يوسف ـ رحمه الله ـ وشيوخ شيوخه الى الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ، وذكرت الراوى والمروى بذكر عن : وعنه : ، ثم ذكرت آراء الحافظ ابن حجر العسقلانى ، والحافظ أبي عبد الله الذهبي ، ثم زدت في الهامش وقلت : وانظر أيضا تهذيب التهذيب ، والجرح والتعديل ، والميزان ـ ميزان الاعتدال ـ والتذكر ـ تذكرة الحفاظ ـ ، وتعجيل المنفعة ، والاصابة ، والكامل ، والخلاصة ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ـ .

والآن يجدر بنا أن نشرع المقدمة ، وقد بحثت فيها ما يلى :

١ ـ ترجمة الامام الهمام أبي يوسف ، تحدثت عن : اسمه وكنيته ، ومولده ، وتحقيق الخلاف فيه ، واتصاله بالامام الأعظم أبي حنيفة ﷺ وشدة ملازمته له ، وذكائه ، وقوة حفظه ، وشيوخه ، وتلامذه ، ومنزلته في الحديث ، وثناء الأئمة الأعلام عليه ، ووفاته ومبشرات فيه ، ومؤلفاته .

٢ ـ نبذة عن كتاب الخراج ، تحدثت عن : وجه التاليف ، وفهرس الموضوعات التي تظهر بها موضوع الكتاب ، وثناء العلماء على هذا الكتاب .

٣ ـ المبحث في الخراج ، تحدثت عن : أصل كلمة الخراج ومعناها ، وكلمة الخراج في التنزيل ، والكلام في الخرج والخراج وهل بينهما فرق؟ ، وكلمة الخراج في الأحاديث النبوية ، وفي أخبار الصحابة والتابعين ، وما المراد بالخراج عند الامام الهمام أبي يوسف ـ رحمه الله؟ .

٤ ـ المبحث في أسماء الرجال ، تحدثت عن : لمحة تاريخية ، أشهر أنواع المصنفات في هذا الفن كالمصنفات في معرفة الصحابة ، وكتب الطبقات ، وكتب رواة الحديث عامة ، والمصنفات في رجال كتب مخصوصة ، والمصنفات في الثقات ، والمصنفات في الضعفاء والمتكلم فيهم .

٥ ـ نبذة عن تحقيق التخريج ، تحدثت عن : تعريف التخريج لغة واصطلاحا ، ولمحة تاريخية ، وكتب التخاريج .

٦ ـ المبحث في المراسيل ، تحدثت عن : تعريفه لغة واصطلاحا ، وأقسام المرسل وأحكامه ، ومذاهب الأئمة في المراسيل ، وتحكيم شيخ الاسلام ابن تيمية ، والدلائل لحجية المراسيل ، وكون المرسل أقوى من المسند ، ورواية الصحابة عن

التابعين . هذا ؛ وان ماقمت به في بحثي كله من فضل الله تعالى وعونه وتوفيقه وبيده التوفيق .

+++++++++++++

ويجدر بنا أن نكتب نبذة عن أسباب عامة في تحامل بعض المحدثين على الامام الأعظم ليكشف الخبار عن المنافسين الذين أوردوا ما أوردوا على الامام الأعظم رضي الله عنه .

أسباب عامة في تحامل بعضهم على الامام الاعظم

في هذا البحث لا بد لنا أن نحصر بقية الشبهات و ننقدها نقدا موضوعيا دونما تشنج أو تعصب ، و انما لا حق الحق الذي أصبح أوضح من الشمس لا ينكرها الا أعمى البصرة و البصيرة .

١ ـ الجهل : جهل أولئك بحقيقة حاله لبعد المسافة بينهم و بينه و عدم توفر اللقاء أو الواسطة الطيبة .

٢ ـ المعاصرة : معاصرة بعضهم له ، و المعاصرة تدفع الاقران الى التنافس ، و كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ، لا سيما اذا لاح ذلك أنه لعداوة أو لمذهب أو حسد ، و ما ينجو منه الا من عصمه الله ، قال الحافظ محمد بن يوسف الشافعي : و ان كان من أقران الامام أبي حنيفة المنافسين له فلا يلتفت الى قوله (١) .

٣ ـ الحسد : و الحسد هو الحالقة يحلق الدين و ينحرف باللسان عن الشهادة باليقين ، قال الموفق في المناقب بسنده الى علي بن الحسين عن أبيه قال : كان يحي بن معين اذا ذكر له من تكلم في أبي حنيفة يقول :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه — فالناس أعداء له و خصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها — حسدا و بغيا انه لدميم (٢) .

٤ ـ الخلاف في الرأي : و هذا هو الأكثر ، اذا نظرنا حقيقتها رأيناها أوهاما بنيت على قواعد من الهواء و ظنونا أرسيت على أصول من الهباء .

٥ ـ الانحراف : انحراف بعض القائلين عن الجادة ، مثل الآخذين بظواهر النصوص دون فقه و تبصر ، أو الزائغين في العقيدة كالمعتزلة و غلاة الخوارج و الرافضة و أمثالهم .

---

(١) عقود الجمان ص : ٤٠٥ .

(٢) المناقب : ٢/٩٠ .

٦ _ الاختلاف في الاعتقاد :

١ _ ان بعض العلماء قالوا عن أبي حنيفة أنه مرجئ ، وليس هذا الكلام على الحقيقة ، لأن الامام الأعظم أبا حنيفة _ رضي الله عنه _ كان لا يجيز أو لا يرى الصلاة خلف المرجئ والجهمي ولا صاحب بدعة ولا هوى فكيف يكون منهم ؟ فان كان قصد العلماء به الارجاء الذي هو ارجاء المؤمنين الى الله تعالى يقضي فيه بما يشاء ، فذلك صحيح لأنه عقيدة أهل السنة ، وان كان قصدهم به الارجاء الذي يعني أنه لا تضر معصية مع الايمان بحال ، فهذا مردود على قائله أيا كان .

٢ _ اتهم بأن الامام الاعظم جهمي ، وهذه تهمة باطلة ، فان الامام الاعظم يصرح ببدعة جهم ويكاد أن يخرجه من ربقة الاسلام ، حيث قال : قاتل الله جهم بن صفوان ومقاتل بن سليمان هذا أفرط في النفي وهذا أفرط في التشبيه . (١)

قال الحافظ محمد بن يوسف الشافعي (_ ٩٤٢ هـ) : اعلم رحمني الله تعالى واياك أن ما رواه الخطيب من القدح في الامام أبي حنيفة غالب أسانيده لا يخلو من متكلم فيه أو مجهول ، ولا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يثلم عرض أحد من المسلمين بمثل ذلك ، فكيف بامام من أئمة المسلمين .... وقال : على تقدير صحة ذلك عن قائله ، فان كان من غير أقران الامام أبي حنيفة فهو لم يره ولم يشاهد أحواله بل قلد ما رآه في الاوراق التي دونها أعداؤه ، فهذا لا يلتفت اليه والى قوله البتة ، وان كان من أقران الامام أبي حنيفة المنافسين له فلا يلتفت الى قوله أيضا .

وقال : قلت : وقد جهد كثير منهم على أن يحط من مرتبة الامام أبي حنيفة ويصرف قلوب أهل عصره عن محبته ، فما قدر على ذلك ولا نفذ كلامه فيه ، حتى قال بعضهم : فعلمنا انه أمر سماوي لا حيلة لأحد فيه ومن يرفعه الله تعالى لا يقدر الخلق على خفضه . (٢)

---

(١) الجواهر المضية : ٦١/١ .

(٢) عقود الجمان ص : ٤٠٥ .

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعمانى : ثم أطبق الأئمة الحفاظ الذين جمعوا رجال الصحاح الستة و دونوا دواوينهم فيها على الثناء على أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ و التبجيل و التعظيم المفرط له دون الحط عليه و الطعن فيه بسوء الحفظ و كثرة الغفلة ، بل يذكرون حفظه و جلالته فى العلم و يذكرونه بكل خير ، فهذا يدل على أنهم لا يبالون بطعن طاعن فيه أيا من كان . (١)

---

(١) مقدمة تبييض الصحيفة ص : ٤٧ .



المقدمة

ترجمة الامام الهمام أبي يوسف

اسمه : هو الامام الحافظ المتقن المحدث الكبير الفقيه المجتهد أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري ، كما ذكره جماعة من العلماء والمحققين مثل أبي بكر الخطيب وابن خلكان وصدر الأئمة الموفق المكي وابن البزاز الكردري وأبي عبدالله الذهبي والشيخ عبدالقادر القرشي وابن كثير والمسعودي وابن تغري بردي واللكهنوي وغيرهم الا أن البعض اختصر النسب . (١)

وسعد بن حبتة ، أحد الصحابة – رضي الله عنهم – ، وهو مشهور في الأنصار بأمه ، وهي : حبتة بنت مالك ، من بني عمرو بن عوف . (٢)

وكان سعد ممن عرض – عليه السلام – يوم أحد فرده عليه لصغره ، وكان لا يؤذن للخروج الى الغزاة الا البالغ ، نزل الكوفة فمات بها وصلى عليه زيد بن أرقم . (٣)

وذكر الامام الصيمري أن سعد بن حبتة البجلي من الأوس وأنه جاء يوم الخندق فاستصغره عليه السلام ومسح رأسه فتلك المسحة فيهم الى قيام الساعة . (٤) ، وكان أبو يوسف يقول : أجد بركة هذه المسحة فينا . (٥)

---

(١) راجع تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٤٣ ، ووفيات الأعيان : ٥/ ٤٢١ ، والمناقب للموفق : ٢/ ٢٠٩ ، والمناقب للكردري : ٢/ ١١٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٨/ ٥٣٥ ، والجواهر المضية : ٢/ ٢٢٠ ، والبداية والنهاية : ١٠/ ١٨٠ ، ومروج الذهب : ٣/ ٣٥٠ ، والنجوم الزاهرة : ٢/ ١٠٧ ، والفوائد البهية (ص : ٢٢٥) .

(٢) وفيات الأعيان : ٥/ ٤٢١ .

(٣) المناقب للكردري : ٢/ ١١٨ .

(٤) نفس المصدر : ٢/ ١١٨ . ==

==

مولده ، وتحقيق الخلاف فيه : قال أبو جعفر الطحاوي : انه ولد سنة ثلاث عشرة ومائة (١) وعليه جرى الأكثرون .

قال العلامة الكوثري : لكن ذكر المؤرخ الفقيه أبو القاسم علي بن محمد السمناني : توفي أبو يوسف وله تسع وثمانون سنة على خلاف في ذلك ، ومثله في مسالك الأبصار لابن فضل الله العمري ، واليه يجنح صاحب "أخبار الأول" ومؤلف "روضات الجنات" تقريبا ، فيكون ميلاده سنة ٩٣ هـ بالنظر الى أن وفاته سنة ١٨٢ هـ في التحقيق ، وبين التاريخين تفاوت عظيم كما ترى ، ولا يبعد أن يكون ما في غالب الكتب مصلحا ظنا حيث كان ميلاده مكتوبا في بعض النسخ القديمة هكذا (٩٣) بالرقم فغير رقم (٩) الى (١) لعدم بروز رأس (٩) أو انطماسه فتا به (١) ، فقرأ القارئ أن ميلاده سنة (١٣) ، والظهور أن ميلاده لا يكون بهذا القدم عند هذا بعد المائة الأولى ، وانما حذفت المائة اختصارا كما هو المعتاد في المئات عند الأمن من الخطأ ، فجرى ذكر رقم (١١٣) كميلاد له ، فتناقله المؤرخون كميلاد حقيقي له . ،

ثم استدل العلامة الكوثري بقول أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار حيث قال :ومن الدليل على وجاهة هذه الملاحظة ما ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة ٣٣١ هـ في جزءه المشهور الذي سماه (ما رواه الأكابر عن مالك) : نا محمد بن هارون ثنا أبو موسى الأنصاري قال قال لي أبو يوسف القاضي : ان طال بالناس الزمن رجعوا الى فتى من أهل المدينة يعني مالكا . وهو في ضمن المجموعة رقم (٩٨) في ظاهرية دمشق ، وعليه سماعات كثير من الحفاظ ، ولو لم يكن أبو يوسف أكبر سنا من مالك أو من أقرانه لما صح أن يقول عنه مثل هذا القول ، وكذلك نجد أبا يوسف يعامل مالكا معاملة الأقران في كثير من الأحوال ، وهذا ما كان يصح منه لولا أنه من أقرانه أو أنه أكبر منه سنا . (٢)

اتصاله بالامام الأعظم أبي حنيفة وشدة ملازمته له : قال الخطيب بسنده الى علي بن حرملة التيمي عن أبي يوسف : قال كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال ، فجاء أبي يوما وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه ، فقال : يا بني لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة

== (٥) حسن التقاضي (ص : ٦) .

(١) تاريخ بغداد : ١٤/٢٤٣ ، والمناقب للموفق : ٢/٢٠٩ ، والكردري : ٢/١١٧ .

(٢) حسن التقاضي (ص : ٦ ، ٧) .

فان أبا حنيفة خبزه مشوى ، وأنت تحتاج الى المعاش ، فقصرت عن كثير من الطلب وآثرت طاعة أبى ، فتفقدنى أبو حنيفة وسأل عنى ، فجعلت أتعاهد مجلسه فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه ، قال لى : ما شغلك عنا ؟ قلت : الشغل بالمعاش وطاعة والدى ، فجلست فلما انصرف الناس دفع الىّ صرة ، وقال : استمتع بهذه ، فنظرت فاذا فيها مائة درهم ، فقال لى : الزم الحلقة واذا نفدت هذه فأعلمنى ، فلزمت الحلقة ، فلما مضت مدة يسيرة دفع الىّ مائة أخرى ثم كان يتعاهدنى وما أعلمته نحلة قط ولا أخبرته بنفاد شئ وكان كأنه يخبر بنفادها حتى استغنيت وتموّلت .

ثم قال الخطيب : وحكى أن والد أبى يوسف مات وخلف أبا يوسف طفلا صغيرا ، وان أمه هى التى أنكرت عليه حضوره حلقة أبى حنيفة ، ثم ساق الخطيب بسنده حكاية أمه وتسليمها اياه لقصار وهربه الى مجلس أبى حنيفة وشكوى أمه الى أن قال لها الامام أبو حنيفة : "مرى يا رعناء ، هذا هو ذا يتعلم أكل الفالوذج بدهن الفستق" ، وانصرافها عنه غضبا وأكل أبى يوسف الفالوذج بدهن الفستق فى مائدة الرشيد (١) ،لكن هذه حكاية لا أصل لها ، والعجب على الخطيب ـ رحمه الله ـ أنه كيف ذكر الحكاية مع أن فى هذه الحكاية محمد بن الحسن ابن زياد النقاش قد انفرد بهذه الحكاية وهو كذاب مشهور ، قال الذهبى فى الميزان : قال طلحة بن محمد الشاهد : كان النقاش يكذب فى الحديث (٢) ، وقال البرقانى : كل حديث النقاش منكر (٣) ، وأما ثناء أبى عمرو الدانى عليه فهو من عدم علمه بأحواله ، كما قال الذهبى (٤) وقال الزركلى نقل الذهبى : وقد اعتمد الدانى فى التيسير على رواياته للقراآت ، والله أعلم ، فان قلبى لا يسكن اليه وهو عندى متهم عفا الله عنه . (٥)

وأيضا اذا كانت الحكاية لأمه فما الجواب عن الحكاية التى قال فيها الامام أبو يوسف : مات أبى فلم أحضر جنازته وتركته على الجيران والأقارب خشية أن يفوتنى درس الامام حتى لا يذهب عنى حسرته . (٦)

---

(١) تاريخ بغداد : ١٤/٢٤٤، ٢٤٥ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٣/ ٥٢٠ .

(٣) نفس المصدر : ٣/ ٥٢٠ .

(٤) نفس المصدر : ٣/ ٥٢٠ .

(٥) الأعلام : ٦/ ٨١ .

(٦) المناقب للكردرى : ٢/ ١٢٣ .

وكان الامام أبو يوسف شديد الملازمة للامام الأعظم حتى روى محمد بن قدامة عن شجاع ابن مخلد قال: سمعت أبا يوسف يقول: مات ابن لي فلم أحضر جهازه ولا دفنه وتركته على جيراني وأقربائي مخافة أن يفوتني من أبي حنيفة شئ لا تذهب حسرته عني (١) وعنه أيضا مثل هذه الرواية الا أن فيها: مات أبي مكان ابن لي. (٢)

وعن حسان بن ابراهيم عن أبي حنيفة: ما لزمني أحد مثل ما لزمني أبو يوسف ولو دام داود الطائي على الذي كان فيه لانتفع الناس به. (٣)

وعن بشر بن الوليد قال: كان عيالي يدخلن على عيال الامام الثاني فحكت امرأته أنها كانت هي وهو في أول الأمر ضيق شديد وكان لا يغيب عن مجلس الامام ليلا ونهارا الا في بعض الليالي، قالت: فذهبت الى الامام فشكيت الاقلال، فوعظني وقال: انما هي أيام قلائل وسيفتح لكم أضعاف ما ترجونه فلم يمر الا أيام حتى فتح لنا، فسألت أبا يوسف عن مقدار ما يملك فقال: لا أعرف الجميع، انما أعرف لي سبعمائة بغل وثلاث مائة فرس. (٤)

ذكاء الامام وقوة حفظه:

ذكر ابن البزاز الكردري عن الامام الغزنوي عن هلال: أنه كان يحفظ الحديث والتفسير وأيام العرب. (٥)، وعن يحيى بن معين: ليس أحد من أصحاب الرأي أثبت عندي من أبي يوسف ولا في أصحاب أبي حنيفة أحفظ للفقه عندي منه. (٦)، وعنه وعن ابن المديني: كان أفقههم وأحفظهم وأعرفهم بمعاني الحديث. (٧)

قال أبو عمر وابن عبد البر: ان أبا يوسف كان حافظا وأنه كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين أو ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس، وكان كثير الحديث. (٨)

---

(١) المناقب للموفق: ٢/ ٢١٥.
(٢) المناقب للكردري: ٢/ ١٢٣.
(٣) المناقب للموفق: ٢/ ٢١٥.
(٤) المناقب للكردري: ٢/ ١٢٣، ١٢٤.
(٥) نفس المصدر: ٢/ ١٣٦.
(٦) تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٥٩.
(٧) المناقب للكردري: ٢/ ١٣٧.
(٨) وفيات الأعيان: ٥/ ٤٢٢.

وذكر الخطيب باسناده الى بشر بن الوليد أنه قال : سمعت أبا يوسف يقول : سألني الأعمش عن مسألة فأجبته فيها فقال لي : من أين قلت هذا ؟ فقلت : لحديثك التي حدثتناه أنت ، ثم ذكرت الحديث ، فقال لي : يا يعقوب اني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك فما عرفت تأويله حتى الآن . (١)

وعن ابن المديني قال : قدم أبو يوسف ـ يعني القاضي ـ البصرة مرتين ، أولا سنة ست وسبعين فلم آته ، والثانية سنة ثمانين فكنا نأتيه فكان يحدث بعشرة أحاديث وعشرة رأي . (٢)

وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي قال : حججنا معه فاعتل في الطريق فجاء ابن عيينة في بئر ميمونة عائدا فقال لنا : خذوا حديثه ، فروى لنا أربعين حديثا من حفظه فلما قام سفيان حدثنا بالأربعين حديثا بسنده ومتنه حفظا ، فتعجبنا من سرعة حفظه مع علته وشغله بسفره . (٣)

وعن الحسين بن أبي مالك وعباس بن الوليد قالا كنا نختلف الى أبي معاوية في حديث الفقه من حديث الحجاج بن أرطاة فقال لنا أبو معاوية : أبو يوسف القاضي عندكم قلنا : بلى ، قال : أتتركون أبا يوسف وتكتبون عني ، كنا نختلف الى الحجاج بن أرطاة ، فكان أبو يوسف يحفظ والحجاج يملي علينا فاذا خرجنا كتبنا من حفظ أبي يوسف ـ رحمه الله ـ . (٤)

وعن داود بن رشيد الخوارزمي : ذهب أبي الى أبي حنيفة فسأله عن مسائل كانت وقعت له فأجابه أبو حنيفة ، فلما رجع الى منزله ذهب عنه بعض ما كان حفظ عن أبي حنيفة فلم يقدر أن يرجع اليه فمضى الى أبي يوسف وسأله فأحكمله المسائل حتى حفظها . (٥)

وعن يحيى بن آدم : قيل لهارون رفعته فوق مقداره ، قال : فعلت ذلك عن معرفة مني وتجربة ، فما جربته في باب من أبواب العلم الا وجدته فيه كاملا ، كان يطلب الحديث معنا فنكتب نحن ولا يكتب هو ، فكنا بعد ذلك نصلح كتبنا من حفظه ، ولقد بلغ في الفقه مبلغا لم يبلغه أحد ، فجلس الى الفقهاء ، ليدرس الفقه بالليل بلا كتاب وشغله عامة النهار

---

(١) تاريخ بغداد : ١٤/٢٤٦ .

(٢) نفس المصدر : ١٤/٢٥٥ .

(٣) المناقب للكردري : ٢/١٣٩ .

(٤) المناقب للموفق : ٢/٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٥) نفس المصدر : ٢/٢٣٥ .

بأعمالنا بديهة يعجز عنها علماء الزمان ومع ذلك استقامته في المذهب ، هاتوا الى مثله .(١)

شيوخه :

ويجدر بنا أن نذكر فيما يلي مشايخ الامام الهمام أبي يوسف ـ رحمه الله ـ حسب الحروف الأبجدية مع ذكر سنة وفاتهم قدر الامكان ـ وبالله التوفيق ـ وأما الأسماء فهي مأخوذة عن كتابه الخراج ، وبهذا القدر نكتفي :

١ ـ أبان بن أبي عياش فيروز البصري	حدود ١٤٠ هـ
٢ ـ الأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي	
٣ ـ أبو اسحاق الشيباني " سليمان بن أبي سليمان "	حدود ١٤٠ هـ
٤ ـ اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق الهمداني	١٦٠ أو ١٦٢ هـ
٥ ـ اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر الكوفي	
٦ ـ اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي الكوفي	١٤٦ هـ
٧ ـ اسماعيل بن سميع الحنفي الكوفي	
٨ ـ اسماعيل بن مسلم المكي	
٩ ـ أشعث بن سوار الكندي النجار	١٣٦ هـ
١٠ ـ الأعمش " سليمان بن مهران " الأسدي	١٤٧ هـ أو ١٤٨ هـ
١١ ـ أبو بكر بن عبد الله الهذلي البصري	
١٢ ـ ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الكوفي	مات في خلافة أبي جعفر
١٣ ـ أبو جناب " يحيى بن أبي حية " الكلبي	١٤٧ هـ أو ١٥٠ هـ
١٤ ـ الحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي	١٤٥ هـ
١٥ ـ حريز بن عثمان الرجي الحمصي	١٦٣ هـ
١٦ ـ الحسن بن عمارة البجلي الكوفي	١٥٣ هـ
١٧ ـ حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي	١٣٦ هـ
١٨ ـ أبو حنيفة " نعمان بن ثابت " الكوفي	١٥٠ هـ
١٩ ـ داود بن أبي هند البصري	١٤٠ هـ أو بعدها

---

(١) المناقب للكردري : ٢/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

٢٠ ـ السرى بن اسماعيل الهمدانى الكوفى	
٢١ ـ سعيد بن أبى عروبة مهران البصرى	١٥٦ وقيل : ١٥٧ هـ
٢٢ ـ سعيد بن مسلم بن بانك المدنى	
٢٣ ـ سفيان بن عيينة الهلالى الكوفى	١٩٨ هـ
٢٤ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد البصرى	١٦٠ هـ
٢٥ ـ طارق بن عبد الرحمن البجلى الكوفى	
٢٦ ـ طلحة بن يحيى بن عبيد الله المدنى	١٤٨ هـ
٢٧ ـ عاصم بن سليمان ، الأحول البصرى	١٤٢ هـ
٢٨ ـ عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى	
٢٩ ـ عبد الله بن على بن الأزرق الكوفى	
٣٠ ـ عبد الله بن المحرر العامرى القاضى	فى خلافة أبى جعفر
٣١ ـ عبد الله بن واقد بن الحارث الهروى	بعد ١٦٣ هـ
٣٢ ـ عبد الله بن الوليد بن عبد الله الكوفى	
٣٣ ـ عبد الرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطى	
٣٤ ـ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى	١٦٥ هـ
٣٥ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودى الكوفى	١٦٠ وقيل ١٦٥ هـ
٣٦ ـ عبد الملك بن جريج القرشى	١٥٠ هـ أو بعدها
٣٧ ـ عبد الملك بن أبى سليمان ميسرة الكوفى	١٤٥ هـ
٣٨ ـ عبيد الله بن أبى حميد الهذلى	
٣٩ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١٤٧ هـ
٤٠ ـ عبيدة بن أبى رائطة التميمى الكوفى	
٤١ ـ عتبة بن عبد الله المسعودى	
٤٢ ـ عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى	١٢٧ وقيل ١٢٨ هـ
٤٣ ـ عطاء بن السائب الكوفى	١٣٦ هـ
٤٤ ـ عطاء بن عجلان البصرى	
٤٥ ـ العلاء بن كثير الليثى الدمشقى	
٤٦ ـ العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلى الأسدى	

٤٧ – عمر بن نافع العدوى ، مولى ابن عمر — توفى فى زمن المنصور

٤٨ – عمرو بن عثمان بن عبد الله التيمى

٤٩ – عمرو بن المهاجر بن أبى مسلم الأنصارى — ١٣٩هـ

٥٠ – عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى — ١٤٥ هـ أو ١٤٧هـ

٥١ – عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى

٥٢ – غيلان بن جامع المحاربى الكوفى

٥٣ – الفضيل بن مرزوق الكوفى — حدود سنة ١٦٠ هـ

٥٤ – فطر بن خليفة الكوفى — ١٥٣ هـ

٥٥ – قيس بن الربيع الأسدى الكوفى — بعد ١٦٣ هـ

٥٦ – قيس بن مسلم الجدلى الكوفى — ١٢٠ هـ

٥٧ – كامل بن العلاء الكوفى

٥٨ – الليث بن سعد الفهمى — ١٧٥ هـ

٥٩ – ليث بن أبى سليم الكوفى — ١٤٨ هـ

٦٠ – مالك بن أنس الأصبحى المدنى — ١٧٩ هـ

٦١ – مالك بن مغول الكوفى — ١٥٩ هـ

٦٢ – المجالد بن سعيد الهمدانى الكوفى — ١٤٤هـ

٦٣ – محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى — ١٥٠ أو ١٥١ أو ١٥٢ هـ

٦٤ – محمد بن أبى حميد ابراهيم الأنصارى

٦٥ – محمد بن السائب الكلبى الكوفى — ١٤٦ هـ

٦٦ – محمد بن سالم الهمدانى الكوفى

٦٧ – محمد بن طلحة بن مصرف اليامى الكوفى — ١٦٧ هـ

٦٨ – محمد بن عبيد الله العزرمى الكوفى — ١٥٥هـ

٦٩ – محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى — ١٤٨ هـ

٧٠ – محمد بن عجلان المدنى — ١٤٨ هـ

٧١ – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى — ١٤٤ هـ

٧٢ – مسرة بن معبد اللخمى المقدسى

٧٣ – مسعر بن كدام الكوفى — ١٥٣ أو ١٥٥هـ

٧٤ — مسلم بن كيسان الضبي الكوفي	
٧٥ — مطرف بن طريف الكوفي	١٤١ أو ١٤٣ هـ
٧٦ — أبو معاوية "محمد بن خازم" الضرير الكوفي	١٩٥ هـ
٧٧ — أبو معشر "نجيح بن عبد الرحمن" السندي	١٧٠ هـ
٧٨ — مغيرة بن مقسم الطبي الكوفي	١٣٣ هـ
٧٩ — منصور بن المعتمر السلمي	١٣٢ هـ
٨٠ — المنهال بن خليفة الكوفي	
٨١ — ابن أبي نجيح "عبد الله بن أبي نجيح يسار	١٣١ أو بعدها
٨٢ — هشام بن حسان الأزدي	١٤٧ أو ١٤٨ هـ
٨٣ — هشام بن سعد المدني	١٦٠ أو قبلها
٨٤ — هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	١٤٥ أو ١٤٦ هـ
٨٥ — وقاء بن اياس الأسدي الكوفي	
٨٦ — الوليد بن عيسى العامري	
٨٧ — يحيى بن أبي أنيسة الجزري	١٤٦ هـ
٨٨ — يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	١٤٣ أو ١٤٤ هـ
٨٩ — يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي	
٩٠ — يزيد بن سنان التميمي الرهاوي	١٥٥ هـ
٩١ — يعلى بن عطاء الطائي العامري	١٢٠ هـ

تلاميذه

وأما تلامذة الامام الهمام أبي يوسف ومن رووا وأخذوا عنه ، فنذكر ما نقله العلامة الكوثري في حسن التقاضي (١) ، وأنه قد جمع وأوعى ، وبهذا القدر نكتفي :

١ — ابراهيم بن الجراح المازني

٢ — ابراهيم بن سلمة الطيالسي

٣ — ابراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي

---

(١) حسن التقاضي (ص : ٢٠ — ٢٢) .

٤ ـ أبو ابراهيم بن معبد

٥ ـ أحمد بن حنبل

٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى السكونى

٧ ـ أحمد بن منيع الحافظ

٨ ـ اسحاق بن الفرات الكندى

٩ ـ اسحاق بن أبى اسرائيل

١٠ ـ أسد بن الفرات

١١ ـ اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة

١٢ ـ اسماعيل بن الفضل

١٣ ـ أشرف بن سعيد النيسابورى

١٤ ـ بشار بن موسى الخفاف البصرى

١٥ ـ بشر بن غياث أبو عبد الرحمن المريسى

١٦ ـ بشر بن المعلى

١٧ ـ بشر بن الوليد الكندى

١٨ ـ بشر بن يزيد أبى الأزهر النيسابورى

١٩ ـ أبو بكر ابن أخت أبى يوسف

٢٠ ـ توبة بن سعد المروزى

٢١ ـ جعفر بن يحيى البرمكى

٢٢ ـ الحسن بن أيوب أبو على النيسابورى

٢٣ ـ الحسن بن زياد اللؤلؤى

٢٤ ـ الحسن بن زياد بن عثمان بن حماد الزيادى أبو حسان

٢٥ ـ الحسن بن شبيب

٢٦ ـ الحسن بن أبى مالك

٢٧ ـ الحسن بن مسهر

٢٨ ـ الحسين بن ابراهيم بن الحر البغدادى اشكاب

٢٩ ـ الحسين بن حفص الأصفهانى

٣٠ ـ الحسين بن الوليد

٣١ ـ حفص الفرد

٣٢ ـ حماد بن دليل

٣٣ ـ حيان بن بشر بن المخارق

٣٤ ـ خالد بن صبيح

٣٥ ـ أبو الخطاب كاتب أبي يوسف

٣٦ ـ خلف بن أيوب البلخى

٣٧ ـ داود بن رشيد الخوارزمى

٣٨ ـ سعيد بن الربيع الهروى أبو زيد

٣٩ ـ سورة بن الحكم

٤٠ ـ سهل بن مزاحم

٤١ ـ شجاع بن مخلد

٤٢ ـ شعيب بن سليمان الكيسانى

٤٣ ـ شقيق بن ابراهيم البلخى

٤٤ ـ عباس بن الوليد

٤٥ ـ أبو العباس الطوسى

٤٦ ـ عبد الله بن عمر بن غانم الرعينى

٤٧ ـ عبد الرحمن بن عبد الله العمرى

٤٨ ـ عبد الرحمن بن مسهر

٤٩ ـ عبد الرحمن بن مهدى

٥٠ ـ عبدوس بن بشر الرازى

٥١ ـ عثمان بن بحر الجاحظ

٥٢ ـ عثمان بن حكيم

٥٣ ـ عرزم بن فروة

٥٤ ـ عصام بن يوسف البلخى

٥٥ ـ على بن الجعد الجوهرى الحافظ

٥٦ ـ على بن حجر المروزى

٥٧ ـ على بن حرملة الكوفى

٥٨ – علي بن خشرم

٥٩ – علي بن صالح الجرجاني

٦٠ – علي بن صبيح

٦١ – علي بن عمروس القرظي

٦٢ – علي بن مسلم الطوسي

٦٣ – عمار بن عبد الملك أبو اليقظان المروزي

٦٤ – عمر بن حماد

٦٥ – عمرو بن أبي عمرو الحراني

٦٦ – عمرو بن محمد الناقد

٦٧ – عمرو بن الوليد الأعصف

٦٨ – فرات بن نصر الهروي

٦٩ – فرج بن عبد الله مولى أبي يوسف

٧٠ – الفضل بن حاتم

٧١ – الفضيل بن عياض

٧٢ – القاسم بن الحكم العرني

٧٣ – قتيبة بن أسد

٧٤ – محمد بن ابراهيم بن أبي سكينة

٧٥ – محمد بن بكر بن خالد القصير أبو جعفر كاتب أبي يوسف

٧٦ – محمد بن الحسن الشيباني

٧٧ – محمد بن خالد الحنظلي الرازي

٧٨ – محمد بن أبي رجاء الخراساني

٧٩ – محمد بن سماعة التميمي

٨٠ – محمد بن الصباح

٨١ – محمد بن عمرو السري المصرفي

٨٢ – مخلد بن خالد

٨٣ – المعلى بن منصور الرازي

٨٤ – الموجه أبو عمرو المروزي

٨٥ — موسى بن سليمان الجوزجاني

٨٦ — أبو موسى الأنصاري

٨٧ — ابن أبي نجدة

٨٨ — نصر بن عبد الكريم البلخي

٨٩ — وكيع بن الجراح

٩٠ — هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي

٩١ — هشام بن عبيد الله الرازي

٩٢ — هشام بن سعدان كاتب أبي يوسف

٩٣ — هلال بن يحيى الرأي البصري المعروف بهلال الرأي

٩٤ — الهيثم بن خارجة

٩٥ — الهيثم بن موسى

٩٦ — يحيى بن آدم

٩٧ — يحيى بن عبد الصمد

٩٨ — يحيى بن معين

٩٩ — يحيى بن يحيى النيسابوري

١٠٠ — ابن أبي يوسف ، يوسف القاضي

منزلة الامام أبي يوسف في الحديث وثناء الأئمة عليه

ان للامام الهمام أبي يوسف القاضي له مقام خاص في الحديث ، والمحدثون مع شدة تعصبهم وتعنتهم على الحنفية يعترفون جلالته — رحمه الله — في الحديث ،

قال الحافظ الذهبي : هو الامام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة (١) وقال المزني : أبو يوسف أتبع القوم للحديث (٢) ، وروى أبو اسحاق ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن يحيى بن معين قال :ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف . (٣)

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٨/ ٥٣٥ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٩٣ .

(٣) نفس المصدر : ١/ ٢٩٣ .

وعنه أيضا : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة (١) ، وعن أحمد بن حنبل : كان منصفا في الحديث (٢) ،

ومن جلالته وتعمقه في الحديث أنه يخوض معنى الحديث حتى يعرف تأويلها مالم يعرف شيوخه ، كما ذكر الخطيب باسناده الى أبي جعفر الطحاوي عن أبي عمران عن بشر بن الوليد قال : سمعت أبا يوسف يقول : سألني الأعمش عن مسألة فأجبته فيها ، فقال لي من أين قلت هذا؟ فقلت لحديثك الذي حدثتناه أنت ، ثم ذكرت الحديث ، فقال لي : يايعقوب ، اني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك ، فما عرفت تاويله حتى الآن (٣)

وذكر الخطيب أيضا بسنده المتصل الى العباس بن محمد عن يحيى بن معين : كان أبو يوسف القاضي يحب أصحاب الحديث ويميل اليهم ، قال يحيى : وقد كتبنا عنه أحاديث .قال أبو الفضل – يعني العباس – وسمعت أحمد بن حنبل يقول : أول ما طلبت الحديث ذهبت الى أبي يوسف القاضي ، ثم طلبنا بعد فكتبنا عن الناس . (٤)

وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال قد روى أحمد بن حنبل عن الامام أبي يوسف حيث اذا سئل عنه ابنه فقال : حدثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال : اني اشتريت كذا وكذا وان عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فذكر حديث الحجر ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ، فقال أبي – يعني أحمد بن حنبل – : لم تسمع هذا الا من أبي يوسف القاضي . (٥)

وعن علي بن المديني : قدم أبو يوسف – يعني القاضي – البصرة مرتين ، أولا سنة ست وسبعين فلم آته ، والثانية سنة ثمانين فكنا نأتيه فكان يحدث بعشرة أحاديث وعشرة رأي . (٦)

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٢٩٣/١ .

(٢) نفس المصدر : ٢٩٣/١ .

(٣) تاريخ بغداد : ٢٤٦/١٤ .

(٤) نفس المصدر : ٢٥٥/١٤ .

(٥) كتاب العلل ومعرفة الرجال : ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦ .

(٦) تاريخ بغداد : ٢٥٥/١٤ .

قال يحيى بن معين وعلى بن المديني : كان أفقههم وأحفظهم وأعرفهم بمعانى الحديث . (١)
وعن هلال : أنه كان يحفظ الحديث والتفسير وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه . (٢)
ومن جلالة الامام الهمام أبي يوسف القاضي أن علماء الجرح والتعديل وثقوه وعدوه من الثقات ، عن حسين بن فهم قال سمعت أبي يسأل يحيى بن معين عن أبي يوسف فقال : ثقة اذا حدث عن الثقات . (٣) ، وعن ابن معين أيضا : أبو يوسف أنبل من أن يكذب . (٤)
وعنه أيضا : ليس أحد من أصحاب الرأي أثبت عندي من أبي يوسف ولا في أصحاب أبي حنيفة أحفظ للفقه عندي منه . (٥)

وعن البرقاني قال سألت الدارقطني عنه فقال : انه أقوى في الحديث . (٦)
وعن ابن عيينة : لم يستقر قلبي على كلام أحد كاستقراره على كلامه - أبي يوسف - . (٧)
وعن الطحاوي عن أبي عمران قال : أملى علينا على بن الجعد عنه فقال له رجل : أتذكره فظن أنه يقع فيه فقال على : ان أردت أن تذكره فاغسل فمك باشنان ، وماء جار والله ما رأيت مثله ، وكان رأى الثوري والحسن بن صالح ومالكا وابن أبي ذيب والليث بن سعد وشعبة ابن الحجاج . (٨)

وان ابن عدى مع شدته وتعنته على الحنفية قال عن أبي يوسف بسنده الى عمرو بن ناقد : لا أرى أن أروي عن أحد من أصحاب الرأي الا أبو يوسف فانه كان صاحب سنة . (٩)
وقال ابن عدى نفسه في الامام أبي يوسف : وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثا منه . . .
ثم قال : ويتبع أهل الأثر اذا وجد فيه خبرا مسندا ، واذا روى عنه ثقة ويروي هو عن ثقة

---

(١) المناقب للكردري : ٢/ ١٢٧ .
(٢) نفس المصدر : ٢/١٣٦ .
(٣) تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٥٩ .
(٤) نفس المصدر : ١٤/ ٢٥٩ .
(٥) نفس المصدر : ١٤/ ٢٥٩ .
(٦) المناقب للكردري : ٢/ ١٢٥ ، ١٢٦ .
(٧) نفس المصدر : ٢/ ١٢٦ .
(٨) نفس المصدر : ٢/ ١٢٧ .
(٩) الكامل : ٧/ ٢٦٠٣ .

وحكى الحلبي عن محمد بن شجاع قال : بعث الشيخ معروف الكرخي رجلا من أصحابه الى دار الامام الثاني حين كان عليلا ، وقال : أظنه قد مات فاذا خرج أعلمني فأصلي عليه فذهب الرجل فاستقبلته جنازته فصلى عليه في مسجده فلم يلحق الرجل بمعروف الا وقد صلى عليه ، فأظهر لمعروف الغم بفوات صلاته عليه ، فقال رجل : لم تتأسف على فوات صلاة رجل من عمال السلطان ولي القضاء ، فقال : لأني رأيت البارحة كأني دخلت الجنة فرأيت قصرا فرشت مجالسه وأرخيت ستوره وقام ولدانه ، قلت : لمن هذا ؟ قالوا :لأبي يوسف ، قلت : سبحان الله ، وبما استحق هذا ؟ قالوا : بتعليم العلم وصبره على أذاهم .

(وقيل فيه شعر)

العلم كنز وذخر لا نفاد له نعم القرين اذا ما قارن الصحبا

يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه لا تعدلن به دارا ولا ذهبا

وذكر الامام الصيمري أن يعقوب الخزعي سمع رجلا يقول يوم مات الامام الثاني : اليوم مات الفقه ، فأنشأ يقول :

يا ناعي الفقه الى أهله ان مات يعقوب وما تدري

لم يمت الفقه ولكنه حول من صدر الى صدر

القاه يعقوب الى يوسف فزال من صلب الى ظهر

فهو مقيم فاذا ما ثوى وحل حل الفقه في قبر (١)

وذكر الامام صدر الأئمة الخوارزمي أن الرشيد مشى جنازته وصلى عليه بنفسه ودفنه في مقبرة أهله ، وقال حين دفن : ينبغي لأهل الاسلام أن يعزي بعضهم بعضا ، ودفن في مقابر قريش ببغداد ، وبقربه دفن محمد الأمين وزبيدة . (٢)

مؤلفاته

وللامام الهمام أبي يوسف – رحمه الله – مؤلفات كثيرة لكن الذي وصل الينا من كتبه قليل بالنظر الى كثرة مؤلفاته ، ومن كتبه المشهورة التي وصل الينا كتاب الآثار للامام الأعظم أبي حنيفة الذي رواه الامام أبو يوسف ، فينسب اليه بـ "كتاب الآثار لأبي يوسف" كموطأ لمالك الذي رواه

---

(١) المناقب للكردري : ٢/ ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) نفس المصدر : ٢/ ١٢٠ .

محمد بن الحسن الشيباني ، فينسب اليه بـ "موطأ محمد" .

ومما وصل الينا كتاب "اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة" وكتاب "الرد على سير الأوزاعي" "وكتاب "الخراج" الذي نحن بصدد خدمته .

وذكر ابن النديم في فهرسته فهرس كتب الامام أبي يوسف حيث قال : لأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي : (١) كتاب الصلاة (٢) كتاب الزكاة (٣) كتاب الصيام (٤) كتاب الفرائض (٥) كتاب البيوع (٦) كتاب الحدود (٧) كتاب الوكالة (٨) كتاب الوصايا (٩) كتاب الصيد والذبائح (١٠) كتاب الغصب (١١) كتاب الاستبراء (١٢) ولأبي يوسف املاء رواه بشر بن الوليد القاضي ، يحتوي على ستة وثلاثين كتابا مما فرعه أبو يوسف ، (١٣) كتاب اختلاف علماء الأنصار (١٤) كتاب الرد على مالك بن أنس (١٥) كتاب رسالته في الخراج الى الرشيد (١٦) كتاب الجوامع ، ألفه ليحيى بن خالد ، يحتوي على أربعين كتابا ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به الخ (١)

نبذة عن كتاب الخراج

هو كتاب جليل في الخراج ، لم يؤلف مثله ، وفي نظرنا تكمن في أنه : أول مؤلف في الاسلام — على حد علمنا — وبلغت شهرة الامام أبي يوسف حدا شائعا من حيث أنه صاحب أبي حنيفة من جهة ، ومن خلال كتابه الشهير "الخراج" من جهة أخرى .

قال الشيخ محمد الحضري : وكان الرشيد خليفة يحب أن يسود العدل بين أمته كما كان أبوه المهدي من قبله ، ويحب من جهة أخرى أن تنتظم جباية الخراج وغيره من موارد بيت مال المسلمين ، وأن يكون ذلك على النمط المشروع الذي سنه رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدون المهديون من بعده حتى لا يقع حيف على الرعية فيثقل الجور كاهلهم ويخرب عمرانهم وحتى يكون بيت المال قائما بما يجب عليه من مصالح الأمة وحفظ ثغورها وتأمين طرقها ، فكتب الى قاضيه الأكبر رسالة ضمنها أسئلة وطلب منه أن يجيب عنها ، فقام أبو يوسف بما طلب منه خير قيام وكتب جوابه عن تلك الأسئلة في رسالة عظيمة الشأن وسميت بكتاب الخراج . (٢)

---

(١) الفهرست (ص : ٢٠٣) .

(٢) محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (ص : ١٣٨) .

وقال أيضا : لم يكن أبو يوسف في رسالته ذلك الفقيه الجاف الذى هو فى خيال الكثير منا ، يكتب جوابه مبتورا منقولا من سطر سبق به ، أو ذلك المفتى الضعيف ينظر الى غرض المستفتى فيجتهد أن تكون فتواه طبق رغبته بل كان ذلك العالم الناصح الذى سبر حال الأمة فعرف ما يصلحها وأدرك سر الدين الذى أوحى الله به الى رسوله ﷺ لا صلاح حال الأمة فجال فى ميدانه جولة الفارس العالم بثنيات الطريق وأحاط علما بتاريخ المسائل التى يفتى فيها ، فبينا تراه واعظا لا يخاف فى الله لومة لا ئم يصوغ من كلمات النصح أشدها وقعا وأقواها تأثيرا يوجهها الى امامه مع رعاية الأدب واللياقة اذا هو مؤرخ يسرد تاريخ الأمور المالية وغيرها مما يتكلم فيه وكيف وضعها السلف الصالح وكيف كان غرضهم من ذلك ، وبينا أنت تستخرج منه لطائف التاريخ اذا بك تراه يستنبط الأحكام من تلك الوقائع مستنا بسنة أسلافه الطيبين الطاهرين ، ثم تراه قد سبر ما يفعله ولاة الخراج والجبايات وحواشيهم من المظالم التى يرهقون بها الرعية ويضرون بها العمارة ، فينبه الامام الى مخازيهم ويرفع صوته طالبا اجراء العدالة فيهم ويشير على امامه بما يجب عليه من رعاية تنفيذ الحق ويبين له كيف يفعل فى ذلك ليكون ناجيا بين يدى الله سبحانه وتعالى الذى جعله كفيلا لحقوق الرعية . (١)

والواقع أن هذا الكتاب قد عده العلماء والباحثون الاقتصاديون ضمن مجموعة المؤلفات فى علم المالية العامة .

والآن يجدر بنا أن نذكر فهرس الموضوعات التى تظهر بها موضوع كتاب الخراج :

١ ـ خطاب من الامام أبى يوسف الى أمير المؤمنين الرشيد

٢ ـ موعظة الامام لأمير المؤمنين

٣ ـ أحاديث ترغيب وترهيب

٤ ـ باب فى قسمة الغنائم

٥ ـ فصل فى الفئ والخراج

٦ ـ ما عمل به فى السواد

٧ ـ فصل فى أرض الشام الجزيرة

٨ ـ فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (ص : ١٣٩) .

٣٦ ـ فصل فى الكنائس والبيع والصلبان

٣٧ ـ فصل فى أهل الدعاة والتلصص والجنايات وما يجب فيهم من الحدود

٣٨ ـ فصل فى الحكم فى المرتد عن الاسلام

٣٩ ـ من أىّ وجه تجرى على القضاء والعمال الأرزاق ؟

٤٠ ـ فصل فيمن مر بمسالح الاسلام من أهل الحرب ، وما يؤخذ من الجواسيس

٤١ ـ فصل فى قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون ؟

فهذا الكتاب يشتمل على أبواب مخصوصة من الفقه ، أعظمها : باب السير ، والملوك أشد الناس احتياجا اليها لتعلق أحكامهم بها ، ولذا قد كتب الرشيد الخليفة الى صاحب الكتاب رسالة ضمنها أسئلة وطلب منه أن يجيب عنها ، فقام الامام الهمام ـ رحمه الله ـ وكتب جوابه عن تلك الأسئلة فى رسالة عظيم القدر وسميت بكتاب الخراج .

قال الشيخ عبد العزيز محمد الرحبى الحنفى (ـ ١١٨٤ هـ) فى شرح كتاب الخراج فى تسميته : والملوك أشد الناس اليها لتعلق أحكامهم بها ، ولذا أفردها المصنف بالتاليف . قلت : فكان حقه أن يسمى : فقه الملوك ، ولذا سميت الشرح : فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج . (١)

وقال أيضا فى تعريف كتاب الخراج : ان كتاب الخراج للامام الهمام ، السابق المقدام ، عمان العلوم والمعانى ، الشهير بالامام الثانى ، أعنى : الامام أبا يوسف ـ رحمه الله ـ كتاب جامع لشتات شوارد الفرائد ، حاو لأصناف محاسن النوادر والفوائد ، كامل فى حسنه ، فريد فى فنه . (٢)

---

(١) فقه الملوك : ١٣/١ .

(٢) نفس المصدر : ١٣/١ .

المبحث في الخراج

أصل كلمة الخراج ومعناها

قال الماوردي : الخراج في لغة العرب : اسم لكراء والغلة ، ومنه قول النبي ﷺ : الخراج بالضمان . (١)

وقال أبو عبيد : فهذا هو المحفوظ عندي : أن عمر انما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة ، وكذالك معنى الخراج في كلام العرب : انما هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يسمعون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا ؟ ، ومنه حديث النبي ﷺ أنه قضى أن الخراج بالضمان . (٢)

قد جاء لفظ الخراج في كتب اللغة بعدة معان ، منها : ما ورد في القاموس : والخرج : الاتاوة ، كالخراج ويضمان ، ج أخراج وأخاريج وأخرجة . (٣)

وقال في لسان العرب : الخرج والخراج واحد : وهو شئ يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ، وقال الزجاج : الخرج : المصدر ، والخراج : اسم لما يخرج ، والخراج غلة العبد والأمة ، والخرج والخراج : الاتاوة ، تؤخذ من أموال الناس . (٤)

ثم قال : ويقال : خارج فلان غلامه اذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ويكون مخلى بينه وبين عمله ، فيقال : عبد مخارج ، ويجمع الخراج ، الاتاوة ، على أخراج وأخاريج وأخرجة ، وفي التنزيل : أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير ، قال الزجاج : الخراج : الفئ ، والخرج : الضريبة والجزية ، وقرئ : أم تسألهم خراجا ، وقال الفراء : معناه : أم تسألهم أجرا على ما جئت به فأجر ربك وثوابه خير ، وأما الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب ﷺ على السواد وأرض الفئ ، فان معناه الغلة أيضا ، لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة ، ولذلك سمي خراجا ،

---

(١) الأحكام السلطانية (ص : ١٤٦) .

(٢) الأموال (ص : ٧٣) .

(٣) ترتيب القاموس المحيط للطرابلسي : ٢/ ٣٠ .

(٤) لسان العرب : ٢/ ٢٥١ .

ثم قيل بعد ذلك لبلاد التى افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم : خراجية ، لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذى ألزم به الفلاحون ، وهو الغلة ، لأن جملة معنى الخراج الغلة ، وقيل للجزية التى ضربت على رقاب أهل الذمة : خراج ، لأنه كالغلة الواجبة عليهم . (١)

وقال العلامة التهانوى : الخراج بالكسر فى اللغة ما حصل من ريع أرض أوكرائها أو أجرة غلام ونحوها ، ثم سمى ما يأخذه السلطان فيقع على الضريبة والجزية ومال الفئ . (٢)

وقول العلامة التهانوى : الخراج بالكسر ، فهو شاذ ، لأن فى القرآن الكريم الخراج بالفتح كما قال تعالى : " أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير " .

فنرى من ذلك أن مجموع معانى الخراج هى :

(١) الاتاوة (٢) الأجر (٣) اسم لما يخرج (٤) الحصة المعينة يخرجها القوم فى السنة (٥) الكراء والغلة .

وعلى هذا فان لفظ الخراج مشترك بين هذه المعانى ، فلا يتحدد معناه فى بعضها الا مع وجود القرينة الدالة على المراد منه .

كلمة الخراج فى التنزيل

وقد وردت كلمة الخراج فى القرآن الكريم فى موضع واحد هو فى قوله تعالى : "أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير " . وقال القرطبى : (أم تسألهم خرجا) أى أجرا على ما جئتم به ، قاله الحسن وغيره ، (فخراج ربك خير) وقرأ حمزة والكسائى والأعمش ويحيى بن وثاب "خراجا" بألف ، الا ابن عامر وأبا حيوة فانهما قرأا بغير الألف ، والمعنى : أم تسألهم رزقا فرزق ربك خير . (٣)

وقال الزمخشرى : قرئ خراجا فخراج ، وخرجا فخرجا ، وخرجا فخراج ، وهو ما تخرجه الى الامام من زكاة أرضك والى كل عامل من أجرته وجعله . (٤)

---

(١) لسان العرب :٢/٢٥٢ .

(٢) كشف اصطلاحات الفنون :٢/٤٠٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى :١٢/١٤١ .

(٤) الكشاف :٢/٣٦٦ .

وقد جاءت كلمة "الخرج" في التنزيل في موضعين، احداهما في الآية السابقة، والثانية في قوله تعالى: "فهل نجعل لك خرجا".

قال العلامة البيضاوي في تفسيرها: فهل نجعل لك خرجا: جعلا نخرجه من أموالنا، وقرأ حمزة والكسائي: خراجا، وكلا هما واحد، كالنول والنوال. (١)

وقال ابن الجوزي في تفسيرها: فهل نخرج اليك من أموالنا شيئا، كالجعل لك. (٢)

الكلام في "الخرج والخراج" وهل بينهما فرق؟

قال ابن الجوزي: فيه قولان: أحدهما: أنهما لغتان بمعنى واحد، قاله أبوعبيدة والليث، والثاني: أن الخرج ما تبرعت به، والخراج ما لزمك أداؤه، قاله أبوعمرو بن العلاء. (٣)

وقال العلامة الآلوسي: الخرج: بازاء الداخل، يقال لكل ما تخرجه الى غيرك، والخراج: غالب في الضريبة على الأرض، ففيه اشعار بالكثرة واللزوم فيكون أبلغ، ولذلك عبر به عن عطاء الله تعالى. (٤)

وقال القرطبي: والخرج والخراج واحد، الا أن اختلاف الكلام أحسن قاله الأخفش، وقال أبوحاتم: الخرج: الجعل، والخراج: العطاء. (٥)

وقال القرطبي أيضا: والخرج أخص من الخراج، يقال: أدّ خرج رأسك وخراج مدينتك. (٦)

قال في تاج العروس: قال الزجاج: الخراج: الفئ، والخرج: الضريبة والجزية، وعن ابن الأعرابي: الخرج على الرؤس، والخراج: على الأرضين. (٧)

وقال الزمخشري: وقيل: الخرج ما تبرعت به، والخراج ما لزمك أداؤه، والوجه: أن الخرج أخص من الخراج، كقولك: خراج القرية وخرج الكردة، وزيادة اللفظ لزيادة المعنى، ولذلك حسنت قراءة من قرأ: خرجا فخراج ربك، يعني أم تسألهم على هدايتك لهم

---

(١) تفسير البيضاوي: ١٩/٢.

(٢) زاد المسير: ١٩١/٥.

(٣) نفس المصدر: ١٩١/٥.

(٤) روح المعاني: ٤٨/١٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٢/١٢.

(٦) نفس المصدر: ٥٩/١١.

(٧) تاج العروس: ٢٨/٢.

قليلا من عطاء الحق فالكثير من عطاء الخالق خير . (١)

وقال الماوردي : قال أبو عمرو بن العلاء : والفرق بين الخرج والخراج : أن الخرج من الرقاب ، والخراج : من الأرض . (٢)

قلت : الفرق بينهما فرق استعمالي ، لأنهما في اللغة بمعنى واحد ، كما قال ابن رجب الحنبلي : قال ابن عطية : هذا فرق استعمالي ، والا فهما في اللغة بمعنى ". (٣)

وهذا القول أحسن وأوفق للصواب ، والله أعلم .

كلمة الخراج في الأحاديث النبوية

وقد وردت كلمة الخراج في مجموعة من الأحاديث النبوية :

١ - حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه . (٤)

٢ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها (أي المزارعة) ولكن قال : ليمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما . (٥)

٣ - حديث أسيد : أن رسول الله ﷺ ذهب الى سوق .... ثم قال : هذا سوقكم ، فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج . (٦)

٤ - حديث علي : قال : احتجم رسول الله ﷺ ، ثم قال للحجام حين فرغ : كم خراجك؟ قال : صاعان ، فوضع عنه صاعا ، وأمرني فأعطيته صاعا . (٧)

٥ - حديث رافع بن خديج : قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا اذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها . (٨)

---

(١) الكشاف : ٢/٣٦٦ .

(٢) الأحكام السلطانية (ص : ١٤٦) .

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج (ص : ٩) .

(٤) أبو داود (ص : ١٦٢) .

(٥) نفس المصدر (ص : ٤٨٠ ، ٤٨١) .

(٦) ابن ماجة (ص : ١٦١) .

(٧) مسند أحمد : ١/١٣٥ .

(٨) الترمذي : ١/٢٥٨ .

٦ - حديث أنس : قال : احتجم رسول الله ﷺ - حجمه أبو طيبة - فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه . (١)

كلمة الخراج في أخبار الصحابة والتابعين

١ - ما رواه البخاري باسناده الى الزبير بن العوام ، وفيه قال : ما ولي امارة قط ولا جباية خراج . (٢)

٢ - ما رواه البخاري أيضا باسناده الى عائشة أنها قالت : كان لأبي بكر غلام يخرّج له الخراج ، وكان أبوبكر يأكل من خراجه . (٣)

٣ - ما رواه مسلم باسناده الى هشام بن حكيم بن حزام أنه قال : مرّ بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت ، فقال : ما هذا ؟ قيل يعذبون في الخراج الحديث . (٤)

٤ - ما رواه ابن ماجة باسناده الى العلاء بن الحضرمي ، - وفيه - فاخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج . (٥)

٥ - ما رواه أبو يوسف باسناده الى مدرك بن عوف الأحمسي ، - وفيه - فأجمع على تركه وجمع خراجه ، وأقره رضي الله عنه (أي عمر) في أيدي أهله ووضع الخراج على أراضيهم . (٦)

٦ - ما رواه أبو يوسف أيضا عن غير واحد من علماء أهل المدينة عن عمر بن الخطاب - من حديث طويل - وفيه يقول عمر : وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج . (٧)

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص : ٧٣) . وانظر أيضا مسند أحمد : ٣٦٥/١ عن ابن عباس .

(٢) البخاري : ٤٤١/١ .

(٣) نفس المصدر : ٥٤٢/١ .

(٤) مسلم : ٣٢٧/٢ .

(٥) ابن ماجة (ص : ١٣١) .

(٦) كتاب الخراج (ص : ٣٨) .

(٧) نفس المصدر (ص : ٢٧) .

٧ ـ ما رواه أبو يوسف أيضا في حديث طويل عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أنه قال : وكان عثمان ـ ابن حنيف ـ عالما بالخراج . (١)

٨ ـ ما رواه أبو يوسف أيضا عن محمد بن اسحاق عن الزهري قال : افتتح عمر بن الخطاب ﷺ العراق ، ـ وفيه قال عمر ـ فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها ، وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض . (٢)

٩ ـ ما رواه يحيى بن آدم والبلاذري باسنادهما الى ابراهيم النخعي قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : اني قد أسلمت ، فضع عن أرضي الخراج ، قال : لا . (٣)

ما المراد بالخراج عند الامام أبي يوسف

اعلم أن كلمة الخراج كانت عنده ذات معنى عام وخاص ، فحين وضعها عنوانا لكتابه الذي جعل عنوانه " الخراج " قصد بها المعنى العام وهي : أنها تعني الأموال العامة أو ايراد الدولة ، وهذا هو المعنى الذي يفهم حين تذكر قوائم الخراج للعصر العباسي أو الأموي ، فنجد أن أبا يوسف في كتابه قد بحث هذه الموضوعات : الغنيمة وأحكامها ، الفيء ، الخراج ، الجزية ، العشور .

١ ـ الغنيمة والخراج : الخراج انما تتفرع عن الغنيمة لأن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة . (٤)

وقد ذكر الامام أبو يوسف في تعريف الخراج في موضع : والخراج ما افتتح عنوة . (٥) وبذا قال الفقهاء : فالأرض التي افتتحت عنوة أو الناس الذين عليها ، هذان هما اللذان يؤخذ عنهما الخراج وقسم من الغنيمة ، وليس هناك خلاف على أن الغنيمة يجب أن تخمس وتقسم بنص الآية ، على حين أن هذه الأراضي فتحت عنوة ، فلهذا أن الامام أبا يوسف قال مفسرا بعد أن ذكر الآية (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ) : فهذا والله أعلم فيما

---

(١) كتاب الخراج (ص : ٤١) .

(٢) نفس المصدر (ص : ٣٠) .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (ص : ٥٣ ، ٥٤) وفتوح البلدان (ص : ٢٧٧) .

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (ص ، ١٧) .

(٥) كتاب الخراج (ص : ٦٥) .

يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع ، فان في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز ، وأربعة أخماسه بين الجند ين الذين أصابوا ذلك . (١)

وفي ظروف كل الغنيمة يضم الى المال العام للدولة فيجري مجرى الخراج .

٢ ـ الفيء والخراج : قال الامام أبو يوسف مخاطبا الرشيد : فأما الفيء : يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض ، والله أعلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ثم ذكر ـ رحمه الله ـ الآيات جميعها التي استشهد بها من قبل عمر ﵁ .(٢)

وقال أيضا في موضع آخر : والخراج : ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره . (٣)

فالمحقق أن كلمة "أفاء" تستعمل أيضا فيما أخذ بالقتال وبالعنوة كالغنيمة ، فالذين أكثروا على عمر ﵁ وأرادوا التقسيم قد قالوا له : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا . (٤)

وقال قدامة بن جعفر في تعريف الفيء : الفيء اسم لما غلب المسلمون عليه من بلاد العدو قسرا بالقتال .(٥)

وقد ورد في المصباح : الفيء : الخراج والغنيمة . (٦)

٣ ـ الجزية والخراج : ومما يلحق بالخراج أيضا عند الامام أبي يوسف "الجزية" (٧) لأنهما قرينان ، وقد نص الامام أبو يوسف ـ رحمه الله ـ على أن الجزية بمنزلة مال الخراج (٨) وكان استعمال الخراج بمعنى الجزية على عهد رسول الله ﷺ هو الأكثر ، كما جاء في

---

(١) كتاب الخراج (ص : ١٩) .

(٢) نفس المصدر (ص : ٢٥) .

(٣) نفس المصدر (ص : ٦٥) .

(٤) نفس المصدر (ص : ٢٦) .

(٥) الخراج وصنعة الكتابة .

(٦) المصباح المنيرة للفيومي ، مادة (فاء) باب الفاء والألف وما يثلثهما .

(٧) كتاب الخراج (ص : ١٣٣) .

(٨) نفس المصدر (ص : ١٣٢)

صلح نجران : " فما زادت على الخراج أونقصت عن الأواقي فبالحساب " . (١) والمراد الجزية .

وروى الامام أبو يوسف ـ رحمه الله ـ باسناده الى عامر الشعبي أنه قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ ، فرض على أهل هجر . (٢) ، وهو يقصد الجزية التي أخذها منهم ، ويؤيده ما أورده أبو عبيد في الأموال عن ابن شهاب الزهري : أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . (٣)

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال ـ لفروة بن نوفل الأشجعي ، والمستورد بن الأحنف، حين ارتفعا الى علي بن أبي طالب ، وهو يتحدث عن المجوس ، وأن رسول الله ﷺ أخذ منهم الجزية ـ : فأخذ رسول الله ﷺ الخراج لأجل كتابهم . (٤)

قلت : الجزية تسمى أحيانا " خراج الرأس " ، كما جاء في كلام أبي حنيفة حين سأله الامام أبو يوسف عن خراج الذمي ، فقال : عليه خراج ، ولا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه . (٥)

٤ ـ العشور والخراج : ومما يلحق بالخراج أيضا عند الامام أبي يوسف العشور التي تؤخذ على التجارة ، فهو يقول ـ وهو يتحدث عن العشور ـ : وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج . (٦)

فهذه الأمور اذن متشابكة متداخلة : الفيء ، الغنيمة ، الخراج ، الجزية ، العشور وما اليها .

---

(١) كتاب الخراج (ص : ٧٨) .

(٢) نفس المصدر (ص : ١٣٩) .

(٣) الأموال (ص : ٣٢) .

(٤) كتاب الخراج (ص : ١٤١) .

(٥) نفس المصدر (ص : ١٤٢) .

(٦) نفس المصدر (ص : ١٤٥) .

البحث في أسماء الرجال

والآن يجدربنا أن نذكر البحث في أسماء الرجال ، لأن علم رجال الحديث من أشرف العلوم وأعظمها قدرا اذ بـه تمتاز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ، والمعتمد من المختلقة وبـه تصفى من الشبـه والضلالات ، فما من فقيـه الا وله احتياج اليـه ، وما من محدث الا ويلجأ اليـه ، ولهذا حرص المسلمون جميعا منذ الصدر الأول على حفظ السنـة المحمدية واذاعتها والدعـوة اليها والاهتداء بهديها والانتفاع بها .

ولقد قام علماء الحديث بتصنيف أنواع كثيرة من المصنفات في تراجم الرجال وتاريخهم وكانت غايتهم الأولى من هذه المؤلفات الكثيرة هي خدمـة السنـة المطهرة وذب الافتراء والكذب عنها ، ووجه خدمـة العلماء السنـة النبويـة بهذه المصنفات وذب الكذب عنها : هو معرفـة حال رواة الحديث وتمييز القوى من الضعيف ، والصادق من الكذب من الرواة ، فقاموا بتأليف هذه المصنفات في الرجال ، فكشفوا فيها حال المدسوسين الوضاعين ، وتعروا أمام الناس بقبيح أعمالهم فاجتنب المسلمون مروياتهم ، وقد قتل بعض كبارهم على يد بعض خلفاء المسلمين ، فجزى الله هؤلاء علماء الحديث عن المسلمين أفضل الجزاء ، وجعل الجنـة مثـواهـم .

قال السخاوى : وأما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى لايتهيأ حصرهم في زمن الصحابـة — رضى الله عنهم — وهلم جرّا ، سرد ابن عدى في مقدمـة كاملـة ، منهم خلقا الى زمنـه ، فالصحابـة الذين أوردهم عمر وعلى وابن عباس وعبدالله بن سلام وعبادة بن الصامت وأنس وعائشـة — رضى الله عنهم — وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقـه فيما قالـه ، وسرد من التابعين عددا ، كالشعبى وابن سيرين والسعيدبن المسيب وابن جبير ، ولكنهم فيهم قليل بالنسبـة لمن بعدهم لقلـة الضعف في متبوعهم اذ أكثرهم صحابة عدول ، وغيرالصحابةمن المتبوعين أكثرهم ثقات ، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذى انقضى في الصحابةو كبارالتابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد ، كالحارث الأعور ، والمختارالكذاب ، فلما مضى القرن الأول ودخل الثانى كان في أوائله من أوساط التابعين جماعـة من الضعفاء ، الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث ، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كأبى هارون العبدى ، فلما كان عند آخرهم عصر التابعين وهوحدود الخمسين ومائـة تكلم

فى التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة ، فقال أبوحنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفى ، وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين ، ونظر فى الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروى الا عن ثقة ، وكذا مالك ، وممن اذا قال فى هذا العصر قبل قوله معمر وهشام الدستوائى والأوزاعى والثورى وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم ، ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وأبى اسحاق الفزارى والمعافى بن عمران الموصلى وبشر بن المفضل وابن عيينة ، ثم طبقة أخرى فى زمانهم كابن علية وابن وهب ووكيع ، ثم انتدب فى زمانهم أيضا لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى ، فمن جرحاه لايكاد يندمل جرحه ، ومن وثقاه فهو المقبول ، ومن اختلفا فيه وذلك قليل أجتهد فى أمره الخ . (١)

والآن نذكر الكتب المصنفة فى أسماء الرجال ، ومن أشهر أنواعها :

١ ـ المصنفات فى معرفة الصحابة
٢ ـ كتب الطبقات
٣ ـ كتب رواة الحديث عامة
٤ ـ المصنفات فى رجال كتب مخصوصة
٥ ـ المصنفات فى الثقات
٦ ـ المصنفات فى الضعفاء والمتكلم فيهم

١ ـ المصنفات فى معرفة الصحابة

قال الحافظ : فان من أشرف العلوم الدينية علم الحديث النبوى ، ومن أجل معارفه تمييز أصحاب رسول الله ﷺ من خلف بعضهم وقد جمع فى ذلك جمع من الحفاظ تصانيف بحسب ما وصل اليه اطلاع كل منهم ، فأول من عرفته صنف فى ذلك أبوعبد الله البخارى ، أفرد فى ذلك تصنيفا فنقل منه أبو القاسم البغوى وغيره ، وجمع أسماء الصحابة مضمومة الى من بعدهم جماعة من طبقة مشايخه كخليفة بن خياط ومحمد بن سعد ، ومن قرناته كيعقوب بن سفيان وأبى بكر بن أبى خيثمة ، وصنف فى ذلك جمع بعدهم كأبى القاسم البغوى وأبى بكر بن داود وعبدان ومن قبلهم بقليل كمطيّن ، ثم كأبى على بن السكن وأبى حفص بن شاهين وأبى منصور الباوردى وأبى حاتم بن حبان ، وكالطبرانى ضمن معجمه الكبير ، ثم كأبى عبد الله بن مندة

---

(١) الاعلان بالتوبيخ (ص : ١٦٣) .

وأبي نعيم ، ثم كأبي عمر بن عبد البر وسمى كتابه " الاستيعاب " لظنه انه استوعب ما في كتب من قبله ومع ذلك ففاته شئ كثير ، فذيل عليه أبوبكر بن فتحون ذيلا حافلا ، وذيل عليه جماعة في تصانيف لطيفة ، وذيل أبوموسى المديني على ابن مندة ذيلا كبيرا ، وفي أعصار هؤلاء خلا ئق يتعسر حصرهم ممن صنف في ذلك أيضا الى أن كان في أوائل القرن السابع فجمع عز الدين بن الأثير كتابا حافلا سماه " أسد الغابة " ، جمع فيه كثيرا من التصانيف المتقدمة الا أنه تبع من قبله فخلط من ليس صحابيا بهم ، وأغفل كثيرا من التنبيه على كثير من الأوهام الواقعة في كتبهم ، ثم جرد الأسماء التي في كتابه مع زيادات عليها الحافظ أبوعبد الله الذهبي ، وأعلم لمن ذكر غلطا ولمن لا تصح صحبته ولم يستوعب ذلك ولا قارب ، وقد وقع لي بالتتبع كثير من الأسماء التي ليست في كتابه ولا أصله على شرطهما ، فجمعت كتابا كبيرا في ذلك ، ميزت فيه الصحابة من غيرهم . (١)

٢ ـ كتب الطبقات

وهي التي تشتمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم ورواياتهم طبقة بعد طبقة وعصرا بعد عصر الى زمن المؤلف ، ومنها :

١ ـ كتاب الطبقات : لمسلم بن الحجاج ، ولأبي عبد الرحمن النسائي .

٢ ـ طبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي مولاهم المعروف بكاتب الواقدي (ـ ٢٣٠ هـ) وله طبقات أخرى ثانية وثالثة والتاريخ .

٣ ـ طبقات التابعين : لأبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازي (ـ ٢٧٥ هـ) ولأبي القاسم عبد الرحمن بن مندة .

٤ ـ طبقات النساك : لأبي سعيد بن الأعرابي .

٥ ـ طبقات الرواة : لأبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني (ـ ٢٤٣ هـ) .

٦ ـ طبقات الهمدانيين : لأبي الفضل صالح بن أحمد التميمي الهمداني (ـ ٣٨٤ هـ) .

٧ ـ طبقات القراء : لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ـ ٤٤٤ هـ)

٨ ـ طبقات الصوفية : لأبي عبد الرحمن السلمي (ـ ٤١٢ هـ) .

٩ ـ طبقات الأصفياء : لأبي نعيم الأصبهاني (ـ ٥١٧ هـ) .

---

(١) الاصابة : ٢/١ .

١٠ ـ طبقات الأصفهانيين : لأبي الشيخ بن حيان (ـ ٣٦٩ هـ) .

١١ ـ طبقات الرجال : لأبي الفضل علي بن الحسين الفلكي (ـ ٤٢٧ هـ) .

١٢ ـ طبقات الشافعية : لتاج الدين السبكي (ـ ٧٧١ هـ) .

١٣ ـ طبقات الحفاظ : لأبي عبد الله الذهبي (ـ ٧٤٨ هـ) .

كل ذلك ذكرها الكتاني في رسالته بزيادات ، واني قد لخصت منها . (١)

٣ ـ كتب رواة الحديث عامة

هذه الكتب اشتملت على تراجم رواة الحديث عامة أي لم تختص بتراجم رجال كتب خاصة ، وانما كانت عامة في تراجم رواة الحديث ، وأشهر هذه الكتب منها ذكرها الكتاني في رسالته ، واني أكتفي بذكر بعضها المشهورة ، وهي :

١ ـ كتاب البخاري الكبير : جمع فيه أسامي من روى عنه الحديث من زمن الصحابة الى زمنه ، فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألفا بين رجل وامرأة وضعيف وثقة ، وفيه قال السبكي : انه لم يسبق اليه ومن ألف بعده في التاريخ أو الأسماء أو الكنى فعيال عليه ، وله أيضا التاريخ الوسط والصغير .

٢ ـ تاريخ أبي زكريا يحيى بن معين البغدادي (ـ ٢٣٣ هـ) : وفيه قال ابن المديني : لا نعلم أحدا من لدن آدم عليه السلام كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين ، وعنه قال : كتبت بيدي ألف ألف حديث وتاريخه ، هذا مرتب على حروف المعجم .

٣ ـ كتاب الرجال عن ابن معين : لأبي الفضل عبد الله بن محمد الهاشمي ، صاحب يحيى بن معين (ـ ٢٧١ هـ) . قال الذهبي : في مجلد كبير نافع ينبئ عن بصره بهذا الشأن .

٤ ـ تاريخ أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ـ ٢٦١ هـ) .

٥ ـ تاريخ محمد بن سعد كاتب الواقدي (ـ ٢٣٠ هـ) .

٦ ـ تاريخ أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة البغدادي (ـ ٢٧٩ هـ) ، وهو كتاب كبير ، أحسن فيه وأجاد ، في ثلاثين مجلدا صغارا ، واثني عشر كبارا .

٧ ـ تاريخ أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ـ ٢٨١ هـ) .

٨ ـ تاريخ أبي يعلى الخليل بن عبد الله القزويني الخليلي (ـ ٤٤٦ هـ) .

---

(١) أنظر الرسالة المستطرفة (ص : ١٣٨ ـ ١٤٠) .

٩ ـ تاريخ أصبهان : لأبي نعيم الأصبهاني (ـ ٤٣٠ هـ) .
١٠ ـ تاريخ بغداد : لأبي بكر الخطيب (ـ ٤٦٣ هـ) .

٤ ـ المصنفات في رجال كتب مخصوصة

هناك بعض المصنفات ، عمد مؤلفوها الى تراجم رواة في كتب مخصوصة ، فترجموا رواة تلك الكتب فقط ، ولم يتعرضوا لغيرها .

ومن أشهر هذه المصنفات :

١ ـ الهداية والارشاد في معرفة أهل الثقة والسداد : لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (ـ ٣١٨ هـ) ، وهذا كتاب خاص برجال صحيح البخاري .

٢ ـ رجال صحيح مسلم : لأبي بكر أحمد بن علي أصفهاني المعروف بابن منجويه (ـ ٤٢٨ هـ) .

٣ ـ الجمع بين رجال الصحيحين : لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ـ ٥٠٧ هـ)

٤ ـ التعريف برجال الموطأ : لمحمد بن يحيى الحذاء التميمي (ـ ٤١٦ هـ) .

قلت : هناك كتب أخرى ، لقد صنف العلماء ، جمعوا فيها تراجم رجال كتب السنة .

ومن أشهر هذه المصنفات :

١ ـ الكمال في أسماء الرجال : للحافظ عبد الغني المقدسي (ـ ٦٠٠ هـ) وان كتاب المقدسي من أشهر الكتب التي جمعت تراجم رجال الكتب الستة ، ويعتبر هذا الكتاب أصلا لمن جاء بعده في هذا الباب غير أنه أطال فيه مع أنه يحتاج الى استدراك لبعض التراجم والتهذيب ، ولهذا لقي هذا الكتاب عناية خاصة من العلماء لم يلقها غيره من التهذيب والتعليق والاختصار .

٢ ـ تهذيب الكمال : للحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزّي (ـ ٧٤٢ هـ) انه قد أجاد في هذا الكتاب وأحسن ، وكتابه هذا تهذيب لكتاب المقدسي ، وقال تاج الدين السبكي : لم يصنف مثله ، وقال غيره : هو كتاب كبير لم يؤلف مثله ولا يظن أن يستطاع . (١) وذكر الكتاني : أنه لم يكمله ، وكمله الحافظ مغلطاي (ـ ٧٦٢ هـ) . (٢)

---

(١) أنظر الرسالة المستطرفة (ص : ٢٠٨) .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

وتذييل هذا الكتاب :

٣ ـ **اكمال تهذيب الكمال** : وقد ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة التهذيب : أنه انتفع بكتابه هذا بلفظ : وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطاي على تهذيب الكمال اهـ . (١)

ولكتاب المزي مختصرات ، منها :

٤ ـ **تذهيب التهذيب** : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ـ ٧٤٨ هـ) ، ويقول الحافظ ابن حجر عنه : أنه أطال فيه العبارة ، ولم يعد ما في التهذيب غالبا وان زاد ففي بعض الأحايين وفيات بالظن والتخمين ، أومناقب لبعض المترجمين مع اهمال كثير من التوثيق والتجريح اللذين عليهما مدار التضعيف والتصحيح . (٢)

وقال أيضا : وقد الحقت في هذا المختصر ما التقطته من تذهيب التهذيب للحافظ الذهبي فانه زاد قليلا ، فرأيت أن أضم زياداته لكمل الفائدة . (٣)

ثم اختصر الذهبي تهذيب الكمال ، وسماه :

٥ ـ **الكاشف** : قال الامام الذهبي في مقدمته : هذا مختصر نافع في رجال الكتب الستة : الصحيحين والسنن الأربعة ، مقتضب من تهذيب الكمال لشيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي . اقتصرت فيه على ذكر من له رواية في الكتب دون باقي تلك التواليف التي في التهذيب ودون من ذكر للتمييز أوكرر للتنبيه ، والرموز فوق اسم الرجال : خ : للبخاري ، و م : لمسلم ، ود : لأبي داود ، وت : للترمذي ، و س : للنسائي ، و ق : لابن ماجة ، فان اتفقوا فالرمز : ع ، وان اتفق أرباب السنن الأربعة فالرمز : ٤ ، والتواريخ مكتوبة بالهندي . (٤)

٦ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** : للحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الساعدي (ـ بعد ٩٢٣ هـ) ، قال في مقدمته : وبعد : فهذا مختصر في أسماء الرجال اختصرته من تذهيب تهذيب الكمال وضبطت ما يحتاج الى ضبطه في غالب الأحوال ،

---

(١) مقدمة التهذيب : ٢/١ .

(٢) نفس المصدر : ٣/١ .

(٣) نفس المصدر : ٨/١ .

(٤) مقدمة الكاشف : ١٠/١ .

وزدت فيه زيادات مفيدة ، ووفيات عديدة ، من الكتب المعتمدة والنقول المسندة ، أسأل الله تعالى التوفيق والهدى الى سواء الطريق بمنه وكرمه آمين . (١)

٧ - تهذيب التهذيب : للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (- ٨٥٢ هـ) ، قال في مقدمته بعد أن نقد على الكاشف وتذهيب التهذيب للذهبي : فاستخرت الله تعالى في اختصار التهذيب على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة ، وهو انني أقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة ، وأحذف منه ما أطال به الكتاب من الأحاديث التي يخرجها من مروياته العالية من الموافقات والأبدال وغير ذلك من أنواع العلو ، فان ذلك بالمعاجم والمشيخات أشبه منه بموضوع الكتاب وان كان لا يلحق المؤلف من ذلك عاب حاشا وكلا ، بل هو الله العديم النظير المطلع النحرير ، لكن العمر يسير والزمان قصير ، فحذفت هذا جملة وهو نحو ثلث الكتاب .

ثم قال : فاقتصرت من شيوخ الرجل ومن الرواة عنه اذا كان مكثرا على الأشهر والأحفظ والمعروف ، فان كانت الترجمة قصيرة لم أحذف منها شيئا في الغالب ، وان كانت متوسطة اقتصرت على ذكر الشيوخ والرواة الذين عليهم رقم في الغالب ، وان كانت طويلة اقتصرت على من عليه رقم الشيخين مع ذكر جماعة غيرهم ، ولا أعدل عن ذلك الا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروي الا عن ثقة ، فانني أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم كشعبة ومالك وغيرهما ولم ألتزم سياق الشيخ ولرواة في الترجمة الواحدة على حروف المعجم لأنه لزم من ذلك تقديم الصغير على الكبير ، فأحرص على أن أذكر في أول الترجمة أكثر شيوخ الرجل وأسندهم وأحفظهم أن تيسر معرفة ذلك ، الا أن يكون للرجل ابن أو قريب فانني أقدمه في الذكر غالبا وأحرص على أن أختم الرواة عنه بمن وصف بأنه آخر من روى عن صاحب الترجمة ، وربما صرحت بذلك وأحذف كثيرا من أثناء ، اذا كان الكلام المحذوف لا يدل على توثيق ولا تجريح ومهما ظفرت به بعد ذلك من تجريح وتوثيق ألحقته ، وفائدة ايراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق يظهر عند المعارضة ، وربما أوردت بعض كلام الأصل بالمعنى مع استيفاء المقاصد ، وربما زدت ألفاظا يسيرة في أثناء كلامه لمصلحة في ذلك ، وأحذف كثيرا من الخلاف في وفاة الرجل الا لمصلحة تقتضي عدم الاختصار ، ولا أحذف من رجال التهذيب أحدا بل ربما زدت فيهم من هو على شرطه

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ١/٣ .

فما كان من ترجمة زائدة مستقلة فانني أكتب اسم صاحبها واسم أبيه بأحمر ، وما زدته في أثناء التراجم قلت في أوله (قلت) فجميع ما بعد قلت فهو من زياداتي الى آخر الترجمة .(١)

٨ ـ تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أيضا ، وهو كتاب مختصر جدا ، اختصر فيه الحافظ ابن حجر كتابه " تهذيب التهذيب " في نحو سدس حجمه ، وقد ذكر في مقدمته : ان الداعي لتصنيف هذا الكتاب هو طلب بعض اخوانه منه أن يجرد له أسماء الأشخاص المترجمين في التهذيب خاصة ، حيث قال ـ رحمه الله ـ : ووقع الكتاب المذكور (أي تهذيب التهذيب) من طلبة الفن موقعا حسنا عند المميز البصير الا أنه طال الى أن جاوز ثلث الأصل والثلث كثير ، فالتمس مني بعض الاخوان أن أجرد له الأسماء خاصة فلم أوثر ذلك لقلة جدواه على طالبي هذا الفن ، ثم رأيت أن أجيبه الى مسألته وأسعفه بطلبته على وجه يحصل مقصوده بالافادة ويتضمن الحسنى التي أشار اليها وزيادة وهي أني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ماقيل فيه ، وأعدل ما وصف به بألخص عبارة ، وأخلص اشارة بحيث لا تزيد كل ترجمته على سطر واحد غالبا يجمع اسم الرجل واسم أبيه وجده ومنتهى أشهر نسبته ونسبه وكنيته ولقبه مع ضبط ما يشكل من ذلك بالحروف ثم صفته التي يختص بها من جرح أوتعديل ثم التعريف بعصر كل راو منهم بحيث يكون قائما مقام ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه ، الا من لايؤمن لبسه . (٢)

ثم ذكر الحافظ ـ رحمه الله ـ مراتب الرواة وطبقاتها حيث قال : وباعتبار ما ذكرت انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة مرتبة وحصر طبقاتهم في اثنتي عشرة طبقة .(٣)

وذلك الاصطلاح الخاص للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب ، وأيضا أنه زاد على التهذيب فصلا في آخر الكتاب يتعلق ببيان المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالا ونساء .

٥ ـ المصنفات في الثقات

١ ـ كتاب الثقات : لمحمد بن أحمد بن حبان بن أبي حاتم البستي (ـ ٣٥٤ هـ)

---

(١) مقدمة تهذيب التهذيب : ٣/١ ـ ٥ .

(٢) مقدمة تقريب التهذيب (ص : ٩) .

(٣) نفس المصدر (ص : ٩) .

قال الكتاني فيه : أنه ذكر فيه عددا كثيرا وخلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هؤلاء غيره أحوالهم ، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح وان كان مجهولا لم يعرف حاله ، فينبغي أن يتنبه لهذا ، ويعرف أن توثيقه للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق ، وقد قال هو في أثناء كلامه : والعدل من لم يعرف منه الجرح ، اذ الجرح ضد العدل فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده اهـ ، هذه طريقته في التفرقة بين العدل وغيره ، ووافقه عليها بعضهم ، وخالفه الأكثرون على أنه قد ذكر في كتابه هذا خلقا كثيرا ، ثم أعاد ذكرهم في كتاب الضعفاء والمجروحين وبين ضعفهم ، وذلك من تناقضه وغفلته أو من تغير اجتهاده . (١)

٢ ـ **كتاب الثقات** : للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، وكتابه هذا متعلق بمن لم يقع في الكتب الستة .

٣ ـ **كتاب الثقات** : لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (ـ ٢٦١ هـ) .

٤ ـ **تاريخ أسماء الثقات** ممن نقل عنهم العلم : لعمر بن أحمد بن شاهين (ـ ٣٨٥ هـ) .

٦ ـ المصنفات في الضعفاء والمتكلم فيهم

١ ـ **كتاب الضعفاء الكبير** : لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ـ ٢٥٦ هـ)

٢ ـ **كتاب الضعفاء الصغير** : له أيضا ، وكلام البخاري ـ رحمه الله ـ في الكتابين عن الرجال ذوق زائد وتحر بليغ ، يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل ، فان أكثر ما يقول : متروك ، لم يصح حديثه ، ليس بذاك عندهم ، وقل أن يقول : كذاب ، وضاع ، وانما يقول : كذبه فلان ورماه فلان .

٣ ـ **كتاب الضعفاء والمتروكين** : للامام أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ـ ٣٠٣ هـ) ، سلك النسائي في هذا الكتاب في كثير من الأسماء التي اختصرها اختصارا شديدا ، فلذا يحتاج هذا الكتاب الى استكمال هذه الأسماء في التعليقات أو كتابتها كاملة حتى يمتاز هؤلاء الرجال ويتم التعريف بهم ، ويعد النسائي من المتشددين في الجرح .

٤ ـ **معرفة المجروحين من المحدثين** : لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص : ١٤٦) .

البستى (- ٣٥٤هـ) ، ويعد أبوحاتم أيضا من المتشددين في الجرح .

٥ - **كتاب الضعفاء :** لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (- ٣٢٢هـ)
ترجم العقيلي في هذا الكتاب لأنواع كثيرة من الضعفاء ، والمتروكين والمنسوبين الى الكذب والوضع . وهو متشدد في هذا الباب ، خصوصا على تراجم الحنفية ، وجرحه في الامام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله - من الانصاف بعيد جدا .

٦ - **الكامل في ضعفاء الرجال :** لأبي أحمد عبدالله بن عدى الجرجاني (- ٣٦٥هـ)
وهو كتاب كبير ، قال الكتاني فيه : ذكر فيه كل من تكلم فيه ولوكان من رجال الصحيحين ، وذكر في ترجمة كل واحد حديثا فأكثر من غرائبه ومناكيره . (١)

وقال ابن عدى في مقدمته : وأنا ذاكر أساميهم ومبين فيهم الوجه الذى استحقوا به قبول قولهم في رواة الأخبار ، وذاكر في كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف ، ومن اختلف فيهم فجرّحه البعض وعدّله البعض الآخر ، ومرجّح قول أحدهما مبلغ علمى من غير محاباة ، فلعل من قبح أمره أوحسنه تحامل عليه أومال اليه ، وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله ، أو يلحقه بروايته وله اسم الضعف لحاجة الناس اليها لأقربه على الناظر فيه ، وصنفته على حروف المعجم ليكون أسهل على من طلب راو يامنهم ، ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم الا من هو ثقة أوصدوق وان كان ينسب الى هوىّ وهو فيه متأوّل . (٢)

٧ - **ميزان الاعتدال :** للحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (- ٧٤٨هـ) .

قال الذهبي في مقدمته : فهذا كتاب جليل مبسوط في ايضاح نقلة العلم النبوى وحملة الآثار ، ألفته بعد كتابي المنعوت بالمغنى ، وطولت العبارة ، وفيه أسماء عدة من الرواة زائدا على من في المغنى ، زدت معظمهم من الكتاب الحافل المذيّل على الكامل لا بن عدى .(٣)
سلك الامام الذهبي فيه مسلك ابن عدى في ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة ، وربما أنه يشدد في ذلك ، خصوصا على تراجم رجال الحنفية .

٨ - **لسان الميزان :** للحافظ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (- ٨٥٢هـ)

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص : ١٤٥) .

(٢) مقدمة الكامل : ١/ ١٥ .

(٣) مقدمة ميزان الاعتدال : ١/ ١ .

هذا الكتاب التقط فيه الحافظ من كتاب الميزان للذهبي ـ الذي سبق ذكره آنفا ـ التراجم التي ليست في كتاب تهذيب الكمال وزاد عليها من التراجم المتكلم فيها .

ثم ان ما زاده من التنبيهات والتحريرات في أثناء بعض التراجم التي التقطها من الميزان ختم كلام الذهبي بقوله " انتهى " وما بعده فهو كلامه . (١)

٩ ـ الضعفاء : لأبي الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي (ـ ٣٧٤ هـ) .

قال الذهبي : له مصنف كبير في الضعفاء ، وهو قوى النفس في الجرح ، وهاه جماعة بلا مستند طائل . (٢)

---

(١) مقدمة لسان الميزان : ١/ ٤ .

(٢) أنظر الرسالة المستطرفة (ص : ١٤٤ ، ١٤٥) .

نبذة عن تحقيق التخريج

تعريف التخريج لغة

التخريج في أصل اللغة : اجتماع أمرين متضادين في شئ واحد .

قال في القاموس المحيط : عام فيه تخريج : خصب وجدب ، وتخريج الراعية المرعى : أن تأكل بعضا وتترك بعضا ، والخرج بالتحريك : لونان من بياض وسواد . (١)

قال في لسان العرب : المخرج : موضع الخروج ، يقال : خرج مخرجا حسنا ، وهذا مخرجه . (٢) ومنه قول المحدثين : هذا حديث عرف مخرجه أي موضع خروجه .

والاخراج معناه : الابراز ، كما قال تعالى : أخرج منها ماءها ومرعاها . (٣) ، ومنه قول المحدثين عن الحديث : أخرجه البخاري أي أبرزه .

تعريف التخريج اصطلاحا

هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده ، ثم بيان مرتبته عند الحاجة . (٤)

قال النووي : عن أبي القاسم الرافعي : اذا أورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا ، فالأصحاب يخرجون نصه في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى فيجعل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ، ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك الصورة وخرج منها ، وكذلك بالعكس ، ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مروي عنه وآخر مخرج . (٥)

---

(١) القاموس المحيط (ص : ٣٠ ، ٣١) .

(٢) لسان العرب : ٢/٢٤٩ .

(٣) سورة النازعات : ٣١ .

(٤) أصول التخريج ودراسة الأسانيد (ص : ١٢) .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات : ٣/٨٩ .

لمحة تاريخية

ان لنشر كتب الحديث النبوي ومحاسنه ومزاياه مزية رفيعة في قلوب المسلمين منذ بعثه الرسول الكريم ﷺ ، فقد حرص المسلمون على حفظ السنة النبوية واذاعتها ونشرها باذلين في هذا السبيل النفس والنفيس ، وبقيت الحال على ذلك عدة قرون الى أن ضاق اطلاع كثير من العلماء والباحثين على كتب السنة ، فصعب عليهم حينئذ معرفة مواضع الحديث التي استشهد بها المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها . فنهض بعض العلماء المحققين وشمروا عن ساعد الجد فخرجوا أحاديث بعض الكتب المصنفة ، وعزوا تلك الأحاديث الى مصادرها من كتب السنة الأصول وذكروا طرقها وتكلموا على بعضها أوكلها بالتصحيح والتضعيف حسب ما يقتضيه المقام ، فظهر ما يسمى بكتب التخريج . (١)

وعند العراقي هناك سبب آخروهو : عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من خرجه ، وبيان الصحيح من الضعيف الا نادرا وان كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين ، وقصد الأولين أن لا يخظل الناس النظر في كل علم في مظنته ، ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي . (٢)

كتب التخاريج

ذكر الكتاني أسماء كتب التخاريج ما يقارب أربعين كتابا ، فمن أشهر تلك الكتب : (٣)

١ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبدالله بن يوسف الزيلعي (ـ ٧٦٢ هـ) .

٢ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ـ ٨٥٢ هـ) .

٣ ـ تخريج أحاديث الكشاف : للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي (ـ ٧٦٢ هـ)

٤ ـ أحاديث تفسير البيضاوي : للشيخ عبدالرؤف المناوي (ـ ١٠٣١ هـ) . وللشيخ محمد همات زاده الحنفي (ـ ١٠٧٥ هـ) .

٥ ـ أحاديث منهاج البيضاوي في الأصول : للتاج الدين السبكي (ـ ٧٧١ هـ)

---

(١) أنظر أصول التخريج ودراسة الأسانيد (ص : ١٥ ، ١٦) .

(٢) فيض القدير ، شرح جامع الصغير : ١/ ٢١ .

(٣) أنظر الرسالة المستطرفة (ص : ١٨٥ ـ ١٩١) .

ولا بن الملقن (ــ ٨٠٤ هـ) وهو المسمى " تحفة المحتاج الى أحاديث المنهاج ".

٦ ــ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلانى (ــ ٨٥٢ هـ) .

٧ ــ نشر العبير فى أحاديث الشرح الكبير : للحافظ جلال الدين السيوطى (ــ ٩١١ هـ)

٨ ــ تذكرة الأخيار بما فى الوسيط من الأخبار : لا بن الملقن (ــ ٨٠٤ هـ) .

٩ ــ أحاديث عوارف المعارف : للشيخ قاسم بن قطلوبغا (ــ ٨٧٩ هـ) .

١٠ ــ فلق الاصباح فى تخريج أحاديث الصحاح : للحافظ السيوطى (ــ ٩١١ هـ)

×+++++++++++++ ×

مبحث المرسل

وأخيرا يجدر بنا أن نذكر البحث في المرسل ، لأن المرسل عند أصحاب الحديث والظواهر ليس بحجة ، فلذا يعترضون على الحنفية : أن الأحناف يرسلون الأحاديث كثيرا .
وفي كتاب الخراج للامام العلام أبي يوسف — رحمه الله — أحاديث كثيرة من المرسلة ، فيجب علينا أن نبين أن المرسل عندنا حجة مطلقا ، كما قال صاحب كشف الأسرار العلامة عبد العزيز في الكشف (١) ، وربما كان المرسل أقوى من المسند ، كما قال الامام أحمد بن حنبل . (٢)

تعريفه لغة

هو اسم مفعول من "أرسل" . وفي معجم الوسيط : أرسل الشئ : أطلقه وأهمله ، يقال : أرسلت الطائر من يدي ، ويقال : أرسل الكلام : أطلقه من غير تقييد ، وفي التنزيل العزيز : ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا ، ويقال : أرسل الكلاب على الصيد . (٣)
فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف .
قال في القاموس : والارسال : التسليط والاطلاق والاهمال والتوجيه ، ويحتمل أنه يكون من قولهم : جاء القوم أرسالا أي قطعا متفرقين . (٤)
وفي معجم : (الرسل) القطيع من الابل والغنم وغيرها والجماعة من الناس ، ج أرسال ، يقال : جاءت الابل والخيل أرسالا : رسلا بعد رسل ، وجاء القوم أرسالا : جماعات بعضهم في اثر بعض . (٥)
ومنه الحديث : قال النبي ﷺ : أدخلوا أرسالا أرسالا . (٦) أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ، فكأنه تصور من هذا اللفظ : الانقطاع .

---

(١) كشف الأسرار : ٣/٢ .
(٢) شرح النقاية (ص : ٢٠١) .
(٣) معجم الوسيط : ٣٤٤/١ .
(٤) القاموس المحيط : ٣١٥/١ .
(٥) معجم الوسيط : ٣٤٤/١ .
(٦) مسند أحمد : ٨١/٥ .

ـ الحديث الثاني ـ الذي جاء فيه قول أسماء بنت عميس ، قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا . (١) ، أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ، فكأنها تصورت من هذا التلفظ : الاقتطاع .

فقيل من هذا التعريف : الحديث الذي قطع اسناده وبقي غير متصل : مرسل ، أي كل طائفة منهم لم يلق الآخرين ولا لحقتها .

ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال ، وهو الطمانينة الى الانسان والثقة فيما يحدثه .

قال في معجم الوسيط : استرسل الشئ : انبسط واستأنس وبه وثق .(٢)

ومنه الحديث : ثم افتتح ـ النبي ﷺ ـ آل عمران ، فقرأها يقرأ مسترسلا . (٣)

فكأن المرسل للحديث اطمأن الى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله اليه ، وهذا الاحتمال لائق بقول المحتج بالمرسل ، وهو مذهبنا .

تعريف المرسل اصطلاحا

وهو في اصطلاح المحدثين : أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول عليه السلام فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، كما كان يفعله سعيد بن المسيب ومكحول الدمشقي وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم ، فان ترك الراوي واسطة بين الراوي وبين مثل أن يقول من لم يعاصر أبا هريرة : قال أبو هريرة ، فهذا يسمى منقطعا عندهم ، هذا : اذا كان المتروك واسطة واحدة ، فان كان أكثر من واحدة فهو المسمى بالمعضل عندهم ، والكل يسمى ارسالا عند الفقهاء والأصوليين . (٤)

أقسام المرسل وأحكامه

قال شيخ الاسلام البزدوي : فالمرسل من الأخبار ، وذلك أربعة أنواع : ما أرسله الصحابي . والثاني : ما أرسله القرن الثاني ، والثالث : ما أرسله العدل في كل عصر ، والرابع : ما أرسل

---

(١) مسلم : ٢/ ٣٠٤ .

(٢) معجم الوسيط : ١/ ٣٤٤ .

(٣) مسند أحمد : ٥/ ٣٩٧ .

(٤) كشف الأسرار : ٣/ ٢ .

من وجه ، واتصل من وجه آخر .

أما القسم الأول : فمقبول بالاجماع ، وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلّت صحبته فكان يروى عن غيره من الصحابة فاذا أطلق الرواية فقال : قال رسول الله ﷺ ، كان ذلك منه مقبولا وان احتمل الارسال ، لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه الا على سماعه بنفسه الا أن يصرح بالرواية عن غيره .

وأما ارسال القرن الثانى والثالث : فحجة عندنا ، وهو فوق المسند ، كذلك ذكره عيسى ابن أبان . (١)

مذاهب الأئمة

المرسل حجة مطلقا عند الحنفية ومالك واحدى الروايتين عن أحمد وأكثر المتكلمين ، وعند أهل الظاهر وجماعة من أئمة الحديث لا يقبل مرسلا أصلا . وقال الشافعى ــ رحمه الله ــ : لا يقبل الا اذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذ يقبل . (٢)

قال السيوطى : وقال ابن جرير : أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس مائتين ، قال ابن عبد البر : كأنه يعنى أن الشافعى أول من رده ، وبالغ بعضهم فقواه على المسند ، وقال : من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك . (٣)

رأى الامام الشافعى : ان الامام الهمام الشافعى ــ رحمه الله ــ لم ينكر الارسال مطلقا ، وانما قبله بشرائط ، ذكرها فى كشف الأسرار ، وهى :

(١) بأن يتأيد بآية (٢) أوسنة مشهورة (٣) أوموافقة (٤) أوغيرها قياس (٥) أو قول صحابى (٦) أوتلقته الأمة بالقبول (٧) أوعرف من حال المرسل أنه لا يروى عمن فيه علة من جهالة أوغيرها (٨) أواشتراك فى ارساله عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة (٩) أوثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله أوأسند مرسله مرة أخرى .

قال : ولهذا أى ولثبوت الاتصال بوجه آخر قبلت مراسيل سعيد بن المسيب لأنى اتبعتها

---

(١) أصول البزدوى (ص : ١٧١) .

(٢) كشف الأسرار : ٣/٢ .

(٣) تدريب الراوى : ١٩٨/١ .

فوجدتها مسانيد وأكثر ما رواه مرسلا ، انما سمعه عن عمر بن الخطاب ﵁ . (١)

رأى الامام أحمد : مرّ سابقا أن المرسل عنده حجة فى احدى الروايتين وهو الأصح .

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى فى التحقيق عن أحمد ، وروى الخطيب فى كتاب الجامع أنه قال : ربما كان المرسل أقوى من المسند . (٢)

قال شيخنا العلامة النعمانى : اعلم أن بيان ابن الجوزى فى الامام أحمد عن المرسل أهم من بيان غيره ، لأن مذهبه مذهب أحمد ، وصاحب البيت أدرى بما فيه . (٣)

قال الخطيب : باسناده عن الفضل بن زياد قال : سمعت أبا عبد الله وهو أحمد بن حنبل يقول : مرسلات ابراهيم النخعى لا بأس بها . (٤)

رأى الامام مالك : وقد سبق قول السيوطى : ان المرسل حجة عند مالك ، وأيضا قال فى تنوير الحوالك : قلت : ما فيه (أى الموطأ) من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط ، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فى الموطأ الا وله عاضد أو عواضد . (٥)

وذكر الكتانى فى التسوية بين الموطأ والبخارى قول الشيخ صالح الفلانى :

وما ذكر من كون مراسيل الموطأ حجة عند مالك ومن تبعه دون غيرهم مردود بأنها حجة عند الشافعى وأهل الحديث لاعتضادها كلها بمسند كما ذكره ابن عبد البر والسيوطى وغيرهما ، وما ذكره العراقى : أن من بلاغاته ما لا يعرف مردود بأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح الا أربعة ، وقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل . (٦)

رأى الحنفية : وقد سبق تصريح السيوطى وصاحب كشف الأسرار أن المرسل حجة عند الحنفية مطلقا ، وهذا رأى مالك وأحمد فى احدى الروايتين وأكثر أهل المتكلمين ، وليس

---

(١) كشف الأسرار : ٣/٢ ٣٠٢ .

(٢) شرح النقاية للعلى القارى (ص : ٢٠١) .

(٣) المدخل فى أصول الحديث (ص : ٥٨) .

(٤) الكفاية فى علم الرواية (ص : ٣٨٦) .

(٥) تنوير الحوالك : ٤/١ .

(٦) الرسالة المستطرفة (ص : ٦٠٥) .

هذا مذهب الحنفية والمالكية والمتكلمين ، بل هومذهب الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء الى رأس الماتتين حتى جاء الامام الشافعي – رحمه الله – وأنه أول من رده ولكن ترديده ليس بمطلق ، بل بتقييدات ، كما مرّ .

قال السيوطي : تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال : حجة مطلقا ، لا يحتج به مطلقا ، يحتج به ان أرسله القرون الثلاثة ، يحتج به ان لم يرو الا عن عدل ، يحتج به ان أرسله سعيد فقط ، يحتج به ان لم يكن في الباب سواه ، هوأقوى من المسند ، يحتج به ندبا لا وجوبا ، يحتج به ان أرسله صحابي . (١)

تحكيم ابن تيمية : قال شيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة : والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، وأصح الأقوال : ان منها المقبول والمردود ، ومنها الموقوف ، فمن علم من حاله أنه لا يرسل الا عن ثقة قبل مرسله ، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان ارساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفا لما رواه الثقات كان مردودا ، واذا كان المرسل من وجهين كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ آخر ، فهذا يدل على صدقه فان مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب . (٢)

الدلائل لحجية المراسيل

قال العلامة محمد بن ابراهيم وزير في تنقيح الأنظار في حجية المراسيل : فاحتج أصحابنا في ذلك بوجوه : الأول : الاجماع ، وهو اجماع الصحابة واجماع التابعين . وأما اجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم ينكر ، من ذلك : أن البراء بن عازب قال في حضرة الجماعة : ليس كل ما أحدثكم به سمعت عن رسول الله ﷺ الا أنا لا نكذب . وروى أن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لا ربا الا في النسيئة ، ثم قال : أخبرني بذلك أسامة بن زيد .

قلت : ومن ذلك حديث أبي هريرة في فطر من أصبح جنبا . وقد قيل : ان أكثر رواية ابن عباس كذلك (أي مرسلة) لصغر سنه وقت رسول الله ﷺ .

وأما اجماع التابعين : فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري حكاه ابن عبد البر في مقدمة كتابه التمهيد ، وقال البلقيني في علوم الحديث ، وذكر محمد بن جرير الطبري : أن التابعين

---

(١) تدريب الراوي : ٢٠٢/١ .

(٢) منهاج السنة : ١١٧/٤ .

أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين ، وقال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل . وروى البلقيني قبول المراسيل عن أحمد في رواية وعدها من زوائد فوائده .

الوجه الثاني : أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين كونه مسندا أو مرسلا .

الوجه الثالث : أن الثقة اذا قال : قال رسول الله ﷺ ، جازما بذلك وهو يعلم أن من رواه مجروح العدالة كان الثقة قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية له ، وذلك خيانة للمسلمين ، لا تصدر عن العدل ، ولهذا قبل المحدثون ماجزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال . (١)

وقال السخاوي : ومن الحجج لهذا القول (أي الاحتجاج بالمرسل) أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعيا لا سيما بالكذب بعيد جدا ، فانه ﷺ أثنى على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين ، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وان تفاوت منازلهم في الفضل فارسال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها ، هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل . وأوسع من هذا قول عمر ﵁ : المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد ومجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة . قالوا : فاكتفى عمر ﵁ بظاهر الاسلام في القبول الا أن يعلم منه خلاف العدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعي . (٢)

وقال الملا علي القاري : اعلم أن علماءنا - رحمهم الله تعالى - أكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك انهم اتبعوا السلف في قبول المرسل معتقدين أنه كالمسند في المعتمد مع الاجماع على قبول مراسيل الصحابة من غير النزاع ، .... فمن نسب أصحابنا الى مخالفة السنة واعتبار الرأي والمقايسة فقد أخطأ خطأ عظيما ، لأن الحديث الموقوف على الصحابة مقدم على القياس عندنا ، وكذلك الحديث الضعيف ، فمن خالفنا فيما ذكرنا فهو من رأيه الفاسد وقياسه الكاسد ، والحاصل : أن المرسل حجة عند الجمهور ومنهم الامام مالك . (٣)

---

(١) أنظر توضيح الأفكار : ٢/ ٢٩٠ - ٢٩٣ .

(٢) فتح المغيث : ١/ ١٣٤، ١٣٥ .

(٣) شرح النقاية (ص : ١) .

قال العلامة عبد العزيز : ان من زمان الرسول عليه السلام الى يومنا هذا يرسلون من غير تحاش وامتناع وملؤا الكتب من المراسيل ولم يروا أن أحدا من الأمة أنكر عليهم ذلك ، ولم يزل العلماء من سلفهم وخلفهم يقولون قال رسول الله ﷺ كذا ، وقال فلان كذا ، ولو كان المرسل مردودا لا متنعوا من روايته ولم يقروا عليه فكان ذلك اجماعا منهم على قبوله . (١)

وقال الكوثرى : وعليه (أى قبول خبر المرسل) جرت جمهرة فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم الى رأس المائتين ، ولاشك أن اغفال الأخذ بالمرسل ـ ولا سيما مرسل كبار التابعين ـ ترك لشطر السنة . (٢)

وقال البزدوى : فيه (أى انكار المرسل) تعطيل كثير من السنن . (٣)

كون المرسل أقوى من المسند

قال الملا على القارى : وروى الخطيب فى كتاب الجامع أنه قال : ربما كان المرسل أقوى من المسند ، وجزم بذلك عيسى بن أبان من أصحابنا وطائفة من أصحاب مالك أن المرسلات أولى من المسندات ، ووجهه أن من أسند لك فقد أحالك البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك بالنظر ، وقالت طائفة من أصحابنا ومن أصحاب مالك : لسنا نقول : ان المرسل أقوى من المسند ولكنهما سواء فى وجوب الحجة ، واستدلوا بأن السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك . (٤)

قال شيخ شيخنا العلامة شبير أحمد العثمانى : أما كون المرسل أقوى من المسند كما هو رأى بعض الحنفية ، فالذى يظهر للعبد الضعيف أن ارسال حديث بالقيود التى ذكرت يمكن أن يكون أحيانا أقوى من اسناد هذا الحديث بعينه لو أسنده لا من سائر مسانيده ومسانيد غيره ، فان حذف الواسطة قد يكون لكمال الوثوق بخبره فان المعتاد من الأمر أن العدل ـ الامام ـ اذا وضح له الطريق واستبان له الاسناد طوى الأمر وعزم عليه ، فقال : قال رسول الله ﷺ

---

(١) كشف الأسرار : ٣/٤ ٥ .

(٢) تقدمة نصب الراية (ص : ٢٧) .

(٣) أصول البزدوى (ص : ١٧٣) .

(٤) شرح النقاية (ص : ٢) .

ولهذا لما قال الأعمش لابراهيم النخعي : اذا رويت لي حديثا عن عبدالله بن مسعود ﷺ فأسنده لي ، قال : اذا قلت : حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي رواه ، فاذا قلت : قال عبدالله ، فغير واحد أي فقد رواه غير واحد عنه . وقال الحسن : متى قلت لكم : حدثني فلان فهو حديثه ، ومتى قلت : قال رسول الله ﷺ ، فمن سبعين سمعته أو أكثر ، فأفادوا أن ارسالهم عند اليقين أو قريب منه ، وحرضوا على قبول مراسيلهم بلا دغدغة ، وقد يكون الحذف لأسباب أخرى من عدم النشاط أو قصد الاختصار ، لا سيما وقت الافتاء أو المذاكرة اذا لم يتهيأوا للتحديث أو نحو ذلك ، وكذا ذكر الواسطة أيضا ربما يكون للاعلام بنباهة الراوي وافادة كمال الوثوق بالخبر الذي جاء من مثله ، وربما يكون لأسباب أخر كما هو الظاهر . (١)

رواية الصحابة عن التابعين

قد أنكر بعض أهل العلم رواية الصحابة عن التابعين ، وليس كذلك ، اذ قد صح سماع جماعة من الصحابة من التابعين ، وقد صنف المحدثون في رواية الصحابة عن التابعين فبلغوا جمعا كثيرا ، واذا بلغ ذلك الانكار العراقي أورد في ذلك في التقييد والايضاح عشرين حديثا عن الصحابة عن التابعين حيث قال : وبلغني أن بعض أهل العلم أنكر أن يكون قد وجد شئ من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ ، فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لي من ذلك للفائدة ، فمن ذلك حديث سهل بن سعد اهـ . (٢)

فذكر العراقي عشرين حديثا عن اثني عشرة صحابة ، وهم : (١) سهل بن سعد (٢) السائب ابن يزيد (٣) جابر بن عبدالله (٤) عمرو بن الحارث المصطلق (٥) يعلى بن أمية (٦) عبدالله ابن عمر (٧) عبدالله بن عباس (٨) سليمان بن صرد (٩) أبو الطفيل (١٠) أبو هريرة (١١) أنس بن مالك (١٢) أبو أمامة .

هؤلاء الذين رووا عن جماعة من التابعين .

المراسيل عند الشيخين

قال الزيلعي : بل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل ، وكذا مسلم في المقدمة

---

(١) مقدمة فتح الملهم (ص : ٨٢) .

(٢) التقييد والايضاح (ص : ٧٦) .

وجزء الدباغ . (١)

قال العراقي : وقد روى البخاري عن الحميدي قال : اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل . (٢)

وقال أيضا : قال البخاري في التاريخ الكبير له : عمر بن مخارق عن رجل عن عائشة مرسل . (٣)

وقد وقع في مسلم نحو عشرة أحاديث مرسلة على وجه قد تبين اتصاله من وجه آخر ، وقد بين السيوطي ـ رحمه الله ـ الحكمة في ايراد ما أورده مرسلا بعد ايراده متصلا : افادة الاختلاف الواقع فيه ، وما أورده مرسلا ولم يصله في موضع آخر حديث أبي العلاء بن الشخير : كان رسول الله ﷺ ينسخ بعضه بعضا الحديث ، لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح . (٤)

فعلم أن القول بعدم حجية المرسل عندهما ليس بصحيح ، وكيف ؟ وفي البخاري من التعاليق كثير جدا ، عدده : ألف وثلثمائة وأحد وأربعون (٥) ، وأيضا في كتاب مسلم من التعاليق ولكن قليل جدا .

قال شيخنا العلامة عبد الرشيد النعماني : والعجب كل العجب ، ان تعاليق البخاري أوردها البخاري بالجزم ولم يذكر فيها الراوي والمروي عنه ، قبلوا ، وأنكروا قول كبار الأئمة التابعين ـ الذين تشهد لهم : والذين اتبعوهم باحسان ـ : "قال رسول الله ﷺ" ، وهل جزم ابراهيم النخعي والحسن البصري أهون من جزم الامام البخاري ؟ وهذا لعمري في القياس بعيد جدا . (٦)

---

(١) تقدمة نصب الراية (ص : ٢٨) .

(٢) التقييد والايضاح (ص : ٧٤) .

(٣) نفس المصدر (ص : ٣٣٠) .

(٤) تدريب الراوي : ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٥) نفس المصدر : ١/١٠٣ .

(٦) قال شيخنا هذا القول في أثناء الدرس .

الرموز التي ذكرها الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر - رحمهما الله -

(ع) للستة (٤) للأربعة أصحاب السنن (خ) للبخاري (م) لمسلم (ت) للترمذي (د) لأبي داود (س) للنسائي (ق) لابن ماجة (خت) للبخاري في التعاليق (بخ) في الأدب المفرد له (ز) في جزء القراءة له (ى) في جزء رفع اليدين له (مد) لأبي داود في المراسيل (صد) في فضائل الأنصار (خد) في الناسخ والمنسوخ (قد) في القدر (تم) للترمذي في الشمائل (عس) مسند علي للنسائي (فق) لابن ماجة في التفسير (تمييز) اشارة الى أنه ذكره ليتميز عن غيره .

تحقيق الكتاب

طبع كتاب الخراج للامام الهمام أبي يوسف القاضي (- ١٨٢ هـ) غير مرة في الشرق والغرب ، طبع في مطبعة بولاق سنة ١٣٠٢ هـ ، وقد اعتمدت في التحقيق على هذه النسخة لأن هذه النسخة هي أصل المخطوطة التيمورية رقم (٦٧٤) فقه .

وقد ظهر منذ قريب شرح لكتاب الخراج للعلامة عبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي (- ١١٨٤ هـ) ، وقد أسماه "فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، وقد حقق هذا الشرح الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ، ونشر في مطبعة الارشاد في بغداد سنة ١٩٧٣ م

وأيضا قد ظهر منذ قريب كتاب الخراج لأبي يوسف بتحقيق الدكتور محمد ابراهيم البنا الأستاذ المساعد في كلية اللغة العربية جامعة الأزهر ، ونشر في مطبعة دار الاصلاح سنة ١٩٧٨ م .

تخريج أحاديث كتاب الخراج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام أبو يوسف : قال ﷺ : لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن علمه ما عمل فيه ، وعن عمره فيم أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسده فيم أبلاه . (١)

٢ — حدثني يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله ، قالوا : يا رسول الله ،ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع . (٢)

٣ — حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبابكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام ، فمشى معهم نحوا من ميلين ، فقيل له : ياخليفة رسول الله ﷺ ، لو انصرفت ، فقال : لا ، اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار . (٣)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٦٧) عن عبدالله بن عبد الرحمن عن الأسود بن عامر عن أبي بكر ابن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبدالله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي عن النبي ﷺ مثله .
وأخرجه أيضا (٢/ ٦٧) عن حميد بن مسعدة عن حصين بن نصير أبي محسن عن حسين بن قيس الرحبي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله ، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٤٦) عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عدي عن الصنابحي عن معاذ مثله ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٦) من رواية الطبراني والبزاز عن معاذ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٠٠ ، ٣٠١) عن سليمان بن حبان عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به ، وأخرج الترمذي (٢/ ١٧٥) وابن ماجة (ص : ٢٦٨) باسنادهما الى زياد مولى ابن عياش عن أبي بحرية عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ معناه .

(٣) أخرجه أبو بكر أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (ص : ٦٩ — ٧١) عن أبي نصر التمار عن كوثر عن نافع به ، وأخرج البخاري (١/ ١٢٤) والنسائي (٢/ ٥٥) ==

٤ ـ حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها . (١)

٥ ـ وحدثني أبان بن أبي عياش عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات . (٢)

٦ ـ وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الله بن السائب عن عبد الله يعني ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام . (٣)

= بسندهما الى يزيد بن أبي مريم عن عباية بن رافع عن أبي عبس مثله ، وأخرج أحمد (٣/ ٣٦٧) وأبوداود الطيالسي في مسنده (ص: ٢٤٣ ، ٢٤٤) بسندهما الى أبي المصبح عن جابر مثله ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٠) عن وكيع عن محمد بن عبد الله عن ليث عن أبي المتوكل الناجي عن مالك بن عبد الله الخثعمي مثله ، وأحمد (٦/ ٤٤٤) عن أبي سعيد عن أبي يعقوب اسحاق بن عثمان الكلابي عن خالد بن دريك عن أبي الدرداء مثله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥) وابن ماجة (ص: ١٩٨) باسنادهما الى محمد بن عجلان به ، وأخرج البخاري (١/ ٣٩٢) باسناده الى حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله ، ومسلم (٢/ ١٣٤) باسناده عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ مثله ، وفي (٢/ ١٣٤) أيضا باسناده عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ مثله ، وأحمد (٣/ ١٤١) باسناده الى حميد عن أنس بن مالك ، وفي (٥/ ٢٦٦) في حديث طويل عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة نحوه ، وفي (٣/ ٤٣٣) باسناده الى أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ مثله ، وفي (١/ ٢٥٦) في حديث طويل عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله ، وفي (٦/ ٤٠١) عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب أوعن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج نحوه .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢) والنسائي (١/ ١٩١) باسنادهما الى بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله ، وزاد النسائي : "ورفعت له عشر درجات" ، وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٦) عن هشيم عن العوام عن رجل من بني أسد عن عبد الله بن عمر مثله ، وفي (٢/ ٥١٧ ، ٥١٨) عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف ببعض المفارقات .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤١) وابن أبي شيبة (٢/ ٥١٧) والنسائي (١/ ١٨٩) كلهم باسنادهم عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله به .

٧ ــ وحدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال : كيف أنعم ؟ وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر ؟ ، قلنا : يا رسول الله كيف نقول ؟ قال : قولوا " حسبنا الله ونعم الوكيل عليه توكلنا . (١)

٨ ــ وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله أبي ادريس (٢) قال : خطب شداد بن أوس الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخير بحذافيره في الجنة ، وان الشر بحذافيره في النار ، ألا وان الجنة حفت بالمكاره ، وان النار حفت بالشهوات ، فمتى ما كشف للرجل حجاب كره فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها ، ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النار ، وكان من أهلها ، ألا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق ، تنزلوا منازل الحق . (٣)

٩ ــ وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : لما أسرى بالنبي ﷺ ودنا من السماء سمع دويا ، فقال : ياجبريل ماهذا؟ قال : حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوى فيها سبعين خريفا ، فالآن حين انتهى الى قعرها . (٤)

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٦٩) باسناده الى أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله ، وأخرج أحمد (١/ ٣٢٦) عن اسباط عن مطرف عن عطية عن ابن عباس ببعض المفارقات ، وفي (٤/ ٣٧٤) عن محمد بن ربيعة عن خالد أبي العلا ، الخفاف عن عطية عن زيد بن أرقم عن النبي مثله .

(٢) في نسختنا : عائذ الله بن ادريس ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، أنظر تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٤) عن أبيه وأبي محمد بن حيان كلاهما عن ابراهيم ابن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي معشر عن أبيه عن زياد بن ماهك عن شداد بن أوس بعضه ، وأخرج مسلم (٢/ ٣٧٨) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ابن مالك مختصرا ، والترمذي (٢/ ٨٣) من طريق ثابت البناني وحميد عن أنس ، وأحمد (٢/ ٣٨٠) عن قتيبة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن يحيى بن النضر عن أبي هريرة ، وفي (٣/ ٢٥٤) من طريق ثابت البناني وحميد عن أنس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٦٢) عن أبي معاوية عن الأعمش به ، وفي (١٣/ ١٦٢) أيضا عن محمد بن بشر عن هارون بن أبي ابراهيم عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري ، وأخرج مسلم (٢/ ٣٨١) باسناده الى أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أنس ببعض الاختلاف .

١٠ ـ وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: يرسل على أهل النار البكاء، فيبكون حتى تنقطع الدموع، ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الأخدود. (١)

١١ ـ وحدثني محمد بن اسحاق قال: حدثني عبيد (٢) الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوضع للصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان، ثم يستجيز الناس، فناج مسلم ومخدوش، ثم ناج ومحتبس منكوس فيها. (٣)

١٢ ـ وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر بن (٤) عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة، اياك ومحقرات الأعمال فان لها من الله طالبا. (٥)

١٣ ـ وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انتهينا الى القبر جثا النبي ﷺ فاستدرت فاستقبلته، فبكى حتى بلّ الثرى، ثم قال: اخوانى: لمثل هذا اليوم فأعدوا. (٦)

---

(١) أخرجه ابن ماجة (ص: ٣٢١) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن عبيد عن الأعمش به، وزاد ابن ماجة: "لو أرسلت فيه السفن لجرت". وأخرج ابن أبي شيبة (١٣/ ١٥٦) عن يزيد بن هارون عن سلام بن مسكين عن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى مثله.

(٢) في نسختنا: عبد الله بن المغيرة، وهو خطأ، أنظر تحقيقه في ترجمته عندنا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٧٦) وابن ماجة (ص: ٣١٦) باسنادهما الى محمد بن اسحاق به، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا (١٣/ ١٧٩) باسناده الى عبيد بن عمير نحوه.

(٤) في نسختنا: عامر عن عبد الله، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، أنظر تحقيقه في ترجمته عندنا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٩) وابن ماجة (ص: ٣١٣) وأحمد (٦/ ٧٠) كلهم باسنادهم الى سعيد بن مسلم، الا أن في رواية أحمد "الذنوب" مكان "الأعمال".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٦، ٢٢٧) عن اسحاق بن منصور عن أبي رجاء به، وأحمد (٤/ ٢٩٤) عن أبي عبد الرحمن المقرى وحسين بن محمد المعنى عن أبي رجاء عبد الله بن واقد الهروى به ببعض الزيادات.

١٤ ـ وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن (عبيد الله بن) عبيد بن نمير (عن أبيه)(١)(١)
قال: ان القبر ليقول: يا ابن آدم، ماذا أعددت لي؟ ألم تعلم أني بيت الغربة وبيت الدود
وبيت الوحدة. (٢)

١٥ ـ وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يقول الله
عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر،
اقرؤا ان شئتم "فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون" وان في الجنة
لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، اقرؤا ان شئتم "وظل ممدود" ولموضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، اقرؤا ان شئتم "فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد
فاز، وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور. (٣)

١٦ ـ وحدثني الفضيل(٤) بن مرزوق عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله
ﷺ: انه من أحب الناس اليّ وأقربهم مني مجلسا يوم القيامة امام عادل، وان أبغض الناس
اليّ يوم القيامة وأشدهم عذابا امام جائر. (٥)

١٧ ـ وحدثنا هشام بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول
الله ﷺ: اذا أراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحلماء، وجعل أموالهم في أيدي السمحاء،
واذا أراد الله بقوم بلاء، استعمل عليهم السفهاء، وجعل أموالهم في أيدي البخلاء، ألا من ولي
من أمر أمتي شيئا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته، ومن احتجب عنهم دون
حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته. (٦)

---

(١) مابين القوسين زياد من المصنف لابن أبي شيبة عن (١٣/ ٤٤٣)، لأن الفضل لم يرو
عن عبيد بن نمير، ولكنه يروى عن ابنه عبد الله، وانظر أيضا الجرح والتعديل: ٧/ ٦٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٤٣) عن عبد الله بن نمير، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧١)
من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن مالك بن مغول به، وأخرج الترمذي (٢/ ٧٢) عن محمد
ابن أحمد بن مدّوية عن القاسم بن الحكم العرني عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن
عن أبي سعيد مثله ببعض الزيادات.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٤، ١٦٥) وابن أبي شيبة (١٣/ ١٠١، ١٠٢) وأحمد (٢/ ٤٣٨)،
كلهم باسنادهم الى محمد بن عمرو به.

(٤) في نسختنا: الفضل بن مرزوق، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، أنظر سند الترمذي =

١٨ ــ وحدثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: انما الامام جنة يقاتل من وراثه ويتقى به، فان أمر بتقوى الله وعدل كان له بذلك أجرا، وان أتى بغيره فعليه اثمه. (١)

١٩ ــ وحدثني يحيى بن سعيد عن الحارث بن يزيد (٢) الحميري أن أبا ذر سأل النبي ﷺ الامرة فقال: أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة، الا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها. (٣)

٢٠ ــ وحدثني اسرائيل عن أبي اسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت: رأيت رسول الله ﷺ ملتحفا بثوبه قد جعله تحت ابطه وهو يقول: أيها الناس، اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي أجدع، فاسمعوا له وأطيعوا. (٤)

== (١/ ٢٤٨) ومسند أحمد (٣/ ٢٢ و ٥٥)، وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢، ٥٥) والترمذي (١/ ٢٤٨) باسنادهما الى فضيل بن مرزوق به.

(٦) أخرج أبو داود (ص: ٤٠٩) باسناده الى القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم الأزدي ببعض الاختصار، وأورده السيوطي في الجامع الصغير عن مهران مثله.

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤١٥) ومسلم (٢/ ١٢٦) والنسائي (٢/ ١٨٤، ١٨٥) كلهم باسنادهم الى أبي الزناد به.

(٢) في نسختنا: الحارث بن زياد الحميري، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، أنظر سنن المصنف لابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٥) والأموال لأبي عبيد (ص: ٤) ومسند أحمد (٥/ ١٧٣) ومسلم (٢/ ١٢١)، وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٥) وأبو عبيد في الأموال (ص: ٤) عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به، ومسلم (٢/ ١٢١) وأحمد (٥/ ١٧٣) باسنادهما الى الحارث بن يزيد عن ابن حجيرة عن أبي ذر مثله.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٢) عن وكيع عن اسرائيل به، وزاد: ما أقام فيكم كتاب الله عز جل، وفي (٦/ ٤٠٣) باسناده الى يونس بن أبي اسحاق عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية نحوه، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٤) والترمذي (١/ ٣٠٠) باسنادهما الى يونس بن أبي اسحاق عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية نحوه، وأخرج البخاري (٢/ ١٠٥٧) وابن ماجة (ص: ٢٠٥) باسنادهما الى يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك نحوه ==

٢١ ــ وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الامام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى الامام فقد عصاني. (١)

٢٢ ــ وحدثني بعض أشياخنا عن حبيب (يعني ابن أبي ثابت) عن أبي البختري عن حذيفة قال: ليس من السنة أن تشهر السلاح على امامك. (٢)

٢٣ ــ وحدثني مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه. (٣)

٢٤ ــ وحدثني محمد بن اسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مومن: اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائه. (٤)

== وأخرج ابن ماجة (ص: ٢٠٥) أيضا في حديث طويل باسناده الى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر نحوه.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١) عن وكيع عن الأعمش به، وفي (٢/ ٢٧٠) باسناده الى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله، وفي (٢/ ٤١٦) عن أبي عوانة عن عطاء عن أبي علقمة عن أبي هريرة مثله. وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٢) عن وكيع عن الأعمش به، وفي (١٢/ ٢١٢) أيضا باسناده الى أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله، وابن ماجة (ص: ٢٠٥) عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد عن الأعمش به:

وأخرج البخاري (١/ ٤١٥) باسناده الى أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحوه، وفي (٢/ ١٠٥٧) باسناده الى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله، ومسلم (٢/ ١٢٤) باسناده من نفس طريق البخاري، والنسائي (٢/ ١٨٤) أيضا من نفس طريق البخاري.

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٠) وابن ماجة (ص: ١٨٥) معناه، واللفظ لابن ماجة: قال رسول الله ﷺ: من شهر علينا السلاح فليس منا.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠) باسناده عن أبي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف بــه.

(٤) أخرجه ابن ماجة (ص: ٢١٩) وأحمد (٤/ ٨٠) باسناده الى ابن اسحاق عن الزهري به.

٢٥ ـ وحدثني غيلان عن[1] قيس الهمداني عن أنس بن مالك قال: أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد ﷺ أن لانسب أمراءنا ولانغشهم ولانعصيهم، وأن نتقي الله ونصبر. (٢)

٢٦ ـ وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبي بكر قال: سمعت الحسن البصري يقول: قال رسول الله ﷺ: لاتسبوا الولاة، فانهم ان أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر، وان أساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب، واستقبلوها بالاستكانة والتضرع. (٣)

٢٧ ـ وحدثني الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: انتهيت الى عبد الله بن عمرو[4] وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عتق الآخر. (٥)

٢٨ ـ وحدثني بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: يامعاذ أطع كل أمير وصلّ خلف كل امام، ولا تسب أحدا من أصحابي. (٦)

---

(١) في نسختنا: غيلان بن قيس، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، وغيلان هو: ابن جامع ابن أشعث، أنظر التهذيب: ٨/ ٢٥٢ والتقريب (ص: ٢٧٤) والكاشف: ٢/ ٣٢٣، والخلاصة: ٢/ ٣٣١، والجرح والتعديل: ٧/ ٥٣، وقيس هو: ابن وهب الهمداني، أنظر التهذيب: ٨/ ٤٠٥، والتقريب (ص: ٢٨٤) والكاشف: ٢/ ٣٥٠، والخلاصة: ٢/ ٣٥٩، والجرح: ٧/ ١٠٤.

(٢) أورده الشيخ علاء الدين الهندي في كنز العمال (٥/ ٤٦٧) عن أنس مثله.

(٣) لم أعثر على تخريجه.

(٤) في نسختنا: عبد الله بن عمر، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، لأن الحكاية لعبد الله ابن عمرو، الذي جالس في ظل الكعبة، أنظر سند المصنف لابن أبي شيبة: ١٢/ ٢١٤، ومسند أحمد: ٢/ ١٦١، ومسلم (٢/ ١٢٦) والنسائي (٢/ ١٨٤) وابن ماجة (ص: ٢٨٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٤) عن وكيع وأبي معاوية عن الأعمش به، ورواه أحمد (٢/ ١٦١) ومسلم (٢/ ١٢٦) والنسائي (٢/ ١٨٤) وابن ماجة (ص: ٢٨٤) في حديث طويل من هذا الطريق مثله.

(٦) أورده السيوطي في الجامع الصغير (ص: ٤٣) عن معاذ بن جبل مثله.

٢٩ ـ وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قام أبو بكر ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، انكم تقرؤن هذه الآية "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم" وانا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب به. (١)

٣٠ ـ وحدثني يحيى بن سعيد (عن ابراهيم)(٢) عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: ان الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة، فاذا ظهرت المعاصي فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا. (٣)

٣١ ـ وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أو ابن سابط قال: لما حضرت الوفاة أبابكر ﷺ أرسل الى عمر يستخلفه فقال الناس: أتخلف علينا فظا غليظا، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ؟ فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر ﷺ؟ قال: أتخوفوني بربي؟ أقول: اللهم أمرت عليهم خير أهلك، ثم أرسل الى عمر فقال: اني أوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شئ أحب اليك من الموت وهو مدركك، وان ضيعتها لم يكن شئ أبغض اليك من الموت ولن تعجزه، ان لله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار، وحقا في النهار لا يقبله في الليل، وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل أن يكون خفيفا، وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلا، فان أنت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت، ولا بد لك منه، وان أنت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت، ولن تعجزه. (٤)

---

(١) أخرجه أحمد (١/٥) وابن ماجة (ص: ٢٨٩) باسنادهما الى اسماعيل بن أبي خالد به، وأبو داود (ص: ٥٩٦) والترمذي (٢/١٣٦) من هذا الطريق مختصرا.

(٢) الزيادة من التيمورية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٤٦٩) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به، ومالك في الموطأ (ص: ٧٣٣) عن اسماعيل بن أبي حكيم مثله. وأخرج أحمد (٤/١٩٢) عن ابن نمير عن سيف عن عدي بن عدي الكندي عن مجاهد عن مولاه عن عدي عن النبي ﷺ مثله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٢٥٩، ٢٦٠) عن عبد الله بن ادريس عن اسماعيل به

٣٢ ــ وحدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال: خطبنا أبو بكر ﷺ فقال: أما بعد؛ فاني أوصيكم بتقوى الله، وأن تثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله تعالى أثنى على زكريا وأهل بيته فقال تعالى " انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين " ثم اعلموا عباد الله: أن الله تعالى قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي، وهذا كتاب الله فيكم لاتفنى عجائبه ولا يطفأ نوره، فصدقوا بقوله، واستنصحوا كتابه، واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقتم للعبادة، ووكل بكم الكرام الكاتبون، يعلمون ما تفعلون، ثم اعلموا عباد الله: أنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه، فان استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل الله فافعلوا، ولن تستطيعوا ذلك الا بالله، فسابقوا في ذلك مهل آجالكم قبل أن تنقضي فيردكم الى أسوأ أعمالكم، فان أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم، فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم، فالوحا الوحا، النجا النجا، فان وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع. (١)

٣٣ ــ وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال له قائل: أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين، فقال له عمر: دعه، لاخير فيهم ان لم يقولوها لنا، ولا خير فينا ان لم نقبل، وأوشك أن يرد على قائلها. (٢)

٣٤ ــ وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أبي أسامة الهذلي قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أيها الناس ان لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير، أيها الرعاء: انه ليس من حلم أحب الى الله ولا أعم نفعا من حلم امام ورفقه، وليس من جهل أبغض الى الله وأعم ضررا من جهل امام وخرقه، وأنه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه. (٣)

== وأبو نعيم في الحلية (١/٣٦) باسناده الى عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط مثله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٥٨، ٢٥٩) عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق به.

(٢) أورده ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب (ص ١٧٩) عن المبارك بن فضالة عن عمر مثله.

(٣) أورده ابن الجوزي في التاريخ (ص: ١٣٨) عن عبد الرحمن بن سابط عن عمر مثله.

٣٥ – وحدثني داود بن أبي هند عن عامر قال : قال عبد الله بن عباس : دخلت على عمر حين طعن فقلت : أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين ، أسلمت حين كفر الناس ، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس ، وقبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، ولم يختلف فى خلافتك اثنان ، وقتلت شهيدا ، فقال : أعد على ، فأعدت عليه ، فقال عمر : والله الذى لا اله غيره ، لو أن ما فى الأرض من صفراء وبيضاء لا فتديت به من هول المطلع . (١)

٣٦ – وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء الكلاعى عن أبيه قال : خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ؛ فانى أوصيكم بتقوى الله الذى يبقى ويهلك من سواه ، الذى بطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يضر أعداؤه فانه ليس لهالك هلك معذرة فى تعمد ضلالة حسبها هدى ، ولا فى ترك حق حسبه ضلالة ، وان أحق ماتعهد الراعى من رعيته تعهدهم بالذى لله عليهم فى وظائف دينهم الذى هداهم الله له ، وانما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به من طاعته ، وأن ننهاكم عمانهاكم الله عنه من معصيته ، وأن نقيم أمر الله فى قريب الناس وبعيدهم ولانبالى على من كان الحق ، ألا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا ، فمن شروطها : الوضوء والخشوع والركوع والسجود . واعلموا أيها الناس : أن الطمع فقر ، وأن اليأس غنى ، وفى العزلة راحة من خلطاء السوء . واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما يحب كنه شكره . واعلموا : أن لله عبادا يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ، ان خافوا فلا يأمنوا أبصروا من اليقين مالم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا . أخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم ، الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة . (٢)

٣٧ – وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الأيامى قال : لما أوصى عمر رضي الله عنه قال : أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله ، وأوصيه بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم ، وأوصيه بالأنصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال أن لا يأخذ منهم الا فضلهم عن رضى منهم ، وأوصيه بالأعراب ، فانهم أصل العرب ومادة الاسلام ، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم . (٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٨٠) عن أبي خالد الأحمر عن داود به .

==

٣٨ ـ وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب ﷺ قام في يوم جمعة خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر نبي الله ﷺ وأبابكر ﷺ ، ثم قال : أللهم اني أشهدك على أمراء الأمصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم ، فمن أشكل عليه شئ رفعه اليّ . (١)

٣٩ ـ وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب ﷺ فقال له : يا أمير المؤمنين ؛ لا أبالي في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي ؟ فقال : أما من ولي من أمر المؤمنين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم ، ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لوليّ أمره . (٢)

٤٠ ـ وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال : قال عمر ﷺ : لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الأمين ، فان الأمين من القوم لا يعادله شئ ، ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ، ولا تفش اليه سرك ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله . (٣)

٤١ ـ وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ الى أبي موسى : أما بعد ؛ فان أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته ، وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيته ، واياك أن تزيغ فتزيغ عمالك ، فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الأرض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن ، وانما حتفها في سمنها ، والسلام . (٤)

= (٢) أورده ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب (ص : ٢٠٧ ، ٢٠٨) عن عدي بن سهيل الأنصاري نحوه ببعض الزيادات والاختلاف ، وأخرج أبو نعيم في الحلية (١/ ٥٥) من "واعلموا ان لله عبادا اهـ" باسناده الى عبد الملك بن عمير عن الزبير عن عمر مثله .

(٣) أورده ابن الجوزي في التاريخ (ص : ٢٥٣) عن ابن عمر عن عمر مثله .

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (٤/ ٢٠٣) باسناده الى شعبة عن قتادة به .

(٢) أورده ابن الجوزي في التاريخ (ص : ٢٣٦) عن أبي صالح عن كعب عن عمر معناه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٦٥) عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عمر مثله ، وأبو نعيم (١/ ٥٥) من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٦٥) عن عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن أبي خالد به ، وأبو نعيم (١/ ٥٠) من طريق عبد الله العبسي عن ابن ادريس ، وأورده الهندي في الكنز (٨/ ٢٠٨) من طريق ابن أبي شيبة .

٤٢ — وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر ﷺ قال : لا يقيم أمر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع ، ولا يقيم أمر الله الا رجل لا ينتقض غربه ، ولا يكظم فى الحق على حزبه . (١)

٤٣ — حدثنى بعض أشياخنا عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان ﷺ اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ، قال : فقيل له : تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ قال : القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فان نجا منه فما بعده أيسر منه ، وان لم ينج منه فما بعده أشد منه . وقال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه . (٢)

٤٤ — وسمعت أبا حنيفة — رحمه الله — يقول : قال على لعمر — رضى الله عنهما — حين أستخلف : ان أردت أن تلحق صاحبك فارقع القميص ، ونكس الازار واخصف النعل ، وارقع الخف ، وقصر الأمل ، وكل دون الشبع . (٣)

٤٥ — وحدثنى بعض أشياخنا عن عطاء بن أبى رباح قال : كان على بن أبى طالب ﷺ اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا ثم قال له : أوصيك بتقوى الله الذى لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة ، وعليك بالذى بعثت له ، وعليك بالذى يقربك الى الله عز وجل ، فان فيما عند الله خلفا من الدنيا . (٤)

٤٦ — وحدثنى اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلى عن عبد الملك بن عمير قال : حدثنى رجل من ثقيف قال : استعملنى على بن أبى طالب ﷺ على عكبرا ، فقال لى — وأهل الأرض معى يسمعون — : أنظر أن تستوفى ما عليهم من الخراج ، واياك أن ترخص لهم فى شئ ، واياك أن يروا منك ضعفا ، ثم قال : رح الىّ عند الظهر ، فرحت اليه عند الظهر فقال لى : انما أوصيك بالذى أوصيتك به قدام أهل عملك لأنهم قوم خدع ، أنظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ، ولا رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحدا منهم سوطا

---

(١) لم أعثر على تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذى (٢/ ٥٧) وابن ماجة (ص: ٣١٥) باسنادهما الى عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان بن عفان به .

(٣) لم أعثر على تخريجه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣/ ٢٨٢) عن وكيع عن اياس بن أبى تميمة عن عطاء بن أبى رباح مثله .

واحدا فى درهم ولا تقصه على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضا فى شئ من الخراج فانا انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، فان أنت خالفت ما أمرتك بـه يأخذك الله بـه دونى ، وان بلغنى عنك خلاف ذلك عزلتك ، قال : قلت : اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك ، قال : وان رجعت كما خرجت ، قال : فانطلقت ، فعملت بالذى أمرنى بـه ، فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئا . (١)

٤٧ ــ وحدثنى بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظى قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز ﷺ بعث الىّ وأنا بالمدينة فقدمت عليه قال : فلما دخلت عليه جعلت أنظر اليه نظرا لا أصرف نظرى عنه تعجبا فقال : يا ابن كعب ! انك لتنظر الىّ نظرا ما كنت تنظره الىّ قبل ، قال : قلت : تعجبا ، قال : وما عجبك ؟ قال : قلت : ما حال من لونك ونحل من جسمك وعفا من شعرك ، قال : فكيف لو رأيتنى بعد ثلاث وقد دليت فى حفرتى ، وسالت حدقتاى على وجنتى ، وسال منخرا صديدا ودما لكنت لى أشد نكرة . (٢)

٤٨ ــ وحدثنى بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال : لم تكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم فى الناس . (٣)

٤٩ ــ وحدثنى شيخ من أهل الشام قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلى به من أمور الناس ، ثم أخذ فى النظر فى أمورهم ورد المظالم الى أهلها ، حتى كان همه بالناس أشد من همه بأمر نفسه ، فعمل بذلك حتى انقضى أجله ــ رحمه الله تعالى ــ فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التى أصيب بها الاسلام لموته ، فقالوا لها : أخبرينا عنه ، فان أعلم الناس بالرجل أهله ، قال : فقالت : والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياما ، ولكن والله ما رأيت عبد الله كان أشد خوفا لله من عمر ، كان ــ رحمه الله ــ قد فرّغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه ، فاذا أمسى ــ وعليه بقية من حوائجهم ــ وصله بليلته ، فأمسى يوما ، وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ، ثم صلى ركعتين ،

---

(١) أورده ابن رجب الحنبلى فى الاستخراج لأحكام الخراج (ص : ١٤٢) من نفس الطريق مثله .

(٢) أخرجه ابن الجوزى فى سيرة عمر بن عبد العزيز (ص : ٢٣ ، ٢٤) عن محمد بن كعب عن جعفر بن سليمان عن هشام بن أبى هشام عن محمد بن كعب القرظى مثله .

(٣) أخرجه ابن الجوزى فى السيرة (ص : ١١٢) عن سهل بن يحيى المروزى عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه باختلاف يسير .

ثم أقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده ، فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فأصبح صائما ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ؛ لشئ ما كان منك ما رأيت الليلة ؟ قال : أجل ، انى قد وجدتني وليت أمر هذه الأمة أسودها وأحمرها ، فذكرت الغريب القانع الضائع ، والفقير المحتاج ، والأسير المقهور وأشباههم فى أطراف الأرض ، فعلمت أن الله تعالى سائلني عنهم ، وأن محمدا ﷺ حجيجي فيهم ، فخفت أن لا يثبت لى عند الله عذر ، ولا يقوم لى مع محمد ﷺ حجة ، فخفت على نفسى ، ووالله ان كان عمر ليكون فى المكان الذى ينتهى اليه سرور الرجل مع أهله فيذكر الشئ من أمر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع فى الماء ، ثم يرتفع بكاؤه حتى أطرح اللحاف عنى وعنه رحمة له ، ثم قالت : والله لوددت لو كان بيننا وبين هذه الامارة بعد ما بين المشرقين . (١)

٥٠ - وحدثني بعض أشياخنا الكوفيين قال : قال لى شيخ بالمدينة : رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباسا وأطيبهم ريحا ، ومن أخيلهم فى مشيته ، ثم رأيته بعد أن ولى الخلافة يمشى مشية الرهبان ، قال : فمن حدثك أن المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر ابن عبد العزيز . (٢)

٥١ - وحدثني بعض أشياخنا عن اسماعيل بن أبى حكيم ، قال : غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه - وكان فيه حدة - وعبد الملك ابنه حاضر ، فلما

---

(١) أخرجه ابن الجوزى فى سيرة عمر بن عبد العزيز (ص ١٨٨، ١٨٩) عن عبد الله بن محمد بن عبيد الله القرشى عن عطاء نحوه ، وأورده ابن الأثير الجزرى فى الكامل (٥/ ٦٥) نحوه مختصرا .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣/ ٤٧٠) عن الفضل بن دكين عن أبى اسرائيل عمر بن عبد العزيز عن على بن بذيمة قال : رأيته بالمدينة ، ثم ذكر مثله ، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٣٢٤) من طريق ابن أبى شيبة ، وابن سعد فى الطبقات (٥/ ٢٤٤) من طريق الفضل بن دكين .

سكن غضبه قال له : يا أمير المؤمنين في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله به ، وما ولاك من أمر عباده ، أن يبلغ بك الغضب ما أرى؟ قال: كيف قلت ؟ فأعاد عليه كلامه ، فقال له عمر : أما تغضب أنت يا عبد الملك ؟ قال: ما يغني عني جوفي ان لم أرد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شئ . (١)

٥٢ — حدثنا الحسن بن عمارة (٢) عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر : للفارس سهمان ، وللراجل سهم . (٣)

٥٣ — وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي حازم قال: حدثنا أبو رهم (٤) الغفاري رضي الله عنه قال: شهدت أنا وأخي مع رسول الله ﷺ حنينا ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله ﷺ ستة أسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا ، فبعنا الستة الأسهم بحنين ببكرين . (٥)

٥٤ — وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة — رحمه الله تعالى — يقول :للرجل سهم وللفرس سهم ، وقال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي خميصة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفرس سهم وللرجل سهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٦٧ ، ٤٦٨) عن عفان عن جويرية بن أسماء عن اسماعيل بن أبي حكيم مثله ، وأبونعيم في الحلية (٥/ ٣٥٨) عن عبد الله بن محمد بن جعفر عن أحمد بن الحسين عن أحمد بن ابراهيم عن عفان بن مسلم عن جويرية بن أسماء عن اسماعيل بن أبي حكيم به .

(٢) في نسختنا: الحسن بن علي بن عمارة ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، أنظر تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧) باسناده عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعبد الرزاق (٥/ ١٨٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، وفي (٥/ ١٨٥) عن شيخ من أهل الشام عن مكحول يرفعه الى النبي ﷺ ثم ذكر مثله .

(٤) في نسختنا: أبوذر الغفاري ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه موافقا لسند الدارقطني : ٤/ ١٠١ ، والاصابة :٧/ ٦٨ ، وأسد الغابة :٥/ ١٩٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٠١) عن الحسين بن اسماعيل عن الفضل بن سهل عن الأحوص ابن جواب عن قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن أبي حازم مثله ، وعن ابراهيم بن قيس عن محمد بن علي السلمي به ، وأورده ابن الأثير الجزري في أسد الغابة (٥/ ١٩٧) مثله .

فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه . (١)

٥٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الأفراس، قال: لا يقسم له من الغنيمة لأكثر من فرسين . (٢)

٥٦- وحدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: لا يقسم لأكثر من فرسين . (٣)

٥٧- ان محمد بن السائب الكلبي حدثني عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم ، ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم ، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان (رضي الله تعالى عنهم) ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي ، ثم قسمه علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان (رضي الله تعالى عنهم) . (٤)

٥٨- وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس (رضي الله تعالى عنهما) أنه قال: عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيمنا ونقضي منه عن مغرمنا ، فأبينا الا أن يسلمه لنا ، وأبى ذلك علينا . (٥)

---

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص : ١٧١) من نفس الطريق مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠٤) عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد به ، وعبد الرزاق (٥/ ١٨٤) عن هشام عن الحسن نحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠٥) عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق به ، وزاد : اذا كانا لرجل واحد ، وما كان سوى ذلك فهو جنائب ، وعبد الرزاق (٥/ ١٨٤ أ) من طريق محمد بن راشد عن مكحول .

(٤) أخرجه البلاذري عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف به الا أنه لم يذكر تقسيم الخلفاء الأربعة .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧١) عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز نحوه ببعض الزيادات ، وعبد الرزاق (٥/ ٢٣٨) عن معمر عن الزهري ، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٦) من طريق مالك عن الزهري عن يزيد بن هرمز .

٥٩ـ وأخبرني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال قلت له : ماكان رأى علي (كرم الله وجهه) في الخمس؟ قال كان رأيه فيه رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبابكر وعمر (رضي الله عنهما). (١)

٦٠ـ وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى : " فان لله خمسه " قال : لله كل شئ ، وقوله : "لله" مفتاح الكلام . (٢)

٦١ـ وحدثني أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يحمل من الخمس في سبيل الله و يعطى منه نائبه من القوم ، فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل . (٣)

٦٢ـ وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب . (٤)

٦٣ـ وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : قلت يا رسول الله ! ان رأيت أن توليني حقنا من الخمس فأقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل قال : ففعل قال : فولانيه رسول الله ﷺ فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبوبكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ، ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته ،حتى اذا كان آخر سنة من سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل الي فقال : خذه فاقسمه فقلت : يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا ، فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فقال : يا علي

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ٣٣٢) عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر مثله ببعض الزيادات .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣١) وأبو عبيد في الاموال (ص : ٣٣١ ، ٣٣٢) والنسائي (٢/ ١٧٨) كلهم باسنادهم الى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد نحوه .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٩) عن وكيع ،وأبو عبيد في الأموال (ص : ١٤-٣٢٥) عن حجاج ،كلاهما عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية نحوه ببعض المفارقات .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٧٠) عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق بـه ،والبخاري (١/ ٤٤٤) وأبو داود (ص : ٤١٦ ، ٤١٧) وابن ماجة (ص: ٢٠٧) وأبو عبيد في الأموال (ص : ٣٣١) وأحمد (٤/ ٨١) في حديث طويل ،كلهم باسنادهم الى الزهري .

لقد حرمتنا الغداقشيئا لا يرد علينا أبدا الى يوم القيامة . (١)

٦٤- وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهرى أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن سهم ذوى القربى : لمن هو ؟ فكتب اليه ابن عباس : كتبت الى تسألني عن سهم ذوى القربى : لمن هو ،وهو لنا ، وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا الى أن ننكح منه أيمنا ، ونقضى منه عن مغرمنا ، ونخدم منه عائلتنا فأبينا الا أن يسلمه لنا وأبى ذلك علينا . (٢)

٦٥- وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين : سهم الرسول عليه السلام وسهم ذوى القربى فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده وقال آخرون : سهم ذوى القربى لقرابة الرسول عليه السلام ،وقالت طائفة : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده ، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح . (٣)

٦٦- وحدثني عطا بن السائب أن عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول و سهم ذوى القربى الى بنى هاشم . (٤)

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٧٠/١٢ ، ٤٧١) وأبو داود (ص : ٤١٧) باسنادهما الى عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مثله ، والبيهقى فى السنن الكبرى(٣٤٣/٩) من طريق ابن أبى شيبة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨/٥) عن معمر عن الزهرى ، وابن أبى شيبة (٤٧١/١٢) عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن الزهرى و محمد بن على عن يزيد بن هرمز ،وأحمد (٣٢٠/١) عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن يزيد بن هرمز ، و أبو عبيد (ص: ٣٣٤، ٣٣٥) عن حجاج عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يزيد بن هرمز مثله .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٤٧١ ، ٤٧٢) عن وكيع عن سفيان ،وعبد الرزاق(٢٣٨/٥) عن الثورى ، وأبو عبيد (ص: ٣٣١ ، ٣٣٢) عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ، كلهم عن قيس بن مسلم به . وفى حديث أبى عبيد بعض المفارقات .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٧٢/١٢) عن وكيع عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب به .

٦٧ـ وكان أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) و أكثر فقهائنا يرون أن يقسمه الخليفة على ماقسمه عليه أبوبكر و عمروعثمان و على (رضى الله تعالى عنهم) ٠ (١)

٦٨ ـ وحدثنى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده قال : كان أهل الجاهلية اذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله ، واذا قتلته دابة جعلوها عقله ، واذا قتله معدن جعلوه عقله ، فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس ، فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت ٠ (٢)

٦٩ـ وحدثنى أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال : كان لرسول الله ﷺ من كل غنيمة صفى يصطفيه ، فكان الصفى يوم خيبر صفية بنت حيى ٠ (٣)

٧٠ـ وحدثنى أشعث عن أبى الزناد قال : كان الصفى يوم بدر سيف عاصم بن منبه ٠ (٤)

٧١ ـ وحدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر ﷺ كتب الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فاذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ ، وقد كنت أمرتك أن تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال ، فمن أجاب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له مالهم وعليه ما عليهم ، وله سهم فى الاسلام ، و من أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل اسلامه ، فهذا أمرى وعهدى اليك ٠ (٥)

---

(١) أخرجه أبوعبيد فى الأموال (ص : ٣٣١) عن ابن شهاب نحوه ، ولم يذكر عليا .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/١٥٢) حيث قال : رواه أبويوسف عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبى هريرة ، ثم ذكر مثله .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/٤٣٢) عن أبى خالد الأحمر عن أشعث عن محمد مثله بأطول مما هنا .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبه (١٢/٤٣٣ – ١٤/٣٨٦) عن أبى خالد الأحمر عن أشعث به .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (ص : ٤٨) باسناده الى يزيد بن أبى حبيب ببعض الزيادات .

٧٢- وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ، ورأى أنه الرأي ، فأشار عليه بذلك من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ماهذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ، ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم فقال عمر : ماهو الا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لايفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأيي ، قالوا : فاستشر ، قال فاستشار المهاجرين الاولين ، فاختلفوا . فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر (رضي الله عنهم) رأي عمر . فأرسل الى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : اني لم أزعجكم الا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فاني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين ! قال : قد سمعتم كلام هولاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، واني أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار

العطاء عليهم ، من أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم فقال : قد بان لى الامر ، من رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعثه الى أهم ذلك ، فان له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع اليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة ألف ألف درهم ، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف ، وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال . (١)

٧٣- وحدثنى الليث بن سعد عن حبيب بن أبى ثابت قال : ان أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم الشام كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وأنه كان أشد الناس عليه فى ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضي الله عنه اذن أترك من بعدكم من المسلمين لا شىء لهم ثم قال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال : وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين . (٢)

٧٤- وحدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك وكان رأى عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه . فقال : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ، ثم قال عمر رضي الله عنه : انى قد وجدت حجة ، قال الله تعالى فى كتابه " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير " حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها ثم قال : " ما أفاء الله على رسوله من أهل

---

(١) لم أعثر على تخريجه .

(٢) أورده ابن رجب الحنبلى فى الاستخراج لأحكام الخراج (ص: ٣٤) عن أبى اسحاق الفزارى عن ابن المبارك عن جرير بن حازم عن نافع نحوه .

القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب} ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ،ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) . فهذا فيما بلغنا والله أعلم للانصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم) . فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم ،فقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه (١)

٧٥ـ وحدثني مجالد عن الشعبي أنه سئل عن أهل السواد فقال : لم يكن عهد ، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد . (٢)

٧٦ـ وحدثني اسماعيل بن أبي خالد قال : لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه أبا عبيد بن مسعود الى مهران في أول السنة ، وكانت القادسية آخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال : انما كان مهران يعمل على الصبيان . (٣)

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٤٣ ، ٤٤) عن وكيع و حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه مختصرا .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ٤٩) عن الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي مثله .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢ / ٥٥٥) عن أبي أسامة عن اسماعيل ابن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني مثله ، ولم يذكر توجيه عمر أبا عبيد الى مهران ، وأخرج أبو عبيد في الأموال (ص : ٨٣) من طريق اسماعيل وأبي عمرو الشيباني .

٧٧ـ فحدثني قيس أن أبا عبيد الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه ، فأوصى الى عمر بن الخطاب ﷺ ، وولى أمر الناس بعد أبي عبيد جرير فلقى مهران فهزمه الله والمشركين ، وقتل مهران فرفع جرير رأسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب ﷺ في آخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية . (١)

٧٨ ـ وحدثني حصين عن أبي وائل قال : جاء سعد بن أبي وقاص ﷺ حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال فما أدري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك والمشركين يومئذ ستون ألفا أو نحو ذلك ،معهم الفيول ، قال فلما نزلوا قالوا لنا : ارجعوا فانا لانرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا ، فارجعوا . قال : فقلنا : ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبالنا ويقولون دوس يشبهونها بالمغازل . قال : فلما أبينا عليهم الرجوع ، قالوا : ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاءبكم من بلادكم فانا لانرى لكم عددا ولا عدة ، قال فقال المغيرة : أنا لهم ، فعبر اليهم ، فجلس مع رستم على السرير ، فنخروا ونخروا حين جلس معه على السرير ، فقال المغيرة : والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم ، فقال له رستم : أنبئوني ماجاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة : كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا أنها تنبت في هذه الارض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا : لاصبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة . فقال رستم : اذن نقتلكم فقال : ان قتلتمونا دخلنا الجنة ، وان قتلناكم دخلتم النار ، والا فاعطونا الجزية ، قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخروا ، وقالوا لاصلح بيننا وبينكم فقال المغيرة : أتعبرون الينا أم نعبر اليكم؟ فقال رستم : نعبر اليكم مدلا ، قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٥٦) عن أبي أسامة عن اسماعيل به مختصرا بزيادة الابيات،والحافظ ابن حجر في الاصابة (٧/ ١٢٧) من طريق ابن أبي شيبة الا أنه لم يذكر الابيات ، وأخرج أبو عبيد في الاموال (ص : ٨٢ ، ٨٣) باسناده الى اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم .

ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم . قال حصين، وكان ملكهم رستم من أذربيجان . قال : فقال عبد الله بن جحش ، لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق ، ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا . قال ووجدنا جرابا فيه كافور . قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما ، فمر بنا عبادي معه قميص فقال : يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه فهل لكم أن أعطيكم به هذا القميص ؟ قال : فأعطانا به قميصا ، فأعطيناه صاحبا لنا فلبسه ، فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان ، قال : ولقد رأيتني أشرت الى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور ، فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه ، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات ، قال : فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا ، قال : وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة ، فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المدائن فنزلوا كوثى ، وبها مسلحة للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقاتلتهم ، فانهزمت مسلحة المشركين ، حتى لحقوا بالمدائن ، وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادي أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ماوجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم ، فتحملوا في ليلة حتى أتوا جلولاء فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال : فهي الوقعة التي كانت ، فأهلكهم الله وانطلق بهزمهم الى نهاوند قال : فكان كل أهل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال حصين : فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند ، رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن ، فأراد أن ينزلها بالناس فاجتووها الناس وكرهوها ، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فسأل : هل يصلح بها الابل ؟ قالوا : لا ، لأن بها البعوض فقال عمر رضي الله عنه : ان العرب لاتصلح بأرض لاتصلح بها الابل ارجعوا ، فلقي سعد عباديا فقال : أما أدلكم على ارض ارتفعت وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وطعنت في أنف البرية قالوا : هات : قال أرض بين الحيرة والفرات فاختط الناس الكوفة ونزلوها . (١)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٦٢-٥٦٥) عن عفان عن أبي عوانة عن حصين به ، والطبري في تاريخه (٣/٤٩٦) من طريق أمية بن خالد عن أبي عوانة .

٧٩- حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال : مرّوا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه ، وهو يفحص ويقول : (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) فقال له رجل : من أنت يا عبد الله ؟ فقال : رجل من الأنصار . (١)

٨٠- وحدثني عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبامحجن أتي به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية ، فأمر به الى القيد وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس ، فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس ، قال : واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس قال أبومحجن:

كفى حزنا أن تردى الخيل بالقنا وأترك مشدودا على وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد : أطلقيني ، فلك الله على ان سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، وان أنا قتلت استرحتم مني قال : فاطلقته حين التقى الناس . قال : فركب فرسا لسعد أنثى يقال لها البلقاء ، وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم ، فجعل الناس يتعجبون ويقولون : هذا ملك لما يرونه يصنع ، وجعل سعد ينظر اليه ويقول : الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن ، وأبومحجن في القيد ؟ فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأة سعد سعدا بالذي كان من أمره . فقال : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى ، قال : فخلى سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها حيث كان الحد يقام على وأطهر منها وأما اليوم فوالله لا أشربها أبدا . (٢)

٨١- وحدثني اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس. قال : ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم :ان باس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٦٧) عن وكيع عن مسعر به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٦٠ ، ٥٦١) وسعيد في السنن(٢/ ٢١١-٢١٣) عن أبي معاوية عن عمرو بن مهاجر به ،والحافظ ابن حجر في الاصابة (٧/ ١٧٠) من طريق أبي العباس الثقفي عن زياد بن أيوب عن أبي معاوية .

الناس ها هنا لبجيلة ، قال : فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين . قال : والله ، ان عمرو بن معد يكرب يحرض الناس ، وهو يقول : يا معشر المهاجرين ! كونوا أسدا عنابسة فانما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه . قال : وأسوار من أساورتهم لا تقع له نشابة فقلت : اتقاه يا أباثور ، ورماه الفارسي فأصاب فرسه ، وحمل عليه عمرو فاعتنقه وذبحه كما تذبح الشاة ، وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب . قال : فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : يا جرير ، اني قاسم مسئول ، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ، ولكني أرى أن يرد على المسلمين . فرده جرير ، فأجازه عمر رضي الله عنه بثمانين دينارا . (١)

٨٢ – وحدثني حصين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد استعمل النعمان بن مقرن على كسكر ، فكتب الى عمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ! ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون له وتتعطر ، واني أنشدك الله لما عزلتني عن كسكر ، وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه عمر : أن سر الى الناس بنهاوند فأنت عليهم – وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء – فاتت نهاوند . قال : فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل ، وأخذ (٢) سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين ، فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ . (٣)

٨٣ – وأما غير حصين فحدثني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان ، فقال له الهرمزان : ان أصبهان الرأس وفارس وأذربيجان الجناحان ، فابدأ بالرأس أولا فدخل عمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي ، فقعد الى جنبه الى قضى صلاته قال : لا أراني الا مستعملك . قال : أما جابيا فلا ، ولكن غازيا . قال : فانك غاز . فوجهه وكتب الى أهل الكوفة – وذلك بعد أن اختط الناس بها ونزلوا – أن يمدوه ، ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معد يكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٥٨ ، ٥٥٩) عن أبي أسامة عن اسماعيل به ببعض المفارقات والزيادات ، وسعيد في السنن (٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨) عن هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد به .

(٢) في نسختنا : وجد ، وهو خطأ ، لأن النعمان هو يومئذ أول قتيل ، لا أخوه سويد بن مقرن . وما أثبتناه موافقا للمصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٥٦٦ والطبري : ٤/ ١٢٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦) والطبري (٤/ ١٢٦) باسنادهما الى أبي عوانة عن حصين عن أبي وائل مثله .

والأشعث بن قيس (رضى الله تعالى عنهم) ، فسار النعمان بالمسلمين ، فلما صاروا الى نهاوند أرسل المغيرة بن شعبة الى مليكهم وهو ذو الجناحين ،فقطع اليهم المغيرة نهرهم فقيل لذى الجناحين : ان رسول العرب هاهنا ، فشاور أصحابه ومن معه فقال : أترون أن أقعد له فى بهجة الملك وهيبته أو أقعد له فى هيئة الحرب ؟ فقالوا : أقعد له فى بهجة الملك وهيبته فقعد على سريره ، ووضع تاجاعلى رأسه ، وأجلس أبناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج . ثم أذن للمغيرة فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان ، ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه فى بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك ،حتى قام بين يديه ، فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما ، فقال : انكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم الينا ، فان شئتم أمرنا لكم ورجعتم ، فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : انامعشر العرب كنا أذلة ، يطؤنا الناس ولا نطؤهم ، فبعث الله منا نبيا فى شرف من أوسطنا حسبنا وأصدقنا حديثا ، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال ، وانه وعدنا فيما وعدنا أن سنملك ماهاهنا ونغلب عليه ، وأرى ها هنا أثرة وهيئة ما من خلفى بتاركيهاحتى يصيبوها . قال المغيرة : وقالت لى نفسى لو جمعت جراميزك فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطيروا .

قال : فوثبت فاذا أنا معه على السرير ، قال : فجعلوا يطأونى بأرجلهم وينحونى بأيديهم . قال فقلت : انا لانفعل هذا برسلكم فان كنتم عجزتم فلا تؤاخذونى ، فان الرسل لا يفعل بها هذا . قال : فكفوا عنى . قال : فقال الملك : ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا ، قال : فقال المغيرة : بل نقطع اليكم ، قال : فقطعنا اليهم ، قال : فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة فى سلسلة حتى لايفروا ، قال : فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، قال فقال المغيرة للنعمان : انه قد أسرع فى الناس وقد جرحوا فلو حملت ، فقال له النعمان : انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله ﷺ فكان اذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ، ثم قال : انى هاز الراية ثلاث هزات فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوءا .وأما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه

ويرم من سلاحه ، فاذا هززت الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، وان قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد ، وانى داع الله بدعوة فأقسمت على كل امرىء منكم لما أمن عليها ، ثم قال : اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم فى نصر وفتح على المسلمين ، قال : فأمن القوم قال : فهز الراية ثلاث هزات ، قال : ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع قال : فمر عليه بعضهم وهو صريع ، قال : فأسقت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألو عليه وأعلم علما حتى يعرف مكانه . قال : فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغلوا عنه أصحابه ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهبا ء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين ، فأتى مكان النعمان فاذا بـه رمق ، وأتوه بأداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال : ما فعل الناس؟ قال فقيل لـه : فتح الله عليهم ، فقال الحمد لله ، اكتبوا بذلك الى عمر . وقضى نحبه (رضى الله تعالى عنه ورحمه). (١)

٨٤ ـ وحدثنى اسرائيل عن أبى اسحاق قال حدثنى من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن (رضى الله عنهما) بنهاوند : اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان : لا تواقعوهم ـ وذلك فى يوم جمعة ـ حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر قال : ثم واقعناهم فكان النعمان أول صريع فقال : سجونى ثوبا وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم . قال : ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان الى الناس ، وقد كان خبر نهاوند و المسلمين أبطأ على عمر بن الخطاب ﷺ فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن . (٢)

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣/٨ ـ ١٢) عن عفان ، والبلاذرى فى فتوح البلدان (ص : ٣١١ ، ٣١٢) عن شيبان ، كلاهما عن حماد بن سلمة عن أبى عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله عن معقل بن يسار عن عمر بن الخطاب مثله ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢١٥) عن معقل بن يسار من رواية الطبرانى .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣/ ١٤ ، ١٥) عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل به ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٥١) عن أبى الصلت مثله .

٨٥- فحدثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال : قدم أعرابي المدينة فقال مابلغكم عن نهاوند وابن مقرن ؟ فقيل له وماذاك ؟ قال : لا شئ ، قال فأتي عمركليب الجرمي فخبره بخبر الأعرابي ، فأرسل اليه فقال : ماذكرك نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر ، أخبرنا فقال : يا أمير المؤمنين أنا فلان ابن فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام بأهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله قال : فقلنا له من أين أقبلت ؟ قال : من العراق ، قلنا : فما خبرالناس قال : التقوا فهزم الله العدو ، وقتل ابن مقرن ، ولا والله ما أدري ما نهاوند ولا ابن مقرن . قال : أتدري بأي يوم ذلك من الجمعة ؟ قال : لا والله ما أدري ،لكن أدري متى فعل ذلك قال : ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا - يعد منازله - قال فقال عمر : ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريدا من برد الجن ، فان لهم بردا قال : فمضى ماشاء الله ثم جاء الخبر أنهم التقوا يومئذ ، فلما أتى عمر بنعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي . (١)

٨٦- وحدثني اسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الأحمسي ، قال : بينا أنا عند عمر اذ أتاه رسول النعمان بن مقرن ، فجعل عمر يسأله عن الناس ،فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند ، فيقول : فلان بن فلان وفلان ابن فلان ، ثم قال الرسول : وآخرون لا نعرفهم ،قال فقال عمر ﷺ لكن الله يعرفهم قال : ورجل شرى نفسه - يعني عوف ابن أبي حية أباشبل الأحمسي - فقال مدرك بن عوف : ذاك والله خالي ياأمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيده الى التهلكة فقال عمر : كذب أولئك ، ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا . قال اسماعيل : وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق ، فأبى أن يشرب الماء حتى مات (رحمه الله تعالى) . (٢)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٥ ، ٦) عن معاوية بن عمر وعن زائدة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٦ ، ٧) عن أبي أسامة عن اسماعيل به ، والحافظ ابن حجر في الاصابة (٥/ ١٢٤) من طريق ابن أبي شيبة .

٨٧ـ فحدثني السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، وأنه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا ، وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثنى عشر درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، و ثمانية وأربعين درهما . (١)

٨٨ـ وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب ، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين ، وجعل بينهم شاة كل يوم ـ شطرها وبطنها لعمار بن ياسر ، وربعها لعبد الله بن مسعود ، والربع الآخر لعثمان بن حنيف ـ وقال : انى أنزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال : (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال : فمسح عثمان الأرضين ، وجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس اثنى عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد وخالفني بعض أصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم . (٢)

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الاموال (ص : ٦٩) عن أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي نحوه ببعض الزيادات.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ٦٨) عن الانصاري ـ محمد ابن عبد الله ـ قال ـ أبو عبيد ـ : ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم الا قد حدثناه ايضا عن سعيد بن أبي عروبة به ، الا أنه ذكر " وعلى جريب النخل خمسة دراهم " وزاد في آخره " ثم كتب بذلك الى عمر فأجازه ورضي به قال : فقيل لعمر : تجار الحرب كم نأخذ منهم اذا قدموا علينا؟ قال : كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر ، قال : فخذوا منهم العشر .

٨٩- وحدثني محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمرهم أن يحصوا ، فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه : دعهم يكونوا مادة للمسلمين . فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، واثنى عشر درهما . (١)

٩٠- وبلغنا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم . وشكا أهل السواد اليه ، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني ، فلما رجع ثعلبة قال : لله علي أن لا أرجع الى السواد أبدا ، لما رأى فيه من الشر . (٢)

٩١- وحدثني الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه . فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على الأرض ، لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ، ولو شئت لأخذته . فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدي .(٣)

٩٢- وحدثني السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما (قال عامر : هو الحجاجي ، وهو الصاع) وعلى ما سقت السماء من النخل العشر

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ٥٩) عن اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب به .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ٤٧) عن أبي بكر عن الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي مثله .

(٣) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ٧٦ ، ٧٧) عن أبي بكر بن عياش وقيس ابن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون مثله . الا أنه زاد في أوله : "قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يطعن بثلاثة أيام وعنده حذيفة وعثمان بن حنيف" .

وعلى ماسقي بالدلو نصف العشر ، وما كان من نخل علت أرضه فليس عليه شئ . (١)

٩٣ـ وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق . وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ماوراء دجلة من جوخى وما سقت ، فقال عثمان : حملت الارض أمرا هي له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضي . وقال حذيفة : وضعت عليها أمرا هي له محتملة ، وما فيها كثير فضل . فقال عمر رضي الله عنه : أنظرا لا تكونا حملتما الأرض مالا تطيق ، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لايحتجن الى أحد بعدي . (٢)

٩٤ـ وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يمسح السواد أرسل الى حذيفة : أن ابعث الى بدهقان من جوخى . وبعث الى عثمان بن حنيف : أن ابعث الى بدهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة ، فلما قدموا على عمر رضي الله عنه قال : كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في أرضهم؟ قالوا : سبعة وعشرين درهما . فقال عمر رضي الله عنه لا أرضى بهذا منكم ، ووضع على كل جريب عامر أوغامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما ، فمسحا على ذلك ،فكان مساحتهما مختلفة . كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج ،وأما حذيفة فكان أهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به في مساحته ، وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا علوا على حذيفة في مساحته . (٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) عن وكيع عن ابن ليلى عن الحكم عن عمر نحوه مختصرا ببعض الافتراق ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٦) من طريق سعدان بن نصر عن وكيع .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ٧٦ ، ٧٧) عن أبي بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين بن عبد الرحمن بـه .

(٣) لم أعثر على تخريجه .

٩٥- وحدثني الحسن بن عمارة [١] عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب ﷺ عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو عامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شئ من الأرض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين وجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى عمر ﷺ وقال: انهم يطيقون أكثر من ذلك (٢)

٩٦- وحدثني الحجاج بن أرطاة عن أبي عون [٣] أن عمر بن الخطاب ﷺ مسح السواد مادون جبل حلوان، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهما وقفيزا واحدا، ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما، ومن الوسط أربعة وعشرين درهما، ومن الفقير اثنى عشر درهما، وختم على أعناقهم رصاصا وألغى لهم النخل عونا لهم، وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم. (٤)

٩٧- وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده أن عمر بن الخطاب ﷺ كان اذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا، وأن يقروا ثلاثة أيام، وأن يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ولا يئووا لنا محدثا،

---

(١) في نسختنا: الحسن بن على بن عمارة، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه. أنظر التهذيب: ٢/ ٣٤ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣ / ٣٧ والتقريب (ص: ٧١) والكاشف: ١/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد (ص: ٦٩) عن أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي ببعض المفارقات.

(٣) في نسختنا: ابن عوف، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، موافقا لسند الأموال لأبي عبيد (ص: ٦٩)، وأبو عون هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي. أنظر التهذيب: ٩/ ٣٢٢ والكاشف: ٣/ ٦٥ والتقريب (ص: ٣٠٩) والخلاصة: ٢/ ٤٣٤.

(٤) أنظر تخريجه قبل هذا الرقم.

فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ونحن براء من معرة الجيش . (١)

٩٨- وحدثني ابن أبي نجيح قال : قدم على أبي بكر رضي الله عنه مال ، فقال : من كان له عند النبي ﷺ عدة فليأت فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لي رسول الله ﷺ لوجاء مال البحرين أعطيتك هكذا و هكذا يشير بكفيه . فقال له أبو بكر رضي الله عنه خذ ، فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال : خذ اليها ألفا ، فأخذ ألفا ثم أعطى كل انسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئا ، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك ، والذكر والانثى ، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان ، فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما . قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا : يا خليفة رسول الله! انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك ، وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف ، ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق . (٢)

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ١٤٥) عن أبي مسهر الدمشقي ويحيى ابن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم نحوه مختصرا جدا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في حديث طويل (٣٠٣/١٢ ، ٣٠٤) عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن عمر مولى غفرة وغيره مثله ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٦) من طريق ابن أبي شيبة .

(١)

٩٩- وحدثني أبو معشر قال : حدثني مولى غفرة وغيره قال : لما جاءت عمر بن الخطاب ﷺ الفتوح وجاءت الأموال قال : ان أبا بكر ﷺ رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف ، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر الفا اثني عشر ألفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف ، فأبتا أن تقبلا ، فقال لهما : انما فرضت لهن للهجرة ، فقالتا : لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ ، وكان لنا مثله . فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفا ، وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثني عشر ألفا ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر - ابنه - ثلاثة آلاف . فقال : يا أبت ! لم زدته علي ألفا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي ، وكان له مالم يكن لي ، فقال : ان أبا أسامة كان أحب الى رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان أسامة أحب الى رسول الله ﷺ منك ، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ ، وفرض لأبناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين ، فمر عمر ابن أبي سلمة فقال : زيده وه ألفا ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لأبيه مالم يكن لابائنا ، وما كان له ما لم يكن لنا . فقال : اني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا ، فان كان لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا . وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة ، فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر : أفرضوا له ألفين ، فقال له طلحة : جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين. فقال: ان أبا هذا لقيني يوم أحد فقال : ما فعل رسول الله ﷺ ؟ فقلت : ما أراه الا قد قتل . فسل سيفه وكسر غمده ، وقال : ان كان رسول الله ﷺ

---

(١) في نسختنا : مولى عمرة وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا ما في المصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٣٠٣ ، ومولى غفرة : هو عمر بن عبد الله المدني أبو حفص ، أنظر التهذيب : ٧/ ٤٧١-٤٧٢ ، والتقريب (ص: ٢٥٥) والكاشف : ٢/ ٢٧٤ والخلاصة : ٢/ ٢٧٣ والجرح والتعديل : ١١٩/٦ ، وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا .

قد قتل فان الله حي لا يموت ، فقاتل حتى قتل ، وأبو هذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا . فعمل عمر بهذا خلافته . (١)

١٠٠ ـ وحدثني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر أن عمر رضي الله عنه لما أراد أن يفرض للناس ـ وكان رأيه خيرا من رأيهم ـ قالوا له : ابدأ بنفسك . قال : لا ، فبدأ بالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرض للعباس ثم لعلي (رضي الله تعالى عنهما) حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب . (٢)

١٠١ ـ وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماترون فاني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة قالوا : اصنع ما رأيت ، فانك ان شاء الله موفق ، فقال : ففرض الأعطيات ، فدعا باللوح فقال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : ابدأ بنفسك ، فقال : لا والله ، ولكن أبدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم ـ من مولى أو عربي ـ لكل رجل منهم خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب الى بني هاشم وفرض للبدريين أجمعين ـ عربيهم ومولاهم ـ خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصاري فرض له محمد بن مسلمة ، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة (رضي الله عنها) اثنى عشر ألفا ، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم ، وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف . فقال محمد بن عبد الله بن جحش : لم تفضل عمر علينا الهجرة أبيه ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في حديث طويل (١٢/ ٣٠٣) عن زيد بن الحباب عن أبي معشر بـه ، وأورده البلاذري في الفتوح (ص : ٤٥٥) عن عمر مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣١٥ ، ٣١٦) عن زيد بن الحباب عن القاسم ابن محسن عن جعفر عن أبيه عن عمر مثله ، وأورده الهندي في كنز العمال (٤/ ٣٥٩) من طريق ابن أبي شيبة .

فقـدها جرآباؤنا و شهدوا بدرا فقـال عمر رضي الله عنه : أفضله لمكانه من رسول الله ﷺ ، فليأت الذى يستعتب بأم مثل أمه أعتبه . وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله ﷺ ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة ، للعربى والمولى وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض لأناس من المهاجرين والأنصار ألفين ألفين ، وفرض للرفيل (١) حين أسلم ألفين وقال له : دع أرضى فى يدى أعمرها وأؤدى عنها الخراج ما كانت تؤدى : ففعل قال مجالد : فكانت عمة لى أعطاها مائتين ، فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة ألغى أحدهما : فلما قدم على كرم الله وجهه دخل على عائشا لجدى فكلمته فيها فأثبتها لها . (٢)

١٠٦ـ وحدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيا فقلت : يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال ، قال : وكم هو ؟ قلت : خمسمائة ألف درهم قال : وتدرى كم خمسمائة ألف ؟ قال قلت : نعم مائة ألف ، ومائة ألف خمس مرات قال : أنت ناعس ، اذهب فبت الليلة حتى تصبح . فلما أصبحت أتيته فقلت : اقبض منى هـذا المال قال : وكم هو؟ قلت : خمسمائة ألف درهم قـال : أمن طيب هو؟ قال قلت : لا أعلم الا ذاك فقال عمر رضي الله عنه : أيها الناس انه قد جاء مال كثير فان شئتم أن نكيل لكم كلنا ، وان شئتم أن نعد لكم عددنا ، وان شئتم أن نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين دون للناس دواوين يعطون عليها ، فاشتهى عمر ذلك ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وللأنصار ثلاثة آلاف

---

(١) فى نسختنا : للعرقال ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه ، موافقا ما فى فتوح البلدان (ص : ٤٤٤) والخراج ليحيى بن آدم (ص : ٥٠) .

(٢) لم أعثر على تخريجه .

ثلاثة آلاف ، ولأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفا (١)

قال : فلما أتى زينب ابنة جحش مالها قالت : غفر الله لأمير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو أقوى على قسمة هذا المال مني فقيل لها : ان هذا كله لك ، فأمرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها أدخلي يدك لآل فلان وآل فلان . فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لا أراك تذكريني ولي عليك حق ، فقالت : لك ما تحت الثوب . قال : فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما ، قال : ثم رفعت يدها فقالت : اللهم لا يدركني عطاء عمر بن الخطاب بعد عامي هذا أبدا . قال : فكانت (رضي الله تعالى عنها) أول أزواج النبي ﷺ لحوقا به (عليه السلام) . وذكر لنا أنها كانت أسخى أزواج النبي ﷺ وأعطاهن .

وجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الأنصار فبدأ بأهل العوالي ، فبدأ ببني عبد الأشهل ، ثم الأوس لبعد منازلهم ، ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس ، وهم بنو مالك بن النجار ، وهم حول المسجد . (٢)

١٠٣– وحدثني عبد الله بن الوليد المزني (٣) عن موسى بن يزيد قال : حمل أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ألف ألف ، فقال عمر : بكم قدمت ؟ فقال : بألف ألف . قال : فأعظم ذلك عمر ، وقال: هل تدري ما تقول ؟ قال نعم ، قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات ، فقال عمر:

---

(١) أخرجه البلاذري في الفتوح (ص : ٤٥٨ ، ٤٥٩) عن وهب بن بقية ومحمد بن سعد ،كلاهما عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله ، وأورده ابن الجوزي في تاريخ عمر بن الخطاب (ص: ١٢١) عن أبي هريرة عن عمر مثله .

(٢) أخرجه البلاذري عن يزيد عن محمد عن ابن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن بزرة بنت رافع . أنظر الفتوح (ص : ٤٥٨ ، ٤٥٩) .

(٣) في نسختنا : المدني ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . أنظر التهذيب : ٦/ ٦٩ والجرح والتعديل : ٥/ ١٨٧ وميزان الاعتدال : ٢/ ٥٢١ والتقريب : (ص: ١٩٣) والكاشف : ٢/ ١٢٥ وانظر أيضا سند الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٦٤) .

ان كنت صادقا ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو بالمين ودمه في وجهه.(١)

١٠٤ ـ وحدثني شيخ من أهل المدينة عن اسماعيل بن محمد(٢) عن السائب بن(٣) يزيد عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: والله الذي لا اله الا هو ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك، وما أنا فيه الا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عزوجل وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وتلاده في الاسلام، والرجل وقدمه في الاسلام، والرجل وغناؤه في الاسلام، والرجل وحاجته في الاسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه.(٤)

١٠٥ ـ وحدثني عبد الله بن علي(٥) عن الزهري عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: لما قدم على عمر رضي الله عنه بأخماس فارس قال: والله لا يجنها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس. قال: فأمر بها فوضعت بين صفي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم، فباتا عليها، ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليه فأمر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر الى شيء لم ترعيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى. فقال له عبد الرحمن بن عوف: هذا من مواقف الشكر، فما يبكيك؟ فقال: أجل، ولكن الله لم يعط قوما هذا الا ألقى بينهم العداوة والبغضاء. ثم قال: أنحثو لهم أو نكيل

---

(١) لم أعثر على تخريجه.

(٢، ٣) في نسختنا: اسماعيل بن محمد بن السائب عن زيد، وهذا خطأ، صوابه ما أثبتناه، ويؤيده ما أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢٩٩/٣ بسنده الى اسماعيل بن محمد بن سعد عن السائب بن يزيد، واسماعيل هو ابن محمد بن سعد ابن أبي وقاص الزهري. أنظر التهذيب: ٣٢٩/١ والتقريب (ص: ٣٥) والكاشف: ٧٧/١ والخلاصة: ٩٣/١.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩٩/٣) بسنده الى اسماعيل بن محمد به.

(٥) في نسختنا: علي بن عبد الله، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه. وعبد الله، هو ابن علي الافريقي الذي يروي عن الزهري. أنظر التهذيب: ٣٢٥/٥ والتقريب (ص: ١٨٢) والكاشف: ٩٩/٢ والخلاصة: ٨٠/٢.

لهم بالصاع ؟ قال : ثم أجمع رأيه على أن يحشو لهم فحثالهم قال : وهذا قبل أن يدونالدواوين . (١)

١٠٦- وحدثنا الأعمش عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر ﷺ سأل : كم يكفي العيل ؟ قال : وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكيناً فأشبعهم وفعل بالعشي مثله ، قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر . (٢)

١٠٧- وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني أشياخي قالوا : كان لعمر بن الخطاب ﷺ أربعة آلاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى ، فاذا كان في عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس ، وقال له : ان أعييته أو ضيعته من علف أو شرب فأنت ضامن ، وان قاتلت عليه فأصيب أو أصبت فليس عليك شيء . (٣)

١٠٨- حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبه عن رجل حدثه أن السعر غلا في زمن رسول الله ﷺ ، فقال الناس لرسول الله : ان السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال : ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه . (٤)

١٠٩- وحدثني ثابت أبو حمزة الثمالي (٥) عن سالم بن أبي الجعد قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله ﷺ : ان السعر قد غلا ، فسعر لنا سعرا فقال : ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله ، واني أريد أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها . (٦)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٩٩ ، ١٠٠) عن معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر مثله .

(٢) أخرجه أبو عبيد (ص : ٢٤٧) عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق بسه ببعض الزيادات .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٠ ، ٣٦١) عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي سعيد عن محمد عبيد الله الثقفي عن عمر مثله .

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (ص: ٤/ ٩٩) عن علي بن أبي طالب نحوه باختلاف يسير .

(٥) في نسختنا : اليماني ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . أنظر الجرح والتعديل : ==

١١٠- وحدثنى سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : يا رسول الله ألا تسعر لنا ؟ فقال ﷺ : ان الله هو المسعر ، ان الله هو القابض ، ان الله هو الباسط ، وانى والله ما أعطيكم شيئا ولا أمنعكموه ، ولكن انما أنا خازن أضع هذا الأمر حيث أمرت ، وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة ظلمتها اياه فى نفس ولا دم ولا مال . (١)

١١١ -حدثنا مسلم الملائى (٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف ،وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم أى النصفين شاءوا أو يقول لهم : أخرصوا أنتم وخيرونى ، فيقولون : بهذا قامت السماوات والأرض (٣)

== ٢/ ٤٥٠ والتقريب (ص : ٥٠) والكاشف ٢/١١٦ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) عن الثورى عن سالم بن أبى الجعد مثله .

(١) أخرجه ابن ماجة (ص: ١٥٩٤) عن محمد بن المثنى عن حجاج عن حماد بن سلمة عن قتادة وحميد و ثابت عن أنس بن مالك مثله ، وأحمد (٣/ ٨٥) عن على بن عاصم عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد نحوه ببعض المفارقات .

(٢) فى نسختنا : الجسرامى ، وفى الهامش عن التيمورية : الحرانى ، ويحتمل أن يكون مسلما الخزاعى صاحب حرس معاوية . وجميع هذا غير صحيح ، والصواب ما أثبتناه ، ومسلم الملائى : هو ابن كيسان الضبى الملائى . أنظر التهذيب : ١٠/ ١٣٥ ، وتهذيب الكمال فى ترجمته ، والكاشف : ٣/ ١٢٥ ، والتقريب :(ص٣٣٦) والخلاصة : ٣/ ٢٦ والفتوح للبلاذرى (ص: ٤١) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢) عن وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله ، وأخرج ابن ماجة (ص: ١٣٠ ، ١٣١) عن موسى بن مروان الرقى عن عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران عن مقسم عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه باطول مما هنا .

١١٢- وحدثني الحجاج بن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع خيبر الى أهل خيبر بالنصف فكانت في أيديهم في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر ، ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم . (١)

١١٣- وحدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبرا قالوا : يا محمد انا أرباب الأموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله ﷺ على النصف على أنا اذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم فلما فعل ذلك أهل خيبر سمع بذلك أهل فدك فبعث اليهم رسول الله ﷺ محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه أهل خيبر على أن يصونهم و يحقن دماءهم ، فأقرهم رسول الله ﷺ على مثل معاملة أهل خيبر ، فكانت فدك لرسول الله ﷺ ، وذلك أنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب . (٢)

١١٤- وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله ابن العباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر فقال له أهلها : نحن أعلم بعملها منكم فأعطاهم اياها بالنصف ، ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فأهدوا اليه فرد هديتهم وقال : لم يبعثني النبي ﷺ لآكل أموالكم وانما بعثني لأقسم بينكم وبينه ثم قال : ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض . (٣)

١١٥- وحدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : قام عمر خطيبا فقال قال النبي ﷺ : انا صالحنا أهل خيبر على أن نخرجهم متى أردنا وأنهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصاري قبله فلا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان له

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ٤٠) نحوه ببعض المفارقات عن جرير بن عبد الحميد عن ليث عن نافع .

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة (٣/٢١٨) نحوه .

(٣) أخرجه ابن ماجة (ص ، ١٣٠ ، ١٣١) باسناده الى ميمون بن مهران عن مقسم به باختلاف يسير .

بخيبر مال فليلحق بـه ، فانى مخرجهم . (١)

١١٦ ـ وحدثنا[٢] بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعى أنـه قال: ما أخرجت الأرض من قليل أوكثير من شئ فغيه العشر ، وان لم يخرج الا دستجة بقل . (٣)

١١٧ ـ حدثنا أبان بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنـه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس من الابل صدقة . (٤)

١١٨ ـ وحدثنا يحيى بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنـه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . (٥)

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٥) باسناده الى محمد بن اسحاق بـه بزيادات .

(٢) يعنى أبا حنيفة .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٣٩) عن وكيع ، ويحيى بن آدم فى الخراج (ص : ١٤٥) عن يونس ، كلاهما عن أبى حنيفة عن حماد بـه .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (ص : ١٥٢) عن أبى بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم مثلـه .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٣٧) عن أبى خالد عن أشعث عن أيوب عن أبى قلابة ، وعن أبى الزبير بـه ، ويحيى بن آدم فى الخراج (ص : ١٣٧) عن حفص بن غياث عن أشعث عن أبى الزبير بـه ، وعن قران الأسدى عن يحيى بن أبى أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثلـه ، وأخرج مسلم (١/ ٣١٥) عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ مثلـه ، وأحمد (٢/ ٤٠٢) عن على بن اسحاق عن عبد الله عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثلـه .

١١٩ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال : العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر . (١)

١٢٠ـ وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشاء نصف العشر . (٢)

١٢١ـ وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : فيما سقت السماء أو سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغيل (العشر ، وفيما سقي بالغرب) (٣) نصف العشر . (٤)

١٢٢ـ وحدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : ماسقت السماء ففي كل عشرة واحد ، وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد . (٥)

١٢٣ـ وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء أو سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر . (٦)

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ١٥٠ ، ١٥١) عن قران الأسدي عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه مختصرا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٤٥) عن وكيع عن همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ مثله ببعض الزيادات .

(٣) ما بين القوسين زيادة من الأموال لأبي عبيد (ص : ٤٧٦) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ٤٧٦) مرفوعا عن كتاب النبي ﷺ الى معاذ ، عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ١١٨) عن اسرائيل بن يونس به .

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ١٢١) عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم مثله ، ولم يذكر " سانية " .

١٢٤ ـ وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى صدقة الا فى الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب قال : وعندنا كتاب كتبه النبى ﷺ لمعاذ ، أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا . (١)

١٢٥ـ وحدثنا أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال : فيما سقت السماء أو سقى سيحا العشر ، وفيما سقى بالغرب أو السوانى أو النضوح نصف العشر . (٢)

١٢٦ ـ وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن عن أبيه عن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال عمرو : والوسق عندنا ستون صاعا . (٣)

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/ ١٢٨) والدارقطنى فى السنن (٢/ ٩٦) باسنادهما الى سفيان عن عمرو بن عثمان به .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (ص : ١١٦ ، ١١٧) عن أبى بكر ابن عياش عن أبان به ، والنسائى (١ / ٣٤٤) عن هارون بن سعيد ابن الهيثم أبى جعفر الأيلى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبى نحوه .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٦) والبخارى (١/ ١٨٨ ، ١٨٩) والترمذى (١ / ١٣٦) وأبو عبيد فى الأموال (ص : ٤٧٩) كلهم باسنادهم الى عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن به ، وأخرج ابن ماجة (ص : ١٢٨) عن على بن محمد عن وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مثله ، وأحمد (٢ / ٤٠٢) عن على بن اسحاق عن عبد الله عن معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله .

١٢٧- حدثني عبد الرحمن بن معمر، قال حدثني يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله. وزاد فيه: وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم. (١)

١٢٨- وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق عن (٢) عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله (عليه الصلاة والسلام) - فيهم أبو أيوب - عن رسول الله ﷺ قال: الصدقة في خمسة أوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا. (٣)

١٢٩- وحدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: ليس في الخضر زكاة. (٤)

١٣٠- وحدثنا الوليد بن عيسى قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار، وقال: انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم. (٥)

---

(١) أنظر تخريجه قبل هذا الرقم.

(٢) في نسختنا: اسحاق بن عبد الله بن أبي بكر، وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه واسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي فروة. أنظر كتاب الخراج لأبي يوسف (ص: ٩٤) والتهذيب: ١/ ٢٤٠ والتقريب (ص: ٢٩) والكاشف: ١/ ٦٣.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ١٤٧) عن حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة مثله، الا أنه لم يذكر "فصاعدا"

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٠) عن أبي معاوية عن ليث به، ذكره في باب "في الخضر من قال ليس فيها زكوة" وقال من نفس الطريق عن ابن عمر: في الخضراوات زكوة. والظاهر سقط من هذا الأثر لفظ "ليس" ويحيى بن آدم (ص: ١٥٦) باسناده من نفس الطريق عن عمر مثله.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٩٧) باسناده الى اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل نحوه ببعض المفارقات، وفي (٢/ ٩٤) باسناده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ببعض المفارقات.

١٣١ وحدثني قيس بن الربيع الأسدي عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال : ليس في الخضر زكاة . (١)

١٣٢ – وحدثني أبان عن أنس بن مالك ﷺ قال : ليس في البقول زكاة . (٢)

١٣٣ – وحدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبي رباح وعن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي أنهما قالا : في كل ما أخرجت الأرض صدقة . (٣)

١٣٤ – وحدثنا محمد بن عبيد(٤) الله عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : لا زكاة الا في أربعة : التمر والزبيب والحنطة والشعير . (٥)

١٣٥ – حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب بعض أمراء الطائف الى عمر بن الخطاب ﷺ : ان أصحاب النخل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ١٥٦) من نفس طريق أبي يوسف مثله ، و زاد : "البقول" ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٠) عن وكيع عن قيس به . وأنظر أيضا التخريج السابق .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ١٥٨) عن أبي حماد عن أبان به ، وزاد في أوله : " ليس في هذه الخضر " ، وأخرج ايضا عن حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد مثله ، وفي (ص : ١٥٩) عن حسن ابن صالح عن ابن أبي ليلى .

(٣) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ١٤٤) عن الحسن بن عياش عن أشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم مثله .

(٤) في نسختنا : محمد بن عبد الله وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . ومحمد بن عبيد الله هو ابن أبي سليمان العرزمي . انظر التهذيب : ٩/٣٢٢ ، والآثار لأبي يوسف (ص : ١٢) والتقريب (ص : ٣٠٩) والكاشف : ٦٥/٣ . وانظر أيضا سنن الدارقطني : ٩٦/٢ .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٩٦/٢) باسناده الى محمد بن عبيد الله به .

الى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمي لهم أوديتهم ، فاكتب اليّ برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر : ان أدوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم وان لم يؤدوا اليك ماكانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم . قال : وكانوا يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة . (١)

١٣٦ - وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في العسل : من كل عشر قرب قربة . (٢)

١٣٧ - وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه أنه قال : في كل عشرة أرطال رطل . (٣)

١٣٨ - وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله ﷺ : في العسل العشر (٤)

١٣٩ - وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس في قول الله عز وجل : "وآتوا حقه يوم حصاده" قال : العشر ونصف العشر . (٥)

---

(١) أخرجه ابن شيبة (١٤١/٣) عن عباد بن عوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مثله ، وأخرج أبوداود (ص : ٢٢٦) عن احمد بن أبي شعيب الحراني عن موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه أبوداود (ص : ٢٢٦) باسناده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله .

(٣) أخرجه البلاذري في الفتوح (ص: ٦٤، ٦٥) باسناده عن ابن أبي ليلى مثله .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٤٢) عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله ، وفي (١٤١/٣) عن ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر مثله ، وأخرج ابن ماجة (ص : ١٣١) باسناده الى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، وفي (ص : ١٣١) باسناده بلفظ آخر عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦/٣) عن أبي معاوية عن حجاج به ، وأخرج أيضا عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن سماك عن ابراهيم مثله ، وعن ابن ادريس عن أبيه عن عطية مثله . وأخرج يحيى بن آدم (ص : ١٢٥) باسناده من طريق أبي يوسف مثله وعن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير نحوه ، وفي (ص : ١٢٤) عن ==

١٤٠- وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله عز وجل : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : هذا سوى ما فيه من الصدقة . (١)

١٤١- وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم في قول الله تبارك وتعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك . (٢)

١٤٢- وحدثنا بعض أشياخنا عن أبي رجاء عن الحسن في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : هي الصدقة من الحب والثمار . (٣)

١٤٣- وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قول الله تبارك وتعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : يضيفك الضيف فتعلف دابته ، ويأتيك السائل فتعطيه ، ثم يقع فيه العشر ونصف العشر . (٤)

١٤٤- حدثني عبد الله بن الوليد المزني (٥) عن رجل من بني أسد - قال ولم أر أحدا كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت الصوافي على عهد عمر (رضي الله عنه) أربعة آلاف ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الاستان ، وذلك أنه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد قال : وذكر لي خصلتين لم أحفظهما . (٦)

== عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية مثله .

(١) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ١٢٨) عن حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر نحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٥) عن وكيع عن سفيان عن مغيرة به معناه . وأخرجه يحيى بن آدم (ص: ١٢٧) من نفس الطريق ،الا أنه قال في السند : " شباك " مكان " سماك " .

(٣) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٣) عن الحسن البصري مثله .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ١٢٧) عن اسرائيل عن سالم به ببعض المفارقات .

(٥) في نسختنا : المدني ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . أنظر التهذيب : ٦/ ٦٩ ==

١٤٥ - وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الملك(١) بن أبي حرة قال : أصفى عمر بن الخطاب ﷺ عن أهل السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب ، وأرض من هرب ، وأرض كانت لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ماء ، وكل دير بريد ، قال : ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة . قال : وكان خراج ما استصفاه عمر ﷺ سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان ، فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف . (٢)

١٤٦ - وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء ، قال : وجد في الديوان أن عمر ﷺ أصفى أموال كسرى وآل كسرى ، وكل من فرعن أرضه وقتل في المعركة ، وكل مغيض ماء أو أجمة ، فكان عمر ﷺ يقطع من هذه لمن أقطع . (٣)

١٤٧ - حدثني المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث عتبة ابن غزوان الى البصرة - وكانت تسمى أرض الهند - فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن أبي وقاص الكوفة ، وأن زياد ابن أبيه هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه ، وأن أبا موسى الأشعري افتتح تستر وأصبهان ومهرجان

= والجرح والتعديل : ٥/ ١٨٧ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٥٢١ ، والتقريب (ص: ١٩٣) والكاشف : ٢/ ١٢٥ ، وانظر أيضا سند الخراج ليحيى بن آدم (ص: ٦٤) .

(٦) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ٦٤) عن عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني به .

(١) في نسختنا : عبد الله بن أبي حرة ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، وعبد الله ابن أبي حرة لا يدرى من هو؟ ، أنظر الجرح والتعديل : ٥/ ٣٤٨ ، والخراج ليحيى بن آدم (ص : ٦٤) والفتوح للبلاذري (ص : ٢٨٢) .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ٦٤، ٦٥) عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله ابن الوليد بن عبد الله بن معقل به .

(٣) أخرجه البلاذري في الفتوح (ص : ٢٨١، ٢٨٢) عن أبي عبد الرحمن الجعفي عن ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه مثله .

قذ ق، وماء ذبيان، وسعد بن أبي وقاص محاصر المدائن (١)

١٤٨ — حدثني ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون الى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ. ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها. (٢)

١٤٩ — وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: أقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير. (٣)

١٥٠ — وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع أبا بكر وأقطع عمر (رضي الله عنهما). (٤)

١٥١ — وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع قال: أعطاهم النبي ﷺ أرضا، فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم، فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما أخذوها وجدها تنقص فقالوا: هذا ناقص قال: احسبوا زكاته، قال: فحسبوه فوجدوه وافيا. فقال: أحسبتم أني أمسك مالا لا أزكيه؟ (٥)

---

(١) لم أعثر على تخريجه.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ٩١) عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره مثله، ورواه أبو عبيد في الأموال (ص: ٢٨٨، ٢٨٩) عن أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح مثله.

(٣) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص: ٢٧) عن الحسين عن يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن هشام بن عروة به، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٤) عن وكيع عن هشام به، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٦) باسناده الى جعفر بن عون عن هشام به.

(٤) لم أعثر على تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩) عن شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى عن علي مثله مختصرا، وأبو عبيد (ص: ٤٥٠) باسناده الى شريك مثله مختصرا.

١٥٢- وحدثني بعض أشياخنا من أهل المدينة قال : أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له : انك لا تستطيع أن تعمل هذا ، فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها . (١)

١٥٣- وحدثني الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنهما) في النهرين ، ولعمار بن ياسر استينيا ، وأقطع خبابا صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك هرمزان قال : فكل جار . قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع . (٢)

١٥٤- وحدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عمن حدثه قال : كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج ، وكان لخباب أرض خراج ، وكان للحسين بن علي أرض خراج وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) ، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج . (٣)

١٥٥- وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ من أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبع أرضين . (٤)

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ٩٣) في حديث طويل عن يونس عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن بلال بن الحارث المزني مثله .

(٢) أخرجه البلاذري في الفتوح (ص: ٢٨٢) عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة عن ابراهيم ابن المهاجر به . وأبو عبيد في الأموال (ص: ٢٧٨) عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر به ببعض الاختلاف .

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في الآثار المتفرقة (ص: ٥٧ ، ٥٨) من طريق الشعبي وابن أبي ليلى والحكم نحوه .

(٤) أخرجه مسلم (٢/٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام بن عروة به ، وفي (٢/٣٢) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر ، كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل الساعدي عن سعيد بن زيد مثله ، وفي (٢/٣٣) باسناده الى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مثله . وعن أحمد ابن ابراهيم الدورقي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن =

١٥٦- قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : من أحيا أرضا مواتا فهي له . (١)

١٥٧- حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله ﷺ قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . (٢)

= محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة مثله ببعض الزيادات، وأخرجه البخاري (١/ ٤٥٤) عن عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ببعض الزيادات ، وأحمد (١/ ١٨٧) عن سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل الساعدي عن سعيد بن زيد مثله ، وفي (٢/ ٣٨٨) باسناده الى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مثله ، وأبو داود الطيالسي ، (ص ، ٣١٧) باسناده الى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مثله .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤) عن عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ، ويحيى بن آدم (ص : ٨٤) عن يزيد ابن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده في (ص : ٢٠٣ ، ٢٠٤) عن زمعة عن الزهري عن عروة به ، وفي (ص : ٤٣٧) عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ مثله ، وباسناده أيضا الى يحيى بن عروة عن أبيه مثله ، والترمذي (١/ ٢٥٦) عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ مثله ، ومالك في الموطأ (ص : ٦٤٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، ويحيى بن آدم في الخراج (ص : ٨٨) عن عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي سعيد مثله ، وباسناده عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني ، وفي (ص : ٨٤) باسناده عن هشام بن عروة عن أبيه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٢) باسناده من نفس طريق يحيى بن آدم مثله .

١٥٨ - وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : من أحيا أرضا مواتا فهي له . (١)

١٥٩ - وحدثني محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق . قال عروة : فحدثني من رأى ذلك النخل يضرب في أصله بالفئوس . (٢)

١٦٠ - وحدثني ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين . (٣)

١٦١ - وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعطون . (٤)

١٦٢ - وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين . (٥)

١٦٣ - وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : من أحاط حائطا على أرض فهي له . (٦)

---

(١) قد مضى تخريجه قبل هذا الرقم بزيادة "وليس لعرق ظالم حق".

(٢) أخرجه يحيى بن آدم (ص ، ٨٧) وأبو داود (ص : ٤٣٧) باسنادهما الى يحيى بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله بزيادات.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ٨٦) عن محمد فضيل عن ليث به ببعض الاختصار.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ٢٩) و يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٩٢، ٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩/٢) ، كلهم باسنادهم الى الزهري به .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ٩١) عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره ، وعن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن عمر .

(٦) أخرجه ابو داود الطيالسي (ص : ١٢٢) عن هشام عن قتادة به ورواه ==

١٦٤ – حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب استعمل يعلى بن أمية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها ، فكتب اليه عمر : " انه سيب من سيب الله . وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس " . قال : وقال عبد الله بن عباس : " وذلك رأيي " . (١)

١٦٥ – حدثنا بعض أشياخنا عن عمرو بن شعيب قال : كتب أمير الطائف الى عمر بن الخطاب ﷺ أن أصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمي لهم أوديتهم فاكتب اليّ برأيك في ذلك . فكتب اليه عمر : " ان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم ، وان لم يؤدون الى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة . (٢)

١٦٦ – وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر كتب في الخلا يا من كل عشر قرب قربة (٣)

١٦٧ – وحدثني الأحوص بن حكيم عن أبيه قال : " في كل عشرة أرطال رطل " (٤)

١٦٨ – وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ " في العسل العشر " (٥)

١٦٩ – فحدثني محمد بن اسحاق أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران : "بسم الله الرحمن الرحيم " هذا أمان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار " (٦)

== يحيى بن آدم (ص : ٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٨/٢) من طريق أبي يوسف بلفظ : من أحاط حائطا على شئ فهو له .

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ٣٤٨) عن نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل – قد سماه عبد العزيز – عن ابن عباس عن يعلى بن أمية مختصرا .

(٢) أنظر تخريجه تحت الرقم (١٣٥)

(٣) أنظر تخريجه تحت الرقم (١٣٦) وانظر أيضا المغني لابن قدامة (٥٧٨/٢)

(٤) أنظر تخريجه تحت الرقم (١٣٧) .

(٥) أنظر تخريجه تحت الرقم (١٣٨)

(٦) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ١١٩) عن زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق مثله .

وان نسخة كتاب النبي ﷺ لهم التي في أيديهم : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران ــ اذ كان عليهم حكمه ــ في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق . فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة ،فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب . وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم مابين عشرين يوما فمادون ذلك ، ولا تحبس رسلي فوق شهر ،وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة وماهلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه اليهم . ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ،لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنية ولا دم جاهلية ولا يحسرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا حتى يأتي الله بأمره ،ما نصحوا وأصلحوا ماعليهم غير متقلتين بظلم " .

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة ، وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر . (١)

قال : ثم جاءوا من بعد الى ابي بكر فكتب لهم :

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ ، لأهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يحسرون ولا يعسرون ولا يغير اسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ ،وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ أبدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق . شهد المسور[٢] بن عمرو أحد بني القين وعمرو مولى أبي بكر وراشد

---

(١) أخرجه البلاذري في الفتوح (ص: ٧٢-٧١) عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح مثله .

(٢) في نسختنا: المستورد وهو خطأ صوابه ما أثبتناه . أنظر الاصابة : ٦/ ١٧٤ .

ابن حذيفة والمغيرة وكتب . (١)

ثم جاء وا من بعد أن استخلف عمر رضي الله عنه اليه وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لأنه خافهم على المسلمين . فكتب لهم :

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه .

(أما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم .

(أما بعد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم ذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد ان يقدموا ولا يكلفوا الا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم .

شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب . (٢) "

فلما قبض عمر رضي الله عنه واستخلف عثمان أتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله :

بسم الله الرحمن الرحيم . من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة ، سلام الله عليك ، فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو .

(أما بعد) فان الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق ، أتوني فشكوا الي وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين ، واني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه واني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن ، فاستوص بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة ، وكانت بيني وبينهم معرفة . وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها ، واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم ، والسلام . وكتب حمران بن أبان ، للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين " . (٣)

١٧٠ - فلما استخلف علي (رضوان الله عليه) وقدم العراق ، أتوه ، فحدثني الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال : أتى أسقف نجران عليا رضي الله عنه ، ومعه كتاب في أديم أحمر قال : أسألك يا أمير المؤمنين ، خط يدك وشفاعة لسانك — لما رددتنا الى بلادنا — قال :

---

(١) أنظر مجموعة الوثائق للدكتور محمد حميد الله (ص : ٩٦ ، ٩٧)

(٢) انظر نفس المصدر (ص : ٩٩)

(٣) انظر أيضا نفس المصدر (ص : ١٠٣)

فأبى على رضي الله عنه أن يردهم وقال : ويحك إن عمر كان رشيد الأمر قال : وكان عمر رضي الله عنه أجلاهم لأنه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق . قال : وكانوا يرون أن عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم . (١)

ثم كتب لهم على رضي الله عنه :

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من عبد الله على بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية ، انكم أتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم ، وكتب عبيد (٢) الله بن أبي رافع ، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين ، منذ ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة " . (٣)

١٧١ — حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله (٤) عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال : لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران — يعني نجران التي قرب اليمن — كتب الي أن انظر كل أرض جلا أهلها عنها ، فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحا أو تسقيها السماء ، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث ، وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث ، وادفع اليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء ، فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان ، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث . (٥)

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ٩٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد مثله ببعض الاختصار .

(٢) في نسختنا : عبد الله بن أبي رافع ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . أنظر التهذيب : ٧ /١٠ والتقريب : (ص: ٢٢٤) والكاشف : ٢/ ١٩٧ .

(٣) أورده الدكتور محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (ص: ١٠٤)

(٤) في نسختنا : محمد بن عبيد الله ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه ومحمد بن عبد الله هو : ابن عمرو العاص السهمي انظر التهذيب : ٩ / ٢٦٦ والخلاصة : ٢/ ٤٢٤ والتقريب (ص: ٣٠٥) والكاشف : ٣/ ٥٥ .

(٥) أورده ابن رجب الحنبلي في الاستخراج (ص: ٢٣) من نفس الطريق مثله ، = =

١٧٢ – واعلم أنه من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء. هكذا روى لنا عن نبينا ﷺ. (١)

١٧٣ – حدثنا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض ﷺ، فعمل به أبوبكر حتى هلك، ثم عمل به عمر، قال: فكان فيه "في كل أربعين شاة شاة، الى مائة وعشرين، فاذا زادت فشاتان الى مائتين، فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة، فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة. وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض، الى خمس وثلاثين، فان زادت ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين، فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فان زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية. (٢)

١٧٤ – وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: اذا زادت الابل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة. (٣)

١٧٥ – حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ؓ (٤).

== وأورده الدكتور محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (ص: ١٠١) مثله.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨) وأبوداود الطيالسي في مسنده (ص، ٩٢، ٩٣) ومسلم (١/ ٣٢٧)، كلهم باسنادهم الى المنذر بن جرير عن جرير بن عبد الله مثله.

(٢) أخرجه أبوداود (ص، ٢١٩، ٢٢٠) وأحمد (٢/ ١٥) والترمذي (١/ ١٣٥، ١٣٦) وابن أبي شيبة (٣/ ١٢١)، كلهم باسنادهم الى الزهري به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦، ١٢٧) عن أبي معاوية عن الأعمش به، وأبوداود ==

١٧٦ ـ وقد بلغنا عن على رضي الله عنه أيضا فى حديث آخر يخالف ما روى عنه أولا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قد عفوت لأمتى عن الخيل والرقيق . (١)

١٧٧ ـ وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون أنه قال : تجاوزت لأمتى عن الخيل والرقيق . (٢)

١٧٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . (٣)

١٧٩ ـ بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما مانع الزكاة بمسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له . (٤)

== (ص ، ٢٢١ ، ٢٢٢) باسناده الى الأعمش به ، وفى (ص: ٢٢٢) باسناده الى الأعمش عن أبى وائل عن مسروق به ، والترمذى (١٣٦/١) باسناده الى الأعمش عن أبى وائل عن مسروق به ، والنسائى (٥/ ٣٣٩) باسناده الى أبى معاوية عن الأعمش به ، وأحمد (٥/ ٢٣٠) باسناده الى الأعمش عن أبى وائل عن مسروق به ، وفى (٥/ ٢٤٠) باسناده الى سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم عن معاذ مثله .

وقوله : "وقد بلغنا مثل ذلك عن على بن أبى طالب رضي الله عنه" . أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٢٧) عن عبد الرحيم بن سليمان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه .

(١) أخرجه أبوداود (ص: ٢٢١) وأحمد (١/ ٩٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٣٦٣) ، كلهم باسنادهم الى أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على مثله ، وابوداود الطيالسى فى مسنده (ص: ١٩) وابن ماجة (ص: ١٢٨) وابن أبى شيبة (٣/ ١٥٢) ، كلهم باسنادهم الى الحارث عن على مثله .

(٢) انظر تخريجه قبل هذا الرقم وما بعده .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٢) عن ابن عيينة ، وابن ماجة (ص : ١٣٠) عن سهل بن أبى سهل عن ابن عيينة به . وانظر أيضا التخريج السابق .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١١٤) فى حديثين باسناده عن أبى اسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود مثله .

١٨٦ — وحدثنا بعض أشياخنا عن طاوس، قال : بعث النبي ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة فقال له : اتق الله يا أبا الوليد ، لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثواج . قال : يا رسول الله إن هذا لهكذا ؟ قال : أي والذي نفسي بيده ، الا من رحم الله . قال : والذي بعثك بالحق لا أتأمر على اثنين أبدا . (١)

١٨٧ — وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي ، قال : استعمل النبي ﷺ رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي الي قال : فقام النبي ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي الي : أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده ، لا يأخذ منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، اما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر — ثم رفع يده حتى رؤي بياض ابطيه — فقال اللهم هل بلغت ؟ . (٢)

١٨٨ — وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن (٣) خالد عن بشر بن عاصم بن (٤) سفيان بن عبد الله عن أبيه عن جده ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا ، فرآه في بعض المدينة فقال : أما يسرك أن تكون في مثل الجهاد ؟ فقال : من أين وهم يزعمون أني أظلمهم ؟ قال : كيف ؟ قال : يقولون تأخذ منا السخلة . قال : أجل ، خذ منهم وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه ، وأخبرهم أنك تدع لهم الربى والأكيلة وفحل الغنم والماخض . (٥)

== (٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦) والترمذي (١/ ١٤٠) وابن ماجة (ص: ١٣٠) وأبو داود (ص: ٤٠٧) ، كلهم باسنادهم الى محمد بن اسحاق به .

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير (ص: ٧) عن عبادة بن الصامت مثله مختصرا من رواية الطبراني .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٥٣) عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن الزهري عن عروة به ، ومسلم (٢/ ١٢٣) عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن هشام به ببعض المفارقات .

(٣) في نسختنا : عكرمة بن أبي خالد ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . أنظر الجرح والتعديل ٧/ ٩ والتقريب (ص: ٢٤٢) والميزان للذهبي : ٣/ ٩٠ وانظر أيضا سند الأموال (ص: ٣٨٨) .

(٤) في نسختنا : عاصم عن عبد الله بن سفيان ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه موافقا ما في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) ويؤكده الأثر التالي ، فيه الساعي هو سفيان بن مالك ، يبدو أنه سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك ، نسبه الى جده الأعلى . أنظر الاصابة : ٣/ ١٠٥ ==

١٨٩ – وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة ، فمكث حينا ثم استأذنه في الجهاد ، فقال : أولست في جهاد ؟ قال . من أين ، والناس يقولون هو يظلمنا ؟ قال : وفيم ؟ قال يقولون : يعد علينا السخلة . قال : فعدها وإن جاء بها الراعي يحملها على كفه ، قال : أوليس تدع لهم الربى والأكيلة والماخض وفحل الغنم ؟(١)

١٩٠ – وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم . قالا : فكان يقصد ما أتيناه به من شاة فيه وفاء من حقه أخذها . (٢)

١٩١ – وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر : ماهذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تفتنوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس ، يعني بحزرات خيار أموال الناس (٣)

١٩٢ – وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في أول الاسلام مصدقا ، فقال خذ الشارف والبكر ذات العيب ، ولا تأخذ من حزرات الناس شيئا . (٤)

١٩٣ – وحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق الناس حين أمره الله جل ثناؤه أن يأخذ الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا ، خذ الشارف والبكر وذات العيب . (٥)

== والكاشف : ٣٠١/١ والتقريب (ص : ٤٤) والتهذيب : ١١٥/٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/٣ ، ١٣٥) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم بن سفيان به ببعض المفارقات ، وأبو عبيد في الأموال (ص : ٣٨٨) عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن سفيان بن عبد الله الثقفي مثله ببعض المفارقات .

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (ص : ٨٦) من نفس الطريق مثله .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص : ٤٠٣) عن يزيد عن يحيى بن سعيد به .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص : ٢٠٣ ، ٢٠٣) من نفس الطريق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر مثله .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦/٣) عن حفص وأبو عبيد في الأموال (ص ، ٤٠٢) ، كلاهما عن هشام بن عروة به . ==

١٩٤ – وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن النبي ﷺ بعث مصدقا فجاءه بابل مسان، فقال له رسول الله ﷺ هلكت وأهلكت، فقال: اني كنت أعطى البكرين بالجمل المسن. قال: فلا اذا. (١)

١٩٥ – وحدثنا داود بن أبي هند عن عامر الشعبي قال: كان يقال "المعتدي في الصدقة كمانعها". (٢)

١٩٦ – وحدثنا عبيدة بن أبي رائطة عن أبي حميد عن ذهيل(٣) بن عوف المجاشعي قال: جئت أبا هريرة رضي الله عنه فقلت: يا أبا هريرة، ان أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا وأخذوا أموالنا، قال "لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم". (٤)

١٩٧ – وحدثنا بعض أشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة، قال "سأل رجل أباهريرة: في أي المال الصدقة؟ قال: في الثلث الأوسط، فان أبي فأخرج له الثنية والجذعة، فان أبى فدعه وقل له قولا معروفا. (٥)

== (٥) انظر تخريجه قبل هذا الرقم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٢٥، ١٢٦) عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي عن الأعشى معناه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١١٥) عن عبد الرحيم عن داود به، وأخرج أبو عبيد في الأموال (ص: ٤٠١) عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك مثله، وفي (ص: ٤٠١) عن اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا.

(٣) في نسختنا: وهيل بالواو ابن عوف، وهو تصحيف، صوابه ما أثبتناه. أنظر الجرح والتعديل: ٣/٤٥٣ والخلاصة: ١/ ٣١١ والتهذيب: ٣/٢٢٠ والكاشف: ١/٢٢٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٥) عن علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة معناه، وأبو عبيد في الأموال (ص: ٤٠٧) عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحيى ابن أبي كثير عن زاهر بن يربوع معناه، وفي (ص: ٤٠٦) عن عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن مرشد أوعن أبي مرشد عن أبيه عن أبي ذر نحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٣٥) عن ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة به.

١٩٨ – وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء . (١)

١٩٩ – وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد(٢) بن عبد الرحمن أن انظر الأرض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب ، وانظر الخراب فان أطاق شيئا ، فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ، ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئا ، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض . وآمرك أن لا تأخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض . (٣)

٢٠٠ – حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع عن الحارث العكلي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرور . (٤)

٢٠١ – وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تبيعوا السمك في الماء فانه غرر . (٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٣) عن عبد الرحيم عن زكريا عن أبي اسحاق به بلفظ آخر ، ولفظه : قال : ان لم يكن لك الا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة ، وعن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عبد الله عن جده عن النبي ﷺ ، مثله ، وعن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثله .

(٢) في نسختنا : عبد المجيد ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا ما في المصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٢٦٠ وما في الأموال لأبي عبيد (ص : ٤٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٠) عن الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان عن عمر بن عبد العزيز مثله ، وأبو عبيد في الأموال (ص : ٤٦-٤٧) من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي مثله بزيادات .

(٤) لم أجد هذا الحديث من مسند عمر بن الخطاب ، ولكني وجدته عن ابن عمر، أورده ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٧٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧٥) عن ابن فضيل ، والبيهقي باسناده في السنن الكبرى (٥/ ٣٤٠) عن محمد بن سماك ، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به .

٢٠٢ ـ وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد قال : كتبت الى عمر ابن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق : أنؤاجرنا ؟ فكتب أن أفعلوا (١)

٢٠٣ ـ وحدثنا أبو حنيفة ﷺ عن حماد قال : طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام فكتب اليه عمر : أن لا بأس به وسماه الحبس (٢) .

٢٠٤ ـ وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم قال ان اشتريته صيدا محصورا ورأيت بعضه فلا بأس (٣) .

٢٠٥ ـ وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه وضع على أجمة برس أربعة آلاف درهم، وكتب لهم كتابا في قطعة أدم . (٤)

٢٠٦ ـ حدثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر (٥) .

٢٠٧ ـ واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك (٦) بحديث أبي حصين عن ابن رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه مر على حائط فسأل : لمن هو ؟ فقال رافع بن خديج : لي ، استأجرته فقال لا تستأجره بشئ منه . (٧)

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٧٢) عن عمر بن عبد العزيز بمعناه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧٦) عن وكيع عن سفيان عن حماد نحوه .

(٣) لم أعثر على تخريجه .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٣٢) بغير اسناده حيث قال: وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شئ الا حديثا واحدا عن علي ، ثم ذكر مثله . (٢)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٣٢، ١٣٣) عن وكيع عن ابن أبي ليلى به ، وباسناده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ،وفي (٦/ ١٣٦) عن ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، وأخرج مسلم (٢ / ٢) وأبو داود (ص: ٤٧٩) والترمذي (١/ ٢٣٢، ٢٣٣) وابن ماجة (ص: ١٥٨) وأحمد (٢/ ٢٥٠) ، كلهم باسنادهم الى أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، ومالك في الموطأ (ص: ٥٩٨) عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مثله .

(٦) أي المساقاة .

(٧) أورده الخوارزمي في جامع المسانيد (ص: ٢/ ٧٩) عن أبي حنيفة عن أبي حصين به ، ==

٢٠٨ – وكانوا يحتجون أيضا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه كره المزارعة بالثلث والربع . (١)

٢٠٩ – ويحتجون في ذلك (أي في جواز المزارعة بالثلث والربع) بما عامل عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر في التمر والزرع . (٢)

٢١٠ – وحدثنا (عبيد الله (٣) بن عمر) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع و تمر ، وكان يعطي أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب ﷺ قسم خيبر وخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام ، فاختلفن عليه ، فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهن من اختار الأوسق ، وكانت عائشة وحفصة (رضي الله تعالى عنهما) ممن اختار الأوسق . (٤)

٢١١ – حدثنا (عمر بن ذر (٥) عن) عمرو بن دينار قال : جلسنا إلى جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرض والنخل والشجر ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الرحمن بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل فيقولونه ويردون على النبي ﷺ الثمن بحصة النصف من الثمرة فأتوه في بعض تلك الأعوام ، فقالوا : ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله ﷺ : نحن نأخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف ، فقالوا بأيديهم ، هكذا – وعقد بين دور ثلاثين – : هذا الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض ، لا بل نحن نأخذه فتولوا النخل ، وتولوا على رسول الله ﷺ الثمن بحصة النصف . (٦)

== والنسائي (٢/ ١٥١) عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج مثله ببعض المغارقات .

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٥) عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر عن النبي ﷺ معناه ، ولفظه : نهي عن المخابرة ، وتفسير المخابرة : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع (٦/ ٣٤٦) . والبخاري (١/ ٣٢٠) ومسلم (٢/ ١١) والترمذي (١/ ٢٤٥) وأبو داود (ص : ٤٨٣) ، كلهم باسنادهم الى جابر نحوه ، وأحمد (٥/ ١٨٧ ، ١٨٨) باسناده الى جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت نحوه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٣) عن أبي على الروذباري عن محمد بن بكر عن أبي داود عن أحمد بن حنبل عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله .

(٣) مابين القوسين زيادة من الخراج ليحيى بن آدم (ص : ٣٩) ومسلم (٢/ ١٤) ، لأن أبا يوسف لم يدرك نافعا مولى ابن عمر ، ولكن الامام أبا يوسف – رحمه الله – يروي عبيد الله بن عمر بن حفص الذي روى عن نافع ، فلعل سقط من السند عبيد الله ، والله أعلم بالصواب .

٢١٢ ـ وحدثنا الحجاج عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان (رضى الله تعالى عنهم) يعطون أرضهم بالثلث . (١)

٢١٣ ـ وحدثنا الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع . (٢)

٢١٤ ـ وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف فكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان (رضى الله تعالى عنهم) يعطون أرضهم بالثلث . (٣)

٢١٥ ـ حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمرو (٤) الى عبد الله بن عمرو (٤) : أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائى ثلاثين الفا بعد ما أرويت زرعي ونخلي وأصلي . فان رأيت أن أبيعه وأشترى به رقيقا أستعين بهم في عملك فعلت . فكتب اليه : قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي ، واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلإ منعه الله فضله يوم القيامة " فاذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك ، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب . والسلام . (٥)

== (٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص: ٣٩) عن عبد السلام بن حرب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، ومسلم (٢/ ١٤) عن علي بن حجر السعدي عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه باختلاف يسير وهو أنه ذكر أن عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء .

(٥) في نسختنا : حدثنا عمرو بن دينار ، لعله سقط من السند " عمر بن ذر " لأن عمرو بن دينار هو شيخ شيوخه ، الذي روى عن أبي جعفر . أنظر التهذيب : ٨/ ٢٨ ، ٢٩ .

(٦) أخرجه ابن ماجة (ص : ١٣٠ ، ١٣١) عن موسى بن مروان الرقي عن عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ببعض المفارقات .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٨) عن ابن أبي زائدة عن حجاج به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٧) عن أبي الأحوص عن ابراهيم بن المهاجر به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٨) عن ابن أبي زائدة عن حجاج به .

(٤) في نسختنا : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المسند لأحمد : ٢/ ١٨٣ والخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٠٨) .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ١٠٨) عن أبي بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو ابن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو نحوه ببعض المفارقات ، ==

٢١٦ـ وحدثني حريز بن عثمان الحمصي عن حبان (١) بن زيد الشرعبي قال: كان منا رجل بأرض الروم نازلا ، وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره ، فامتنع . فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها ، يقول " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار " فلما سمع الرجل ذكر النبي ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه ، واعتذر اليه . (٢)

٢١٧ـ وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارا ، فانه متاع للمقوين ، وقوة للمستضعفين . (٣)

٢١٨ ـ وحدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء . (٤)

٢١٩ ـ وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلأ . (٥)

٢٢٠ ـ ويحتجون في ذلك (٦) بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها ، فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلوا نستقي به ، فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح . (٧)

== وأحمد (٢/ ١٨٣) عن أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عمرو مثله مختصرا .

(١) في نسختنا : زيد بن حبان ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند الأموال (ص : ٢٩٤) وانظر أيضا التهذيب : ٢/ ١٧١ والخلاصة : ١/ ١٩٠ والتقريب (ص ٦٢) والكاشف : ١/ ١٤٣ . وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٢) أخرجه أبو عبيد (ص: ٢٩٤) عن يزيد عن جرير بن عثمان عن حبان أو حيان بن زيد الشرعبي عن رجل من قومه نحوه ببعض المغارقات .

(٣) أورده علي بن أبي بكر الهيثمي من رواية الطبراني في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٥) عن واثلة عن النبي ﷺ مثله .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) عن يزيد بن هارون عن ابن اسحاق عن محمد ابن عبد الرحمن به ، وعبد الرزاق (٨/ ١٠٥) عن الثوري عن أبي الرجال عن عمرة به . ==

٢٢١- فقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار ، وقد قال : ملعون من ضارّ مسلما أو غيره ملعون . (١)

٢٢٢ - روى أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن أربعون ذراعا ،عطنا للماشية . (٢)

٢٢٣ - حدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : من حفر بئرا كان له مما حولها أربعون ذراعا عطنا للماشية . (٣)

٢٢٤ - وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه قال : حريم البئر أربعون ذراعا من ههنا وههنا ، ولا يدخل عليه أحد في حريمه ولا في مائه . (٤)

٢٢٥ - حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له ،وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين . (٥)

= (م) أخرجه يحيى بن آدم (ص:١٠١، ١٠٢) وأحمد (٢/ ٢٤٤) باسنادهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

(٦) يعني اذا كان الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في الأوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو في يده .

(٧) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ١١٢) بغير اسناد عن عمر مثله ، ثم قال يحيى : حدثنيه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عمر مثله .

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ١٥) عن عبد بن حميد عن زيد بن حباب العكلي عن أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرّة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ مثله .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص : ١٠٥) عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري مثله مختصرا .

(٣) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ١٠٣) عن علي بن هاشم عن اسماعيل به .

(٤) أخرجه يحيى (ص:١٠٦) عن أبي شهاب عن أشعث بن سوار به ، وابو عبيد في الأموال (ص:٢٩٢) عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي مثله .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ٩١) عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن عمر معناه .

٢٢٦ ـ حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن[١] عمرو بن حزم قال : سألته عن الأعطان فقال : أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين ، فلما كان الاسلام جعل بين البئر بين خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها .(٢)

٢٢٧ ـ وحدثنا محمد بن عبيد الله[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : من حفر بئراً فله ما حولها خمسون ذراعا يحيطها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فيها .(٤)

٢٢٨ ـ وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي ﷺ قال : لا حمى الا في ثلاث : البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم اذا جلسوا .(٥)

٢٢٩ ـ وحدثنا محمد بن اسحاق رفعه الى النبي ﷺ قال : اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه على أهل الأسفل .(٦)

٢٣٠ ـ وحدثنا أبو عميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يرووا .(٧)

---

(١) في نسختنا : عن عمرو بن حزم ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٦/ ٢٧٣ . وانظر أيضا التهذيب : ٣٨/١٢ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٩/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٦/ ٢٧٣) عن ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق بـه .

(٣) في نسختنا : محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، أنظر تحقيقه تحت الرقم (١٣٤) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ، ٢٩٢) عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ، ويحيى بن آدم (ص : ١١٤) عن ابن المبارك عن يونس ، كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب نحوه ببعض المغارقات والزيادات .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ١٠٤) عن شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسي مثلـه .

(٦) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ١٠٠) عن يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك ابن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه نحوه ، وزاد في أوله : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهروز وادي بني قريظة .

(٧) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ١٠١) عن أبي معاوية عن حفص عن أبي العميس بـه ، وعن قيس بن الربيع عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن بـه .

٢٣١ ـ وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه الى النبي ﷺ أنه قضى في الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين أن لا يحبسه الأعلى على جاره . (١)

٢٣٢ ـ هذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عامل أهل أجمة برس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة أديم . (٢)

٢٣٣ ـ حدثنا أبو اسحاق الشيباني عن يسير بن عمرو الكوفي (٣) عن أبي مسعود الأنصاري أو سهل ابن حنيف أنه سمع النبي ﷺ يقول في المدينة : انها حرم آمن انها حرم آمن . (٤)

٢٣٤ ـ وحدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثنى عشر ميلا ـ أي جنبها ـ وحرم الصيد فيها أربعة أميال حولها أي جنبها . (٥)

٢٣٥ ـ حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له : ويحك يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة . أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع ، وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءني يصيح : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين والماء والكلأ أهون علي من أن أغرم له ذهبا أو ورقا ، والله والله ان هذه لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام ، ولولا هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا . (٦)

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥ ، ١٦٦) ويحيى بن آدم (ص : ١٠٦ ، ١٠٧) باسنادهما الى الزهري عن عروة بن الزبير بزيادات .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم أيضا بغير اسناد حيث قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شئ الا حديثا واحدا عن علي ، ثم ذكر مثله . أنظر الخراج ليحيى (ص : ٣٢) .

(٣) في نسختنا : بشر بن عمرو السكوني ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا ما في المصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ١٨٢ ومسلم : ١/ ٤٤٣ ـ وانظر أيضا التهذيب : ١١/ ٣٧٨ والخلاصة ٣/ ١٨٠ والتقريب (ص : ٣٨٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٨٢) عن علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف مثله ، ومسلم (١/ ٤٤٣) من نفس الطريق مثله .

(٥) أورده القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص : ١٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن ==

٢٣٦ - حدثني مسعر عن عمرو بن مرّة عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ : صلّ ونم واطعم واكتسب حلالا ولا تأثم ولا تموتن الا وأنت مسلم ، واياك ودعوات - أو دعوة - المظلوم . (١)

٢٣٧ - وحدثني منصور عن أبي وائل عن أبي الدرداء قال : انى لآمركم بالأمر ولا أفعله ولكنى أرجو فيه الخير ، وان أبغض الناس اليّ أن أظلمه الذى لا يستعين عليّ الاّ بالله . (٢)

٢٣٨ - حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما فى الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة .(٣)

٢٣٩ - وحدثني ليث عن ابن عجلان عن عون قال : كان يقال من أحسن الله صورته وجعله فى منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص الله . (٤)

٢٤٠ - وحدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت عدى بن عميرة (٥) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من بعثناه على عمل فليجئ بقليله وبكثيره فمن خان خيطا فما سواه فانما هو غلول يأتى به يوم القيامة . (٦)

= النبى ﷺ نحوه ببعض المفارقات .

(٦) أخرجه البخارى (١/ ٤٣٠) عن اسماعيل عن مالك عن زيد بن أسلم به ، ومالك فى الموطأ (ص : ٧٣٦) عن زيد بن أسلم به .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣/ ٣٤٧) عن محمد بن بشر عن مسعر به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣/ ٣٠٨، ٣٠٩) عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بـه .

(٣) أخرجه الترمذى (١/ ٢٦٣) عن قتيبة عن أبى عوانة عن الأعمش به ببعض المفارقات ، وباسناده الى عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وأبو داود (ص : ٦٧٦) باسناده الى أسباط عن الأعمش به ببعض المفارقات والزيادات ، وأخرج البخارى (١/ ٣٣٠) عن يحيى بن بكير ، ومسلم (٢/ ٣٢٠) عن قتيبة ، وأحمد (٢/ ٩١) عن حجاج ، كلهم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٣/ ٤٢٩) عن شبابة بن سوار ، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٢٥٠) باسناده عن قتيبة ، كلاهما عن ليث بن سعد به .

(٥) فى نسختنا : عدى بن عدى ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، لأن عدى بن عدى لم يثبت فى الصحابة ، بل أبوه معدود فى الصحابة ، وهو عدى بن عميرة الذى روى عنه قيس بن أبى حازم ويؤكده ما أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) وأحمد (٤/ ١٩٢) هذا الأثر ، وفيه : عدى بن عميرة ، =

٢٤١ ـ وحدثنا همام[1] عن القاسم بن عبد الواحد[2] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلا بهما ، قال : فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب : أنا الملك أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولأحد من أهل الجنة عنده مظلمة ، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه .(٣)

٢٤٢ ـ وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم والى أهل البصرة كذلك والى أهل الشام كذلك ، قال : فبعث اليه أهل الكوفة عتبة بن فرقد[4] ، وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث اليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سلميون . قال : فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه(٥)

٢٤٣ ـ وحدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : دنست أصحاب رسول الله ﷺ . فقال له عمر : يا أبا عبيدة اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فيمن أستعين ؟ قال : أما ان فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة . يقول : اذا استعملتهم على شئ فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون .(٦)

٢٤٤ ـ وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عمن حدثه قال : قال عبد الله بن العباس : بعث الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال : يا ابن عباس ان عامل حمص هلك ، وكان من أهل الخير والخير قليل ، وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها ، وفي نفسي منك شئ أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك ، فما رأيك في العمل ؟ قال قلت : فاني لا أرى أن أعمل لك عملا حتى

== مكان "عدي بن عدي" وانظر أيضا سند الأموال لأبي عبيد (٦٦٦) والتهذيب : ٧/ ١٦٩ .

(٦) أخرجه مسلم (٢ / ١٢٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع بن الجراح ، وأحمد (٤ / ١٩٢) وأبو عبيد (ص ٦٦٦) عن محمد بن يزيد ويزيد بن هارون ، كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد به ببعض الزيادات .

(١) في نسختنا : هشام ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المسند لأحمد : ٣/ ٤٩٥ ، وهمام : هو ابن يحيى الأزدي الذي روى عن القاسم بن عبد الواحد . انظر تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٢) في نسختنا : القاسم عن أبي عبد الواحد ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المسند لأحمد : ٣/ ٤٩٥ ، وانظر تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥) عن يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد ==

تخبرني بما في نفسك ، قال : وما تريد الى ذالك ؟ قال : أريد ان كنت بريئا من مثله عرفت أني لست من أهله ، وان كنت من أخشى على نفسي خشيت عليها مثل الذي خشيت عليّ ، فقلما رأيتك ظننت شيئا الا جاءه عليه الوحي . فقال : يا ابن عباس اني أطمع حالك أنك لا تجدني الا قريب الجد واني خشيت عليك أن تأتي على الغيّ الذي هو آت وأنك في عملك ، فيقال لك هلم الينا ولا هلم اليكم دون غيركم ، اني رأيت رسول الله ﷺ استعمل الناس وتركـكم . قال قلت : والله لقد رأيت الذي رأيت ، ولم تراه فعل ذلك ؟ فقال : والله ما أدري أصرفـكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك ، أم خشي أن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب ، فقد فرغت لي وفرغت لك فما رأيك ؟ قلت : لا أرى أن أعمل لك . قال : لم ؟ قلت : لأني ان عملت لك وفي نفسك ما في نفسك لم أبرح قذاة في عينك . قال : فأشر عليّ ، قال قلت : أشير عليك أن تستعمل صحيحا منك صحيحا عليك . (١)

٢٤٥ ـ وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا أصحاب رسول الله ﷺ فقال : اذا لم تعينوني فمن يعينني ؟ قالوا : نحن نعينك ، فقال : يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر أنت العام . قال : فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف . فقال له عمر رضي الله عنه : مارأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا ، فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة ؟ قال قلت : لا والله ، بشس والله الرجل أنا اذن ان ذهبت أنت بالمهنأ وأنا أذهب بالمؤنة . (٢)

٢٤٦ ـ وحدثني بعض أشياخنا قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع مما ابتلي به من أمر المسلمين وقلة الأعوان على الخير ، ويسأله المعاونة له على ماهو فيه . قال : فكتب اليه الرجل : بلغني كتاب أمير المؤمنين ، يذكر فيه ما ابتلي

== المكي به ببعض الزيادات .

(٤) في نسختنا : عثمان بن فرقد ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، أنظر الخراج ليحيى بن آدم (ص : ٢٤ ، ٥٧ ، ١٦٧) والاصابة : ٢١٦/٤ ، وانظر أيضا تحقيقه في ترجمة عتبة عندنا .

(٥) لم أعثر على تخريجه .

(٦) لم أعثر على تخريجه .

(١) لم أعثر على تخريجه .

(٢) لم أعثر على تخريجه .

به من أمور المسلمين وقلة الأعوان على الخير ، ويطلب منى المعاونة . واعلم أنك انما أصبحت فى خلق بال ورسم دارس ، خاف العالم فلم ينطق ، وجهل الجاهل فلم يسأل ، وتسألنى المعاونة فيما أنعم الله علىّ ، فلن أكون ظهيرا للمجرمين .(١)

٢٤٧ - وحدثنى بعض أشياخنا قال : سمعت ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف ثم يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله انه من طيب ، مافيه ظلم مسلم ولا معاهد .(٢)

٢٤٨ - وحدثنى ميمون بن مهران أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجبلة وكان قاضى الجزيرة وعلى خراجها . قال : فكتب اليه عمر : انى لم أكلفك ما يعنيك ، اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق ، فاذا التبس عليك أمر فارفعه الىّ ، فلو أن الناس اذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا .(٣)

٢٤٩ - وحدثنى أبو حصين قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ظهر المؤمن حمى .(٤)

٢٥٠ - وحدثنى طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال : ضرب عمر رجلا فقال له الرجل : انما كنت أحد رجلين : رجلا جهل فعلم أو أخطأ فعفى عنه . فقال له عمر : صدقت ، دونك فامتثل . قال : فعفا عنه .(٥)

٢٥١ - وحدثنى اسرائيل عن سماك بن حرب عن أبى سلامة قال : ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجالا ونساء ازدحموا على حوض ، قال : فلقيه علىّ فسأله فقال : انى أخاف أن أكون قد هلكت ، فقال علىّ رضي الله عنه : ان كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت ، وان كنت ضربتهم على نصح واصلاح فلا بأس انما أنت راع ، انما أنت مؤدب .(٦)

---

(١) أورده ابن الجوزى فى السيرة (ص: ١٤٠-١٤١) عن عبد الوهاب عن عمر بن عبد العزيز مثله .

(٢) لم أعثر على تخريجه .

(٣) أورده ابن الجوزى فى السيرة (ص : ٩٩) عن هارون بن محمد البربرى عن عمر بن عبد العزيز مثله .

(٤) أورده السيوطى فى الجامع الصغير (ص : ٢/٥٦) عن عصمة بن مالك مثله .

(٥) أورده ابن الجوزى فى تاريخ عمر بن الخطاب (ص : ١٣٥) عن جابر الجعفى عن سالم ابن عبد الله عن عمر مثله .

(٦) أورده ابن الجوزى فى التاريخ (ص : ١٨٦) عن أبى سلامة مثله .

٢٥٢ ــ وحدثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال : كان عمر اذا بعث عماله قال : انى لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة ، فلاتضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولاتمنعوهم فتظلموهم وأدرّوا لقحة المسلمين . (١)

٢٥٣ ــ وحدثنى بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال : خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : انى والله ما أبعث اليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ولاليأخذوا من أموالكم ، ولكنى أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الىّ ، فوالذى نفسى بيده لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ! أرأيت ان كان رجل من المسلمين واليا على رعيــة فأدّب بعضهم ، انك لتقصه منه ؟ فقال : أى ، والذى نفسى بيده لأقصنه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولاتمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولاتنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم . (٢)

٢٥٤ ــ وحدثنى عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : كتب عمر ﷺ الى عماله أن يوافوه بالموسم ، فوافوه ، فقام فقال : يا أيها الناس انى بعثت عمالى هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم . قال : فما قام من الناس يومئذ الا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ! عاملك ضربنى مائة سوط فقال عمر: أتضربه مائة سوط؟ قم فاستقد منه . فقام اليه عمرو بن العاص فقال له : يا أمير المؤمنين !انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنّة يأخذ بها من بعدك . فقال عمر : ألا أقيده منه ،وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ؟ قم فاستقد ، فقال عمرو : دعنا اذا فلنرضه . قال فقال : دونكم ، قال :فأرضوه بأن اشتريت منه بمائتى دينار ، كل سوط بدينارين .(٣)

٢٥٥ ــ وحدثنى عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبى النجود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : كان عمر ﷺ اذا استعمل رجلا أشهد رهطا من الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعا : أن لا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يغلق بابا دون حوائج الناس ،ولا يتخذ حاجبا قال : فبينما هو يمشى فى بعض طرق المدينة اذ هتف به رجل : ياعمر! أترى هذه الشروط تنجيك

---

(١) أورده القاضى أبو يعلى فى الأحكام السلطانية (ص : ١٨٧) عن أبى بكر باسناده عن القاسم بــه .

(٢) أورده ابن الجوزى فى تاريخ عمر بن الخطاب (ص : ١١٤ ، ١١٥) عن أبى فراس عن عمر مثله .

(٣) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣/ ٢٩٣) عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبى سليمان به .

من الله وعاملك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب؟ فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله الى العمال فبعثه وقال : ائتني به على الحال التي تجده عليها . قال : فأتاه فوجد على بابه حاجبا فاذا عليه قميص رقيق . قال : أجب أمير المؤمنين . فقال : دعني أطرح عليّ قبائي فقال : لا ، الا على حالك هذه . قال : فقدم به عليه ، فلما رآه عمر قال : انزع قميصك ، ودعا بمدرعة صوف وبريضة من غنم وعصا ، فقال : البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مرّبك واحفظ الفضل علينا ، أسمعت ؟ قال : نعم ، والموت خير من هذا . فجعل يرددها عليه ويردد الموت خير من هذا . فقال عمر : ولم تكره هذا وانما سمى أبوك غنما لأنه كان يرعى الغنم ، أترى يكون عندك خير؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : انزع ، ورده الى عمله . فلم يكن له عامل يشبهه .(١)

٢٥٦ ـ حدثنا الأعمش عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه .(٢)

٢٥٧ ـ وحدثني عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري : أن سوّ بين الناس في مجلسك وجاهك ، حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك .(٣)

٢٥٨ ـ وحدثني شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام : أما بعد ، فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسي خيرا ، الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظيك : اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة . ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترئ قلبه ، وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى أهله ، وان الذى أبطل من لم يرفع به رأسا ، واحرص على الصلح مالم يستبن لك القضاء ، والسلام .(٤)

---

(١) أورده ابن الجوزى فى التاريخ (ص : ١٤٠ ، ١٤١) عن عاصم بن بهدلة عن عمر مثله .

(٢) أورده القاضى أبو يعلى فى الأحكام السلطانية (ص : ١٨٧) عن أبى بكر باسناده عن ابراهيم به .

(٣) أورده ابن قتيبة فى عيون الأخبار (١ / ٦٦) فى كتاب عمر الى أبى موسى الأشعرى مثله .

(٤) أورده ابن الجوزى فى التاريخ (ص ، ١٥٢) عن عروة بن رويم به .

٢٥٩ — وحدثني محمد بن اسحاق قال : حدثني من سمع معدان بن طلحة اليعمرى[١] قال : خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال : أيها الناس انه لم يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية الله ، وانى لا أجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل وانما أنا ومالكم كولى اليتيم ان استغنيت استعففت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق . ولكم علىّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها : لكم علىّ أن لا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ، ولكم علىّ اذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى الا فى حقه ، ولكم علىّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكم علىّ أن لا ألقيكم فى المهالك ولا أجمركم فى ثغوركم . وقد اقترب منكم زمان قليل الأمناء كثير القراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب . ألا كل من أدرك ذلك منكم فليتق الله به وليصبر . يا أيها الناس! ان الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه :(ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) . ألا وانى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدرّوا على المسلمين حقوقهم ، ولا تجمّروهم[٢] فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم ، فاذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك أبلغ فى جهاد عدوكم أيها الناس! انى أشهدكم على أمراء الأمصار أنى لم أبعثهم الا ليفقهوا الناس فى دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم ، فان أشكل عليهم شئ رفعوه الىّ .

٢٦٠ — وحدثنى بعض علماء أهل الكوفة أن على بن أبى طالب ﷺ كتب الى كعب بن مالك وهو عامله : أما بعد ، فاستخلف على عملك واخرج فى طائفة من أصحابك حتى تمرّ بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر فى سيرتهم حتى تمرّ بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها ، واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها . واعلم أن الدنيا فانية وأن الآخرة آتية ، وأن عمل ابن آدم محفوظ عليه وأنك مجزى بما أسلفت وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا .(٣) —

---

(١) فى نسختنا : طلحة بن معدان العمرى ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، أنظر كتاب الخراج لأبى يوسف (ص : ١٥) والتهذيب : ١٠/٢٢٨ والخلاصة : ٣/٤٤ والتقريب (ص : ٣٤٣) ==

٢٦١ ـ وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال : كان علي بن أبي طالب (كرم الله تعالى وجهه) اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا وأوصاه فقال له : أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ، وعليك بالذي يقربك الى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا . (١)

٢٦٢ ـ وحدثني داود بن هند عن رياح بن عبيدة (٢) قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له : ان لي بالعراق ضيعة وولدا فأذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال : ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة . فلم أزل به حتى أذن لي فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين ! حاجتك أوصني بها ، قال : حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم ؟ فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فأخبرت بكل خبر عنهم . فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم ، فقال : الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبدا . ان الراعي مسئول عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه ، فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بأمر عظيم . (٣)

٢٦٣ ـ حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كتب عدي بن أرطاة ـ عامل كان لعمر بن عبد العزيز ـ اليه : أما بعد ، فان أناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شئ من العذاب . فكتب اليه عمر : أما بعد ، فالعجب كل العجب من استئذانك اياي في عذاب البشر ، كأني جنة لك من عذاب الله ، وكأن رضاي ينجيك من سخط الله ، واذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا والا فأحلفه ، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب الي من أن ألقاه بعذابهم والسلام . (٤)

== والكاشف : ٣/١٤٢ .

(٢) في نسختنا : ولا تحمدوهم ، لعل الصواب ما أثبتناه ، كذا في النهاية : في حديث عمر (لا تجمروا الجيش فتفتنوهم) وفي الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى : (لا تحرموهم فتظلموهم) أنظر الأحكام السلطانية : (ص : ١٨٧) .

(٣) أنظر الرقم (٢٥٢) .

(٤) لم أعثر على تخريجه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٢٨٢) عن وكيع عن اياس بن أبي تميمة عن عطاء بن أبي رباح مثله .

(٢) في نسختنا : رباح بن عبيد وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . أنظر التهذيب : ٣/٢٩٩ ، والتقريب (ص : ١٠٥) . ==

٢٦٤ – وأتى عمر – ابن عبد العزيز – رجل فقال : يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمرّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه . قال : فعوضه عشرة آلاف . (١)

٢٦٥ – حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ان بني تغلب قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل . قال : فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم . وعلى أن يسقط الجزية عن رؤسهم . (٢)

٢٦٦ – حدثنا أبو حنيفة عن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج . (٣)

٢٦٧ – وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال : سمعت أبي يذكر قال : سمعت زياد ابن حدير قال : ان أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى ههنا أنا ، قال : فأمرني أن لا أفتش أحدا وما مر علىّ من شئ أخذت من حساب أربعين درهما درهما من المسلمين ، وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحدا ، وممن لا ذمة له العشر ، قال : وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب ، قال : انهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم يسلمون . قال : وقد كان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب : أن لا ينصروا أولادهم . (٤)

٢٦٨ – حدثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا : في ذلك العشر مضاعفا . (٥)

= (٢) في نسختنا : ولا تحمدوهم ، وما أثبتناه موافقا للأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ص : ١٨٧) .

( ) أورده ابن الجوزي في السيرة (ص : ٨٣ ، ٨٤) عن الثقة عن عدي بن أرطاة مثله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣ / ٤٧٠ ، ٤٧١) عن سعيد بن عثمان عن غيلان بن ميسرة مثله .

(٢) أخرجه يحي بن آدم (ص : ٦٦) عن عبد السلام بن حرب عن أبي اسحاق الشيباني عن السفاح به ، وأخرج أبو عبيد (ص : ٢٨ ، ٢٩ ، ٥٤١) عن سعيد بن سليمان عن هشيم عن مغيرة عن السفاح ابن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة عن عمر نحوه ببعض المفارقات .

(٣) أنظر تخريجه تحت الرقم (٢٦٨) .

(٤) أخرجه أبو عبيد (ص : ٥٢٨) عن عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير مختصرا .

(٥) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ٦٧) وأبو عبيد (ص : ٢٨) في مصالحة عمر عن بني تغلب على أن عليهم العشر مضاعفا ، وهذا لفظ أبي عبيد .

٢٦٩ — فقد كان عمر بن الخطاب ﵁ ينهى عن أخذ ذلك(١) منهم فى جزيتهم ، وقال : ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها .(٢)

٢٧٠ — وقد كان على بن أبى طالب (كرم الله وجهه) فيما بلغنا يأخذ منهم فى جزيتهم الابر والمسالّ ويحسب لهم من خراج رؤسهم .(٣)

٢٧١ — حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ليس فى أموال أهل الذمة الا العفو .(٤)

٢٧٢ — فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه .(٥)

٢٧٣ — وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب ﵁ عند وفاته : أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم .(٦)

٢٧٤ — وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام ، فقال : ماشان هؤلاء ؟ فقيل له : أقيموا فى الشمس فى الجزية ، قال : فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من عذب الناس عذبه الله .(٧)

---

(١) أى : لا يؤخذ منهم فى الجزية ميتة ولا خنزير وخمر .

(٢) أخرجه أبو عبيد (ص : ٥٠) عن الأنصارى — محمد بن عبد الله — عن اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن بلال عن عمر مثله .

(٣) أخرجه أبو عبيد (ص : ٤٤ ، ٤٥) عن الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة عن على نحوه ، بزيادات .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ٧٤) عن سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس به .

(٥) أخرجه أبو داود (ص : ٤٣٣) عن سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب عن أبى صخر المدينى عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ مثله ، ويحيى بن آدم (ص : ٧٥) باسناده عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع مثله .

(٦) أخرجه أبو عبيد (ص : ١٢٦) وابن سعد فى الطبقات (٣/ ٣٣٧ — ٣٣٩) ويحيى بن آدم (ص : ٧٤) كلهم باسنادهم الى عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب مثله .

(٧)

٢٧٥ – وحدثنا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية فقال : ياعياض ماهذا؟ فان رسول الله ﷺ قال : ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة .(١)

٢٧٦ – وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤسهم الزيت فقال : مابال هؤلاء ؟ فقالوا : عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها . فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لانجد ، قال : فدعوهم ، لاتكلفوهم مالا يطيقون ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة . وأمر بهم فخلى سبيلهم .(٢)

٢٧٧ – وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث الى النبي ﷺ أنه ولّى عبد الله ابن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولّى من عنده ناداه فقال : ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة .(٣)

٢٧٨ – وحدثني حصين عن(٤) عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ، أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وان لايكلفوا فوق طاقتهم.(٥)

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير به ، وأبو داود (ص : ٤٣١) عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم مثله .

(٢) لم أعثر على تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود (ص : ٤٣٣) عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن أبي صخر المديني عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية عن رسول الله ﷺ مثله ، ويحيى بن آدم (ص : ٧٥) عن ابراهيم بن أبي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع نحوه .

(٤) في نسختنا :حصين بن عمرو بن ميمون ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند الأموال لأبي عبيد (١٢٦) والخراج ليحيى بن آدم (ص : ٧٤) ، وحصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، أنظر التهذيب : ٢/ ٣٨١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣/ ١٩٣ والخلاصة : ١/ ٢٣٤ والميزان للذهبي : ١/ ٥٥١ والتقريب (ص : ٧٦) والكاشف : ١/ ١٧٥ .

٢٧٩ ـ وحدثنا وقاء[1] الأسدي عن أبي ظبيان قال : كنا مع سلمان الفارسي في غزاة ، فمرّ رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه ، فمرّ بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه . قال : فقيل له : هذا سلمان . قال : فرجع فجعل يعتذر اليه ، ثم قال له الرجل : ما يحل لنا من أهل الذمة يا أباعبد الله ؟ قال : ثلاث من عماك الى هداك ، ومن فقرك الى غناك ، واذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته وأن لا تصرفه عن وجه يريده .(٢)

٢٨٠ ـ وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي ، قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل . ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (انما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ .(٣)

٢٨١ ـ وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الأعلى قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع اليه عماله فقال : ياهؤلاء ! انه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر ، فقال بلال : أجل ، انهم يفعلون ذلك . فقال عمر : فلا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم .(٤)

== (٥) أخرجه أبو عبيد (ص : ١٢٦) عن هشيم ، ويحيى بن آدم (ص : ٧٤) عن أبي بكر بن عياش ، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن بــه .

(١) في نسختنا : ورقاء ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٤٧٩/١٢ والأموال لأبي عبيد (ص : ١٤٨) ووقاء : هو ابن اياس الأسدي . أنظر تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩/١٢ ، ٤٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠) عن محمد بن فضيل عن وقاء ابن اياس به ، وأبو عبيد (ص : ١٤٨) باسناده عن وقاء بن اياس بــه ببعض الاختصار .

(٣) أخرجه أبو عبيد (ص : ٤٦) عن محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة . ثم ذكر فيه الحكاية مختصرا . ==

٢٨٢ ـ وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له :أمابعد ، فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق ، ولا يركبن يهودي ولانصراني على سرج ، وليركب على اكاف ، ولاتركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على اكاف . وتقدم في ذلك تقدما بليغا ، وامنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد رجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجماجم والوفر وتركوا التقصيص ، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ، ان ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة ، وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت ، فانظر كل شئ نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام . (١)

٢٨٣ ـ حدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر ﵁ أنه كتب الى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة . (٢)

٢٨٤ ـ وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر بن الخطاب ﵁ بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ، ففرض على كل جريب أرض ـ عامر أوغامر ـ درهما وقفيزا وختم على علوج السواد ، فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات : ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر . فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم . (٣)

٢٨٥ ـ وحدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر ﵁ قال : كتب عمر بن الخطاب في الكفار أن اقتلوا من جرت عليه المواسي ولاتأخذوا من امرأة ولاصبي ، ولاتأخذوا الجزية الا أربعة دنانير أوأربعين درهما واجعل على كل واحد مدى حنطة ، وأمر أن يختم في أعناقهم . (٤)

== (٤) أخرجه أبوعبيد (ص : ٥٠) عن الأنصاري ـ محمد بن عبد الله ـ عن اسرائيل به ببعض الاختصار .

(١) لم أعثر على تخريجه .

(٢) أخرجه أبوعبيد (ص : ٥٣) عن أبي المنذر ومصعب بن المقدام ، كلاهما عن سفيان عن عبيد الله بن عمر به .

(٣) أخرجه أبوعبيد (ص : ٦٩) عن أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر بن الخطاب نحوه ببعض المفارقات .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤٠) عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به ، وأبوعبيد (ص : ٣٦ ، ٣٧) باسناده عن أيوب السختياني عن نافع به ببعض المفارقات .

٢٨٦ – وحدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : أمرني النبي ﷺ حين بعثني على اليمن أن آخذ من كل حالم دينارا .(١)

٢٨٧ – حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم .(٢)

٢٨٨ – حدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس أهل هجر .(٣)

٢٨٩ – وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ ، فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل السواد .(٤)

٢٩٠ – وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري أنه كان كاتبا لجزء بن معاوية وكان واليا على مناذر ودست ميسان ، قال : وكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن خذ ممن قبلك من المجوس الجزية ، فان رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر .(٥)

٢٩١ – وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس . قال علي (كرم الله وجهه) : وأنا

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم (ص : ٧٢) عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق به ، وأبو عبيد (ص : ٢٦) عن مروان بن معاوية الفزاري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق به ببعض الزيادات .

(٢) أخرجه أبو عبيد (ص : ٣١) عن الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم بــه باختلاف يسير .

(٣) أخرجه أبو عبيد (ص : ٣٢) عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب مثله .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢٤٣) عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الزهري نحوه .

(٥) أخرجه أبو داود (ص : ٤٣١) وأبو عبيد (ص : ٣٢-٣١) في حديث طويل بلفظ آخر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بجالة مثله .

أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرؤنه ، وعلم يدرسونه ، فنزع من صدورهم .(١)

٢٩٢ ـ وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهوديا ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر: ما أدري ما أصنع بهؤلاء ؟ فقام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .(٢)

٢٩٣ ـ وحدثنا فطر(٣) بن خليفة أن فروة بن نوفل الأشجعي قال :ان هذا الأمر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهل كتاب ؟ قال : فقام اليه المستورد بن الأحنف فقال : طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتب والا قتلتك والله . وقال :قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس أهل هجر الجزية . قال :فارتفعا الى علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فقال : سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس،ان المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجها من القرية وأتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه ، فلما أفاق من سكره قالت له أخته : انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك . فقال :ماعلمت بذلك . فقالت : فانك مقتول ولا نجاة لك الا أن تطيعني ، قال : فاني أطيعك ،قالت : فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم حواء من آدم وادع الناس اليه وأعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن أبى فاقتله ، ففعل ، فلم يتابعه أحد فقتلهم يومئذ حتى الليل . فقالت له : اني أرى الناس قد اجترؤا على السيف وهم على النار لكع فأوقد لهم نارا ثم أعرضهم عليها ، ففعل ، فهاب الناس النار فتابعوه .قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم .(٤)

٢٩٤ ـ وحدثني شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبي جميلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز

---

(١) لم أعثر على تخريجه .

(٢) أخرجه أبو عبيد (ص :٣٢) عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد به .

(٣) في نسختنا : قطر بالقاف ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . أنظر التهذيب :٨/ ٣٠٠ والتقريب (ص :٢٧٧) والكاشف :٢/ ٣٣٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٧٠-٧١) عن ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له :أبو سعد عن رجل شهد ذلك ـ أحسبه نصر بن عاصم ـ ان المستورد بن علقمة كان في مجلس ، أو فروة بن نوفل الأشجعي ، ثم ذكر نحوه ببعض المفارقات .

الى عدى بن أرطاة كتابا يقرؤه على منبر البصرة . أمابعد ،فاسئل الحسن بن أبى الحسن : مامنع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم ؟ فسأل عدى الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم ، وعامل رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى ثم أقرهم أبوبكر ، ثم أقرهم عمر بعد أبى بكر ، وأقرهم عثمان بعد عمر .(١)

٢٩٥ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة (عن أبيه)(٢) قال: كتب رسول الله ﷺ الى المنذر بن ساوى : ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله ، فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية .(٣)

٢٩٦ ـ وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال : كتب رسول الله ﷺ الى المنذر بن ساوى :بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى . سلام الله عليك ، فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، أمابعد ، فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له مالنا وعليه ماعلينا ، ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافرى . والسلام ورحمة الله ، يغفر الله لك . (٤)

٢٩٧ ـ وحدثنا أبان بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ، له ما للمسلمين وعليه ماعليهم .(٥)

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٨/ ٢٤٨) عن أبى محمد عبد الله بن يوسف عن أبى سعيد ابن الأعرابى عن سعدان بن نصر عن اسحاق الأزرق عن عوف الأعرابى مثله .

(٢) مابين القوسين زيادة من الاصابة (٦/ ١٣٩) .

(٣) أورده الحافظ ابن حجر فى الاصابة (٦/ ١٣٩) من رواية الطبرانى من طريق أبى مجلز عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مثله ،وأبو عبيد (ص : ٢٠) عن عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير مثله .

(٤) أوره الدكتور محمد حميد الله فى مجموعة الوثائق السياسية (ص : ٥٨) مثله .

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٢/ ١٥٩) باسناده الى يونس بن عبيد عن الحسن عن أبى هريرة نحوه ،والنسائى (٢/ ١٦٠) والترمذى (٢/ ٨٨) باسنادهما الى حميد عن أنس نحوه .

٢٩٨ ـ وحدثني شيخ من علماء أهل الكوفة قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن : كتبت الىّ تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستأذنني فى أخذ الجزية منهم ، وان الله جل ثناؤه بعث محمدا ﷺ داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه فى ماله الصدقة ولاجزية عليه وميراثه لذى رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام ، وان لم يكن له وارث فميراثه فى بيت مال المسلمين الذى يقسم بين المسلمين وماأحدث من حدث ففى مال الله الذى يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه . والسلام .(١)

٢٩٩ ـ وحدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أنه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا ، فقال الشعبى : ليس عليه خراج ، ذمته ذمة مولاه .(٢)

٣٠٠ ـ حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين ! مابال الأسعار غالية فى زمانك وكانت فى زمان من كان قبلك رخيصة ؟ قال : ان الذين كانوا قبلى كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم ، فلم يكونوا يجدون بدا من أن يبيعوا ويكسد ما فى أيديهم وأنا لاأكلف أحدا الا طاقته ، فباع الرجل كيف شاء . قال فقلت :لو أنك سعرت ، قال : ليس الينا من ذلك شئ ، انما السعر الى الله .(٣)

٣٠١ ـ حدثنى اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال : سمعت أبى يذكر قال : سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا ،قال: فأمرنى أن لاأفتش أحدا ومامرّ علىّ من شئ أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا ، وممن لاذمة له العشر . قال : وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب ، وقال : انهم قوم من العرب وليسوا بأهل الكتاب ، فلعلهم يسلمون . قال : وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لاينصروا أبناءهم .(٤)

٣٠٢ ـ وحدثنا أبوحنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : بعثنى عمر

---

(١) لم أعثر على تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٠٠) عن حفص عن أبى خالد بــــه .

(٣)

(٤) أخرجه أبوعبيد (ص :٥٣٣) عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير نحوه مختصرا .

ابن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر . (١)

٣٠٣ - وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، قال : فكتب اليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شئ . فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه . (٢)

٣٠٤ - وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا. قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب . (٣)

٣٠٥ - وحدثنا السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الأسدي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ، فمرّ عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا . فقال : أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس وأعطني ألفا ، قال : فأعطاه ألفا وأمسك الفرس قال : ثم مرّ عليه راجعا في سنته فقال له : أعطني ألفا أخرى ، فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ مني ألفا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت ، فاستأذن عليه فقال : من أنت ؟ فقال : رجل من نصارى العرب ، وقص عليه قصته . فقال له عمر : كفيت ، ولم يزده على ذلك . قال : فرجع التغلبي الى زياد بن حدير ، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى ، فوجد كتاب عمر قد سبق اليه : من مرّ عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل ، الا أن تجد فضلا . قال : فقال الرجل : قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفا ، واني أشهد الله أني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب اليك هذا الكتاب . (٤)

---

(١) أخرجه أبو عبيد (ص: ٥٣٢، ٥٣٣) عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك نحوه بزيادات .

(٢) أخرجه يحيى بن آدم (ص: ١٧٣) عن قيس بن الربيع عن عاصم الأحول به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩٧) من نفس الطريق مثله .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم (ص ٦٧، ٦٨) عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن ==

٣٠٦ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مدّ حبلا على الفرات فمرّ عليه رجل نصرانى فأخذ منه ، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مرّ عليه فأراد أن يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ منى ؟ فقال : نعم ، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس ، وهو يقول : ألا ان الله جعل البيت مثابة (يعنى لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئا يظلم به أحدا أو يحمل شيئا من الحرم يرده الى بيته فى الحل)(١) فلا أعرفن من انتقص أحدا من مثابة الله الى بيته شيئا . قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ، ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم أراد أن يأخذ منى قال ليس له ذلك، ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ، ثم نزل فكتب اليه فىّ ، ومكثت أياما ثم أتيته ، فقلت له : أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد ، فقال : وأنا الشيخ الحنيفى ، قد قضيت حاجتك . (٢)

٣٠٧ ـ وحدثنى يحيى بن سعيد عن رزيق(٣) بن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب اليه أن انظر من مرّ عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم العين و مما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا ، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا ، فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا ، واذا مرّ عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ، ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلهم من الحول.(٤)

٣٠٨ ـ وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت : مررت على مسروق بالسلسلة وهى مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت ؟ فقالت : مكاتبة ـ وكانت أعجمية وكلمها الترجمان ـ فقالت له بالفارسية : مكاتبة ، فأخبره . فقال : ليس على مال مملوك زكاة ، فخلى سبيلها . (٥)

== حدير مختصرا ببعض المفارقات ، وأبو عبيد (ص : ٥٣٨) عن محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حدير عن أبيه مختصرا ببعض المفارقات .

(١) ما بين القوسين زيادة من التيمورية .

(٢) أنظر التخريج السابق .

(٣) فى نسختنا : زريق بتقديم الزاى ، هذا ماقيل ، والأشهر ما أثبتناه ، أنظر التهذيب : ٣/ ٢٧٣ والتقريب (ص : ١٠٣) والكاشف : ١/ ٢٤٠ والأموال لأبى عبيد (ص : ٥٣٤) .

(٤) أخرجه أبو عبيد (ص : ٥٣٣ ، ٥٣٤) عن ابن عفير عن مالك عن يحيى بن سعيد به الا أنه لم يذكر مرور المسلمين وما يؤخذ منهم . ==

٣٠٩ – وحدثنا أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال: اذا مرّ اهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ، ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقوّمانها فيأخذ نصف العشر من الثمن .(١)

٣١٠ – وحدثنا قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبي الزبير أنه قال : ان هذه المآصر والقناطر سحت لايحل أخذها . وبعث عمالا الى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من مأصرة أو قنطرة أو طريق شيئا ، فقدموا فاستقل المال ، فقالوا : نهيتنا . فقال : خذوا كما كنتم تأخذون .(٢)

٣١١ – وحدثنا محمد بن عبيد الله(٣) عن أنس بن سيرين قال : أرادوا أن يستعملوني على عشور الأبلة ، فأبيت ، فلقيني أنس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور أخبث ماعمل عليه الناس قال : فقال لي : لاتفعل ، عمر صنعه ، فجعل على أهل الاسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر .(٤)

٣١٢ – حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم على أن لايحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى أن عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم ، وأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى أن لايشتموا مسلما ولا يضربوه ، ولا يرفعوا في نادي أهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى أفنية المسلمين ، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة ، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ، ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم ، فان

== (٥) أخرجه أبوعبيد (ص : ٤٦٢) عن ابن أبي زائدة ويزيد بن هارون ، عن عمرو بن ميمون ابن مهران بـه ببعض المفارقات .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٦٩) عن الثوري عن حماد بـه ، الا أنه لم يذكر "ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة" .

(٢) لم أعثر على تخريجه .

(٣) في نسختنا : محمد بن عبد الله ، وهو خطأ ، صوابه ماأثبتناه . أنظر تحقيقه تحت الرقم (١٣٠٤)

(٤) أخرجه أبوعبيد (ص : ٥٣٢ ، ٥٣٣) عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين نحوه بزيادات .

فعلوا ذلك شيئا عوقبوا وأخذ منهم . فكان الصلح على هذا الشرط ، فقالوا لأبى عبيدة :اجعل لنا يوما فى السنة نخرج فيه صلباننا بلارايات ، وهو يوم عيدنا الأكبر ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه فلم يجدوا بدا من أن يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا ، فلما رأى أهل الذمة وفاءالمسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم ،فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قدجمعوا جمعا لم ير مثله فأتى رؤسا ، أهل كل مدينة الى الأمير الذى خلفه أبوعبيدة عليهم فأخبروه بذلك فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبوعبيدة الى عبيدة يخبره بذلك ، وتتابعت الأخبار على أبى عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين ، فكتب أبوعبيدة الى كل وال ممن خلفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم أن يقولوا لهم : انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمعلنا من الجموع وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وأنا لانقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ،وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم ، قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شئ بقى لنا حتى لايدعوا لنا شيئا .وانما كان أبوعبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ماسألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التى لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا الى طلب الصلح . وما كان أبو عبيدة أخذه من القرى التى حول المدن من الأموال والسبى والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس منه وقسم الأربعة الاخماس بين المسلمين . والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله . فلما رأى أهل المدن التى لم يصالح عليها أبوعبيدة مالقى أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى أبى عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين الا أنهم اشترطوا عليه ان كان عندهم من الروم الذين جاؤا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهليهم الى الروم ولا يعترض لهم فى شئ من ذلك ، فأعطاهم ذلك أبوعبيدة فأدوا اليه الجزية وفتحوا له أبواب المدن وأقبل أبوعبيدة راجعا . فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح . فأجابهم اليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ، وكلما مر على المدينة مما كان صالح أهلها وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التى كان ردها

عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذى كان قد شرط لهم لم يغيره ولم ينقصه . وكتب أبو عبيدة الى عمر ﷺ بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فيه . فكتب اليه عمر : انى نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك ، والصلح الذى صالحت عليه أهل المدن والأمصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكل قد قال فى ذلك برأيه ، وان رأيى تبع لكتاب الله تعالى ، قال الله تعالى (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ، وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) هم المهاجرون الأولون (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) فانهم الأنصار (والذين جاؤا من بعدهم) ولد آدم الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم فى هذا الفئ الى يوم القيامة : فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها ، ولا سبيل لك عليها ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيئا وتقسمهم للصلح الذى جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقال فى كتابه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فاذا أخذت منهم الجزية فلا شئ لك عليهم ولا سبيل . أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتى من بعدنا من المسلمين ؟ والله ماكانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشئ من ذات يده . وان هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء ، فاذا هلكنا وهلكوا أكل أبناؤنا أبناءهم أبدا مابقوا فهم عبيد لأهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرا ، فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبى وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الا بحلها وف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم . وأما اخراج الصلبان فى أيام عيدهم فلاتمنعهم من ذلك خارج المدينة بلارايات ولا بنود على ماطلبوا منك يوما فى السنة . فأما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان .

فأذن لهم أبو عبيدة في يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم ، فأما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه أهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لهم فيها ، فهذا ماكان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة .

٣١٣ — وحدثني محمد بن اسحاق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض قالوا : لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق ﷺ وخرج فأقام أياما ، ثم قال له أبو بكر : تهيأ حتى تخرج الى العراق . فوجهه أبو بكر الصديق ﷺ الى العراق فخرج في ألفين ، ومعه من الأتباع مثلهم ، فمر بطائ فخرج معه خمسمائة من طئ ، ومعهم مثلهم ، فانتهى الى شراف ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، فتعجب أهل شراف من خالد ومن معه ووغولهم في أرض العجم فانتهوا الى المغيثة ، فاذا طلائع خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا ،فانتهوا الى حصنهم ودخلوه ، فأقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذراري ، وعزل الخمس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الأخماس بين أصحابه الذين افتتحوه ، فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية ، فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة ، فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم ، ورئيسهم رجل من أهل فارس يقال له "هزار مرد" فضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا بطعامه (١) والآخرون مقرنون في السواجير فقال بعضهم لبعض "امرادو" ، فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصن التي افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا في حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه ، ثم بعث طليعة له الى أهل أليس وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى ، فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه .فلما رأى أهل أليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية ، فأعطاهم فأدوا اليه الجزية .

ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة قصر الأبيض ، وقصر العدسيين ، وقصر ابن

---

(١) أنظر هذا "المصنف لابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٤) ."

بقيلة . فأجال أصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر و تعرضوا لهم لأن يقاتلهم أحد أو يخرج اليهم فلم يروا أحدها يخرج اليهم ولا يريد قتالهم ، فأشرف ولدان من فوق القصر ، فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه الى القصر الأبيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف : يخرج اليّ رجل منكم أكلمه فاطلع اليه رجل منهم ، وهو آمن حتى يرجع؟ فقال : نعم ، فنزل اليه عبد المسيح بن حيان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطائي ، وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر ، فأتوا خالدا فقال لهم : أدعوكم الى الله والى الاسلام ، فان أنتم فعلتم فلكم ماللمسلمين وعليكم ماعليهم ، وان أبيتم فأعطوا الجزية ، فان أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة . قال : وفي يد ابن بقيلة السم ، قال : فقال له خالد : ماهذا؟ قال : هذا السم ، فان أنت أعطيتني ما أريد ، والا شربته فلا أرجع الى قومي بما لايحبون ، قال : فأخذ خالد من يده وقال : "بسم الله الذي لايضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء" . ثم ابتلعه ، قال : فرجع الى قومه وقال لهم : جئتكم من عند قوم لايعمل فيهم السم . قال : فقال له اياس بن قبيصة : ما لنا في حربك من حاجة وما نريد أن ندخل معك في دينك نقيم على ديننا ونعطيك الجزية . فصالحه على ستين ألفا . (١)

ورحل على أن لايهدم لهم بيعة ولاكنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى أن لايشتملوا على تغبة وعلى أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم . وكتب بينهم هذا الكتاب :

"بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة ، ان خليفة رسول الله ﷺ أبابكر الصديق ﵁ أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة الى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله (عليه السلام) وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار ، فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . واني انتهيت الى الحيرة فخرج اليّ اياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم ، واني دعوتهم الى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا : لاحاجة لنا بحربك ولكن صالحنا ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء الجزية . واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة ، فصار من وقعت

---

(١) أنظر تاريخ الطبري : ٣/ ٣٤٤ .

عليه الجزية ستة آلاف ، فصالحونى على ستين ألفا ، وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذى أخذ على أهل التوراة والانجيل : أن لا يخالفوا ، ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبى من عهد أو ميثاق أو ذمة . فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان ، وان هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم . فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم ، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق ، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا .

فان غلبوا فهم فى سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ، ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام . فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم . وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدر عليهم فى غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ، ولهم كل مالبسوا من الزى الا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم . وأيما رجل منهم وجد عليه شئ من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم فان طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به ومئونة العون من بيت مال المسلمين " .

قالوا : وقال خالد بن الوليد لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة : لم هذه الحصون بنيتم ولستم فى دار منعة ؟ فقالا : نرد بها السفيه حتى يأتى الحليم . قال : لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب ؟ قالوا : آثرنا الخمر والخنزير ورضى منا جيراننا بذلك — يعنون أهل فارس — فصالحهم على ستين ألفا ورحل فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق ، وأول مال قدم به من المشرق على أبى بكر الصديق رضي الله عنه . (١)

قال : وكتب الى مرازبة أهل فارس كتابا ودفعه الى بنى بقيلة :

" بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، فانى أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد ، فالحمد لله الذى فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم ، فاذا جاءكم كتابى هذا فابعثوا الىّ بالرهن واعتقدوا منى الذمة ، واجيبوا الىّ الجزية ، فان لم تفعلوا

---

(١) أنظر تاريخ الطبرى ٣/ ٣٤٥ .

فو الله الذي لا اله الا هو لأسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة . و السلام على من اتبع الهدى . (١)

ثم ان خالدا مضى الى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا و فيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن و قتل من فيهم من الرجال وسبى نساءهم و ذراريهم و أخذ ما كان فيه من المتاع و السلاح و أحرق الحصن و هدمه ، فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية ، فكان من ولى الصلح عنهم هانئ بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم ، ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم و اشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى و عونه ، و فيها أساورة كان كسرى صيّرهم فيها فقتلهم و سبى ذراريهم و نساءهم و أحرق الحصن و هدمه ، فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فأعطاهم . ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما اقتحم جرير الفرات ليعبر الى أهل القرية ، ناداه دهقانها صلوبا : لا تعبر ، أنا أعبر اليك فاعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه أهل بانقيا و أعطه الجزية . و صالحه أهل مار و سما و ماحولها من القرى على ماصالحه عليه أهل الحيرة .

ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن بطن النجف و أخذ الأدلاء من أهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر و بها مرابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم و سبى نساءهم و ذراريهم و أخذ ما كان في الحصن من المتاع و السلاح و الدواب ، و أحرق الحصن و خربه ، وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب و سبى نساءه و ذراريه و أهل بيته ، و أعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى ، وكتب لهم كتابا على ما كتب لأهل الحيرة ، وكذلك لأهل أليس فهو عندهم . ثم بعث سعد بن عمر و الأنصاري في جمع من المسلمين حتى انتهى الى صندوديا و فيها قوم من كندة و من اياد نصارى ، فحاصرهم أشد الحصار ، ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه و أسلم من أسلم منهم ، و أقام سعد بن عمر و بموضعه في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله تعالى عنهم) حتى مات ، فولده هناك الى اليوم . وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة دارا يقيم بها ، فأتاه كتاب أبي بكر الصديق ﷺ يأمره بالمسير الى الشام مددا لأبي عبيدة و المسلمين فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه و بعث به الى أبي بكر ﷺ مع ما أخذ من الجزية و السبي و قسم الأربعة الأخماس بين أصحابه الذين معه ، فكتب اليه أبو بكر ﷺ أن الحق بأبي عبيدة — حين أتاه كتاب أبي عبيدة يستمده — فتوجه من الحيرة مع الأدلاء منها و من عين التمر حتى

---

(١) أنظر تاريخ الطبري : ٣/ ٣٤٦ . و المصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، والأموال (ص : ٣٢)

قطع المفاوز ، فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى . ثم مضى من بلاد بني تغلب ، ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النقيب والكواثل فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله الا في أهل اليمامة ، فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيدة وأغار على ماحولها من القرى فأخذ أموالهم وماكان لهم وحاصرهم . فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات . وقد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار الا في أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم ، واشترط عليهم أن يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام ويبذرقوهم ، وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على النقيب والكواثل فصالحوه على مثل ماصالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك .

ثم مضى حتى أتى بلاد قرقيساء فأغار على ما حولها فأخذ الأموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما . ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فأجابهم الى ذلك وأعطاهم مثل ماأعطى أهل عانات عن أن لا يهدم لهم بيعة ولاكنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم الا في أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فأعطاهم ذلك ، وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم أن يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم ، وأدوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لماجرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ، ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولارده بعد أبي بكر عمر ولاعثمان ولاعلي (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) .

ثم ان عمر بن الخطاب ﷺ عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه أباعبيدة بن الجراح ، فقام فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان أمير المؤمنين استعملني على الشام حتى اذا كانت بثنيّة وعسلا عزلني وآثر بها غيري . فقام رجل فقال : اصبر أيها الأمير فانها الفتنة . فقال خالد : أماوابن الخطاب حي فلا . قال : فلما بلغ عمر ما قال خالد قال : أما لأنزعنّ خالدا حتى يعلم أن الله ينصر دينه ، ليس هو .(١)

قال : وقد كان أهل الشام حصروا أباعبيدة وأصحابه فأصابهم جهد . فكتب اليه عمر : سلام . أما بعد : فانه لم تكن شدة الاجعل الله بعدها فرجا ، ولن يغلب عسر يسرين (ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) .(٢)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٠٤٦) باسناده الى عروة بن قيس عن عمر بن الخطاب مثله .

(٢) أنظر تفسير ابن كثير : ١/ ٧٠٣ .

فكتب اليه أبو عبيدة :

سلام عليك . أما بعد ، فان الله تبارك وتعالى قال : (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان ، وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور . سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) .

قال : فخرج عمر بن الخطاب بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس وقال : يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد . قال : فلم يلبث الناس أن ورد البشير على عمر بفتح الله على أبي عبيدة وهزم المشركين وقتله لهم ، فقال عمر :الله أكبر ، ألله أكبر ، الله أكبر ، رب قائل لو كان خالد . وما النصر الا من عند الله . (١)

٣١٤ — حدثنا سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال : أما مصر مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء ، بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فالعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك . (٢)

٣١٥ — حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عميرة قال : كان علي بن أبي طالب اذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه ، فان كان له مال أنفق عليه من ماله وان لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : يحبس عنهم شره ، وينفق عليه من بيت مالهم . (٣)

٣١٦ — وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان : كتب الينا عمر بن عبد العزيز :لاتدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لايستطيع أن يصلي قائما ولا تبيتنّ في قيد الا رجلا مطلوبا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٧ ، ٣٨) عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٤٢) وعبد الرزاق (٦/ ٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٢) ، كلهم باسنادهم الى عكرمة به .

(٣) لم أعثر على تخريجه .

بدم ، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم ، والسلام .(١)

٣١٧ — حدثنا بعض أشياخنا عن هود(٢) بن عطاء عن أنس قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين . (٣)

٣١٨ — حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال : سمعت أبازرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أباهريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا . (٤)

٣١٩ — حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال : مرّوا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له : أتشفع في حد ؟ قال : نعم ، مالم يؤت به الامام ، فان أتي به الامام فلا عفا الله عنه ان عفاعنه .(٥)

٣٢٠ — وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له : أتشفع في سارق؟ قال : نعم ، مالم يبلغ به الامام ، فاذا بلغ به الامام فلا أعفاه الله ان عفا . (٦)

---

(١)

(٢) في نسختنا : هوذة بن عطاء ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لمسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي (ص: ١٤٣، ١٤٤)وانظر أيضا الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١١١/٩ .

(٣) أخرجه أبو بكر أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (ص: ١٤٣، ١٤٤) عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة ، كلاهما عن زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن هود بن عطاء به ، وأحمد (٥/ ٢٥٢) في حديث طويل عن عفان عن حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أمامة عن النبي وأبو داود (ص: ٦٧٤) في حديث طويل عن هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ، كلاهما عن أبي أسامة عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار الثقفي عن أبي هاشم عن أبي هريرة عن النبي مثله .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢) والنسائي (٢/ ٢٥٦) وابن ماجة (ص: ١٨٢) ، كلهم باسنادهم الى عيسى بن يزيد عن جرير بن يزيد بـه ، وأخرج ابن ماجة أيضا باسناده الى كثير بن مرّة عن ابن عمر مثله . وفيه : "أربعين ليلة "مكان " ثلاثين صباحا " .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٤، ٤٦٥) عن وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي مثله .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٥) عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن هشام بـه .

٣٢١ - وحدثنا الأعمش عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ادرؤا الحدود عن عباد الله ما استطعتم . (١)

٣٢٢ - ويحتج في ذلك(٢) بما قال ابن عمر : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه . (٣)

٣٢٣ - وحدثني محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة عن أمه(٤) عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت : سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها . فأعظم الناس فجئنا النبي ﷺ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية فقال : تطهر خير لها . فلما سمعنا لين قول النبي ﷺ أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول الله ﷺ ،فكلمه فقام رسول الله ﷺ خطيبا فقال : ما اكثاركم عليّ في حد من حدود الله وقع على أمة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها . قال النبي ﷺ : يا أسامة لا تشفع في حد . (٥)

٣٢٤ - وحدثنا منصور عن ابراهيم قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات . (٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٧) عن ابن فضيل عن الأعمش بـه ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٦) عن الثوري عن حماد عن ابراهيم مثله ، وأورده ابن حزم في المحلى (١١/ ١٨٦) عن عمر وابن مسعود وعائشة مثله . وفي رواية عائشة "المسلمين" مكان "عباد الله" .

(٢) أي يكره الشفاعة في الحد ألبتة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٥، ٤٦٦) عن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر مثله ، وأبو داود (ص: ٥٠٦) عن أحمد بن يونس عن زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى ابن راشد عن عبد الله بن عمر عن النبي .

(٤) في نسختنا : عن أبيه عن عائشة ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبتناه ،موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٩/ ٤٦٦ ، وابن ماجة (ص: ١٨٣) . وانظر أيضا ترجمة محمد بن يزيد المطلبي في التهذيب ! ٩/ ٢٣٩ ، وفيه : يروي عن عائشة بنت مسعود العجماء ، وهي أمه أو خالته .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٦، ٤٦٧) عن ابن نمير عن محمد بن اسحاق به ، وابن ماجة (ص: ١٨٣) من نفس طريق ابن أبي شيبة ، وأبو داود (ص: ٦٠١) باسناده الى عروة عن عائشة نحوه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٦) عن هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم مثله .

٣٢٥ – وحدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ادرؤا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم ، فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة .(١)

٣٢٦ – وحدثنا الحسن عن(٢) عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : بينما نحن بمنى مع عمر ﷺ اذا امرأة ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها : زنيت زنيت ، فلما انتهت الى عمر ﷺ ، قال : ما شانك ، ان المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت ، والله ما أيقظني الا رجل قد ركبني ، ثم نظرت اليه مقعيا ما أدري من هو من خلق الله . فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ، ثم كتب الى أمراء الأمصار أن لاتقتل نفس دونه .(٣)

٣٢٧ – وحدثنا مغيرة عن عطاء (قال : الى السلطان الجمعة والزكاة والحدود).(٤)

٣٢٨ – حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال : السلطان ولي من حارب الدين وان قتل أخا امرئ أو أباه .(٥)

٣٢٩ – حدثني محمد بن اسحاق عن عطاء ، أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة .(٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٩، ٥٧٠) عن وكيع عن يزيد بن زياد البصري بـــه .

(٢) في نسختنا : الحسن بن عبد الملك بن ميسرة ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ٩/ ٥٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٨/ ٢٣٦ . وانظر أيضا التهذيب : ٦/ ٤٢٦ والجرح والتعديل : ٥/ ٣٦٥ والخلاصة : ٢/ ١٨١ والتقريب (ص: ٢٢٠) والكاشف : ٢/ ١٨٩ . وأما الحسن فهو ابن عمارة ، أنظره في ترجمته عندنا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٩) عن ابن ادريس ، والبيهقي (٨/ ٢٣٦) باسناده الى يزيد بن هارون ، كلاهما عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بـــه .

(٤) مابين القوسين زيادة من المصنف لابن أبي شيبة : ٩/ ٥٥٤ ، أخرجه باسناده عن مغيرة به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٤) عن أبي أسامة عن محمد بن عكرمة ، وعبد الرزاق (١٠/ ١١١) عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز مثله .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٢٧، ١٢٨) عن عبد الرحيم بن سليمان ، والبيهقي في السنن ==

٣٣٠ - وحدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. (١)

٣٣١ - وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان (رضى الله عنهما) قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطى ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة . (٢)

٣٣٢ - حدثني بذلك(٣) الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : دية الخطأ أخماسا . (٤)

٣٣٣ - وحدثني منصور عن ابراهيم وأبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان عبد الله يقول : الدية في الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة ،وعشرون بنت لبون ،وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض. (٥)

٣٣٤ - حدثني أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قال عبد الله : دية الخطأ أخماسا. (٦)

٣٣٥ - وأما علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فكان يقول : الدية في الخطأ أرباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون ابنة مخاض . (٧)

== (٨/ ٧٨) وأبوداود (ص: ٦٢٥) باسنادهما الى حماد، كلاهما عن محمد بن اسحاق بـه .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٩٢) عن الثوري ، وابن أبي شيبة (٩/ ١٢٧) عن وكيع ،كلاهما عن ابن أبي ليلى بـه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣١) عن حفص عن أشعث بـه .

(٣) أى في دية الخطأ أخماسا .

(٤) أخرجه أحمد في المسند(١/ ٣٨٤) عن أبي معاوية ، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٣) عن أبي خالد الأحمر وأبي معاوية ، كلاهما عن الحجاج بـه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٤) عن وكيع عن سفيان عن منصور به ،وفي (٩/ ١٣٣) عن أبي خالد الأحمر وأبي معاوية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ، وابن ماجة (ص: ١٨٩) وأبوداود (ص: ٦٢٥) باسنادهما من نفس طريق ابن أبي شيبة .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٤) عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بـه ، وعن أبي خالد الأحمر عن عبيدة عن ابراهيم عن عمر وعبد الله مثله ، وفي (٩/ ١٣٥) عن أزهر عن ابن عون عن الحسن مثلـه . ==

٣٣٦ ـ وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ : ثلاثون جذعة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات مخاض . حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب . (١)

٣٣٧ ـ فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : في شبه العمد ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ثنية ، الى بازل عامها خلفة . (٢)

٣٣٨ ـ وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : في شبه العمد : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها خلفة . (٣)

٣٣٩ ـ وقال عبد الله بن مسعود في شبه العمد : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها أرباعا . (٤)

٣٤٠ ـ وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) : هي المغلظة ، وفيها أربعون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . (٥)

٣٤١ ـ وقال أبو موسى والمغيرة بن شعبة : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة . (٦)

== (٧) أخرجه أبو داود (ص: ٦٢٦) وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٤) والبيهقي (٨/ ٧٤) ، كلهم باسنادهم الى أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله ، وأخرج عبد الرزاق (٩/ ٢٨٧) عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله مثله .

(١) أخرجه أبو داود (ص: ٦٢٦) وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٥) والبيهقي (٨/ ٧٤) عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت مثله .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٣) عن معمر والثوري ، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٦) وأبو داود (ص: ٦٢٦) والبيهقي (٨/ ٦٩) ، كلهم باسنادهم الى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر مثله .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٦) وأبو داود (ص: ٦٢٦) والبيهقي (٨/ ٦٩) ، كلهم باسنادهم الى أبي اسحاق عن عاصم عن علي مثله وعبد الرزاق (٩/ ٢٨٤) باسناده الى ابراهيم عن علي .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٥، ١٣٦) وابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٦٧) من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الله بن مسعود ، وأبو داود (ص: ٦٢٦) باسناده الى ==

٣٤٢ ـ حدثني المغيرة عن ابراهيم قال : الخطأ أن يصيب الانسان الشئ ولا يريده ، فذلك الخطأ وهو على العاقلة .(١)

٣٤٣ ـ وأما شبه العمد فان الحجاج بن أرطاة حدثني عن قتادة عن الحسن بن أبي الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : قتيل السوط والعصا شبه العمد .(٢)

٣٤٤ ـ وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : شبه العمد كل شئ يعمده بغير حديد وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة .(٣)

٣٤٥ ـ وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم بن عتيبة وحماد قالوا : ما أصيب به من حجر أو سوط وعصا ، فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة .(٤)

٣٤٦ ـ وحدثني الحجاج عن عطاء ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انا لانقيد من العظام .(٥)

== أبي اسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود مثله .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٦، ١٣٧) عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد بن ثابت مثله ، وأبو داود (ص: ٦٢٦) باسناده من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٨٤) وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٧) والبيهقي (٨/ ٦٩) ، كلهم باسنادهم الى الشعبي مثله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٤٠، ١٤١) عن جرير عن مغيرة به ، وعبد الرزاق (٩/ ٢٨١) عن سفيان عن مغيرة به معناه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٩) عن أبي معاوية عن حجاج بـه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في حديثين (٩/ ١٣٩، ١٤٠) عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعن جرير عن مغيرة عن ابراهيم .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٣٩) عن حفص عن الشيباني ، وعبد الرزاق (٩/ ٢٧٥، ٢٧٦) عن اسرائيل عن جابر ، كلاهما عن الشعبي والحكم وحماد مثله .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٧) عن حفص عن حجاج به ، وعن حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، وفي (٩/ ٢٥٨) عن شريك عن مغيرة عن ابراهيم عن جابر عن عامر ، وعن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، وعن حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن مثله ، وعبد الرزاق (٩/ ٤٦١) باسناده الى عامر مثله ، والبيهقي (٨/ ٦٤، ٦٥) باسناده الى حجاج عن عطاء ، عن عمر مثله .

٣٤٧ - وحدثني مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الآمة والمنقلة والجائفة قود ،انما عدها الدية في مال الرجل ، وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه . (١)

٣٤٨ - حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : كان علي رضي الله عنه يقول : دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل (٢)

٣٤٩ - حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ : عليه قيمته يوم قتله بالغا ما بلغ . (٣)

٣٥٠ - حدثنا ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه ، أنه أتي برجل في حد ،فقال : أضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والفرج . (٤)

٣٥١ - حدثني أشعث عن أبيه قال : شهدت أبابرزة أقام الحد على امرأة وعنده نفر من الناس فقال : اجلدها جلدا بين الجلدين ، ليس بالتمطي ولا بالخفيف ، واضربها وعليها ملحفة . (٥)

٣٥٢ - حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل أصاب حدا،فأتي بسوط شديد فقال : دون هذا ، فأتي بسوط منتشر فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط قد يبس فقال : هذا . (٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٦) عن جرير عن مغيرة به ،وعن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول ، وعن أبي خالد عن عيسى عن الشعبي مثله ، وفي (٩/ ٢٥٥) عن اسماعيل بن علية عن علي بن الحكم عن اسحاق عن الضحاك عن علي مثله .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص : ١٢٦) عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي مثله .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٩) عن أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة به ، وعن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن عطاء ، ومكحول وابن شهاب ، وعن حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين مثله ، وفي (٩/ ٢٣٨) عن اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر وسوادة بن زياد عن عمر بن عبد العزيز مثله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٠) عن الثوري ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨-٤٩) عن حفص ، والبيهقي (٨/ ٣٢٧) باسناده الى هشيم ، كلهم عن ابن أبي ليلى به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩) عن اسماعيل بن ابراهيم عن أشعث به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥١) عن أبي خالد الأحمر به .

٣٥٣ ــ وحدثنا عاصم عن أبي عثمان قال : أتى عمر رضي الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فأتى به وفيه لين ، فقال : أشد من هذا ، فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضرب ، ولا يرى ابطك ، وأعط كل عضو حقه . (١)

٣٥٤ ــ حدثنا مغيرة عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ﷺ : ماحد الرجم ؟ قال : اذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في الكحلة فقد وجب الرجم . (٢)

٣٥٥ ــ حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها الى السرة قال عامر : أنا شهدت ذلك . (٣)

٣٥٦ ــ وقد بلغنا أن النبي ﷺ لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها الى الصدر وأمر الناس فرجموا ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (٤)

٣٥٧ ــ حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ فقال : اني زنيت ، فأعرض عنه حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم ، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحى جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال : هلا تركتموه ؟ . (٥)

٣٥٨ ــ وقد بلغنا أن النبي ﷺ سأل عن عقل ماعز بن مالك فقال : هل تعلمون بعقله بأسا ؟ هل تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا : لانعلمه الا وفيّ العقل من صلحائنا فيما نرى . (٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨) عن مروان بن معاوية ، وعبد الرزاق (٧/ ٣٦٩) عن الثوري ، والبيهقي (٨/ ٣٢٦) باسناده الى سفيان ، كلاهما عن عاصم بـه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٣، ٩٤) عن هشيم ، والبيهقي (٨/ ٢٣١) باسناده الى هشيم ، عن مغيرة بـه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٥) عن يحيى بن سعيد القطان به ، وأحمد (١/ ١٢١) من طريق يحيى بن سعيد مثلـه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٥، ٨٦) عن عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي مثلـه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٧٢) عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو به ، وابن ماجة (ص: ١٨٣، ١٨٤) من نفس طريق ابن أبي شيبة ببعض الزيادات .

(٦) أخرجه مسلم في حديث طويل (٢/ ٦٨) باسناده الى عبد الله بن بريدة عن أبيه مثلـه .

٣٥٩ – حدثنا مغيره عن ابراهيم والشعبى فى الحر يتزوج اليهوديه والنصرانية ثم يفجر ، قالا : يجلد ولا يرجم . (١)

٣٦٠ – وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة . (٢)

٣٦١ – وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا يحصن الرجل بيهودية (٣) ولا نصرانية ولا بأمته . (٤)

٣٦٢ – حدثنا أبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى (٥) المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ فقالت : انى أصبت حدا فأقمه علىّ ، قال : وهى حامل ، فأمر أن يحسن اليها حتى تضع . فلما وضعت جاءت النبى ﷺ فأقرت به ، فأمر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها ، فقيل له : يارسول الله ! تصلى وقد زنت؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها . (٦)

٣٦٣ – حدثنا أشعث عن الشعبى فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل – أو لم يكونوا كلهم عدولا – قال : لا أجلد أحدا منهم . (٧)

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٦٧) عن جرير عن مغيرة بـه ، وعبد الرزاق (٧/ ٣٠٧) عن ابراهيم بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثلـه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٦٨) عن أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع بـه .

(٣) فى نسختنا : يهودية ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبى شيبة : ١٠/ ٦٥ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٦٥) عن حفص عن أشعث عن الحكم وحماد بـه ، وعبد الرزاق (٧/ ٣٠٨) عن ابراهيم بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثلـه .

(٥) فى نسختنا : المهلب ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبى شيبة : ١٠/ ٨٧ ، ومسلم : ٢/ ٦٨ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٨٧ ، ٨٨) عن عفان بن مسلم عن أبان العطار بـه ، ومسلم (٢/ ٦٩) عن أبى غسان مالك بن عبد الواحد المسمعى عن معاذ يعنى ابن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبى كثير بـه .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٤٩٤) عن ابن فضيل عن أشعث بـه ، وعن محمد بن عبد الله الأنصارى عن أشعث عن الحسن ، وفى (٩/ ٤٩٣) عن هشام عن اسماعيل عن الشعبى مثلـه .

٣٦٤ ــ وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء فى الحدود . (١)

٣٦٥ ــ حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على (كرم الله وجهه) قال : فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون . (٢)

٣٦٦ ــ وحدثنا الحجاج عن عطأ قال : ليس فى شئ من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر . (٣)

٣٦٧ ــ وحدثنا ابن أبى عروبة عن عبد الله الداناج عن حضين (٤) عن على (كرم الله وجهه) قال : جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر الصديق رضي الله عنه أربعين وكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين وكل سنة ، يعنى فى الخمر . (٥)

٣٦٨ ــ حدثنا الشيبانى عن حسان بن المخارق قال : ساير رجل عمر بن الخطاب فى سفر وكان صائما فلما أفطر الصائم أهوى الى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر رضي الله عنه الحد . فقال له الرجل : انما شربت من قربتك ، فقال عمر رضي الله عنه : انما جلدتك لسكرك لا على شربك . (٦)

٣٦٩ ــ وحدثنى مسعر قال : حدثنى أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال : لاحد الا فيما حبس العقل . (٧)

٣٧٠ ــ وحدث مغيرة عن ابراهيم قال : اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد . (٨)

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٥٨) عن حفص وعباد بن العوام عن حجاج بــه والزيلعى فى نصب الراية (٤/ ٧٩) من طريق ابن أبى شيبة .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٥٤٢) عن حفص بن غياث عن الحجاج بـــه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٥٤٣) عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطا ، مثله .

(٤) فى نسختنا : حصين ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . أنظر تحقيقه فى ترجمته عندنا .

(٥) أخرجه أبو داود (ص: ٦١٦٠٦١٥) وابن أبى شيبة (٩/٥٤٥) وابن ماجة (ص: ٨٥١) ومسلم (٢/ ٧٦) ، كلهم باسنادهم الى سعيد بن أبى عروبة بــه ، بزيادات .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٥٤٤) عن ابن مسهر عن الشيبانى بــه ، والزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٣٥٠) من طريق ابن أبى شيبة .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٥٤٨) عن محمد بن بشر عن مسعر بــه ، الا أنــه قال : "خلس" مكان "حبس" .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٣٧) عن جرير عن مغيرة بــه .

٣٧١ – حدثنا الحجاج عن أبي سنان قال : أتي عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين . (١)

٣٧٢ – وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل أتي به وقد شرب في رمضان الخمر . (٢)

٣٧٣ – حدثنا سعيد عن قتادة عن علي (كرم الله وجهه) في العبد يقذف الحر ، قال : يضرب أربعين . قال قتادة : وهو رأي سعيد بن المسيب والحسن . (٣)

٣٧٤ – وحدثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر ، قال : يجلد أربعين . (٤)

٣٧٥ – وحدثني مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا أو نصرانيا قال : لا حد عليه . (٥)

٣٧٦ – وحدثنا ليث عن مجاهد ، وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا : يضرب القاذف وعليه ثيابه . (٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣) عن أبي خالد عن حجاج به ، وعبد الرزاق (٧/ ٣٨٢) عن الثوري ، والبيهقي (٨/ ٣٢١) باسناده الى سفيان ، عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل الا أنهما لم يذكرا " التعزير بعشرين سوطا " .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢، ٥٣) عن أبي خالد عن حجاج به ، وعبد الرزاق (٧/ ٣٨٢) عن سفيان ، والبيهقي (٨/ ٣٢١) باسناده الى سفيان ، عن عطاء به ، بزيادات .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٢) عن عبدة بن سليمان عن سعيد به ، وفي (٩/ ٥٠٢ ، ٥٠٣) من طرق شتى عن ابراهيم والحسن والقاسم ومجاهد وطاوس والحكم وحماد ومكحول مثله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧) عن ابن جريج به ، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٠١) عن مخلد ابن يزيد عن ابن جريج به ، وعن عبد السلام عن اسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء عن عمر وعلي .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٧) عن هشيم بن بشير عن مغيرة به ، وفي (٩/ ٤٩٧ ، ٤٩٨) من طرق شتى عن الشعبي والحسن وعروة وطاوس ومجاهد والحكم والزهري مثله .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٢٤) عن شريك عن ليث به ، وعن أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي مثله ، وفي (٩/ ٥٢٥) عن غندر عن شعبة عن حماد مثله وعبد الرزاق (٧/ ٣٧٤) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم نحوه ببعض المفارقات .

٣٧٧ ــ وحدثنا مطرف عن الشعبي قال : يضرب القاذف وعليه ثيابه الا أن يكون عليه فرو أو قبا ، محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب . (١)

٣٧٨ ــ وحدثنا أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : أما الزاني فتخلع عنه ثيابه و يضرب في ازار وتلا (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال : وكذلك الشارب يضرب في ازار . (٢)

٣٧٩ ــ حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال : دعانا عمر في فتيان من قريش الى جلد اما ، من رقيق الامارة زنين فضربناهن خمسين خمسين . (٣)

٣٨٠ ــ وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل الــى عبد الله فقال : ان جاريتي زنت ، فقال : اجلدها خمسين . (٤)

٣٨١ ــ حدثنا أشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا : ليس على مستكرهة حد . (٥)

٣٨٢ ــ حدثنا ميسرة (٦) بن معبد قال : سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل . (٧)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٢٤) عن أسباط بن محمد عن مطرف بــه ، وعبد الرزاق (٧/ ٣٧٣، ٣٧٤) عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٢٧) عن غندر عن شعبة عن حماد مثله . وزاد " قلت : هذا في الحكم قال : هذا في الحكم والجلد " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٩٥) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٠) عن عبدة بن سليمان ، كلاهما عن يحيى بن سعيد بــه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٠) عن أبي معاوية عن الأعمش به، والبيهقي (٨/ ٢٤٣) باسناده الى منصور عن ابراهيم بــه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥٠) عن حفص عن أشعث بــه ، وعن حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله ، وفي (٩/ ٥٤٩، ٥٥٠) عن معتمر بن سليمان الزرقي عن حجاج عــن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي مثله ، والبيهقي (٨/ ٢٣٦) باسناده الى مالك عن نافع عن أبي بكر .

(٦) في نسختنا وما في المصنف لابن أبي شيبة : ميسرة بن معبد ، لعل الصواب هو : مسرة ابن معبد كما في سنن البيهقي : ٨/ ٢٧١ . وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩، ٣٠) عن وكيع عن ميسرة بن معبد به ، والبيهقي (٨/ ٢٧١)==

٣٨٣ – وحدثنا محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم بن(١) عباد عن النعمان بن مرة أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا من الخصر خصر القدم . (٢)

٣٨٤ – وحدثنا اسماعيل عن أم رزين قالت : سمعت عبد الله بن عباس يقول : أيعجز أمراؤكم هؤلاء ، أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي ؟ يعني نجدة ، فلقد قطع فما أخطأ ، يقطع الرجل ويدع عاقبها . (٣)

٣٨٥ – وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار(٤) عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل ، وقطع أعلى القدم وأشار عمر الى شطرها . (٥)

٣٨٦ – وحدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى أن عليا رضي الله عنه كان يقطع أيدي اللصوص ويحسمهم . (٦)

٣٨٧ – حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان للمجن يومئذ ثمن ، ولم يقطع في الشئ التافة . (٧)

= = باسناده الى وكيع عن مسرة بن معبد عن اسماعيل بن عبيد الله عن عدى مثله .

(١) في نسختنا : حكيم بن حكيم بن العلا ، عن عباد ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ١٠/ ٢٨ ، وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨) عن عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف بـه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨) عن عبد الرحيم عن اسماعيل بـه .

(٤) في نسختنا : وعن عكرمة وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبي شيبة : ١٠/ ٢٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩) عن محمد بن ميسرة عن ابن جريج ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٨٥) عن ابن جريج بـه ، والبيهقي (٨/ ٢٧١) باسناده الى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار بـه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣١) عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر به ، وعن سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن نحوه ، وفي (١٠/ ٣٠) عن وكيع عن ميسرة بن معبد اللخمي عن سفيان عن يزيد بن خصيفة عن أبي ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٢٥) عن معمر عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلـه .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٤) وابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٥) باسنادهما الى هشام بن عروة به ، والبخاري (٢/ ١٠٠٤) ومسلم (٢/ ٦٣) باسنادهما الى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

٣٨٨ – وحدثني محمد بن اسحاق قال : حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن عشرة دراهم . (١)

٣٨٩ – وحدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع الا في دينار أو عشرة دراهم . (٢)

٣٩٠ – وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : لم يكن يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه . (٣)

٣٩١ – حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا : اذا سرق مرارا فانما يده واحدة ، واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد . (٤)

٣٩٢ – حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت قاعدا عند علي عليه السلام فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني قد سرقت ، فانتهره ثم عاد الثانية فقال : اني قد سرقت ، فقال علي عليه السلام : قد شهدت على نفسك شهادة تامة ، قال : فأمر به فقطعت يده . قال : وأنا رأيتها معلقة في عنقه . (٥)

٣٩٣ – وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت الى عمر رضي الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر : ان رجعت لم يقم عليك الحد . (٦)

٣٩٤ – وحدثنا ابن جريج قال : أخبرني اسماعيل عن ابن شهاب قال : من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء . (٧)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٤) عن عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق بـه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٤) عن ابن المبارك ووكيع ، والبيهقي (٨/ ٢٦٠) باسناده الى علي بن الجعد ، كلهم عن المسعودي بـه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٦) عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة بـه ، وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٢٦) باسناده الى ابن أبي شيبة بزيادات .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٩) عن جرير عن مغيرة بـه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٩١) عن معمر ، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٤) عن أبي الأحوص ، والبيهقي (٨/ ٢٧٥) باسناده الى حفص ، كلهم عن الأعمش بـه ، وفي رواية البيهقي بعض الاختصار .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٥) عن حفص بن غياث عن حجاج به ، وزاد في آخره : فقالت : لا يجتمع عليّ أمران : أتى بالفاحشة ولا يقام على الحد ، قال : فأقامه عليها . ==

٣٩٥ـ وقد بلغنا عن الشعبى مثل ذلك (١)

٣٩٦ـ حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : حد المكاتب حد المملوك ما بقى عليه شئ من كتابته . (٢)

٣٩٧ـ حدثنا أبوحنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجوز اقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه ، وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز فى ذلك اقراره . (٣)

٣٩٨ـ حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل قد نقب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه . (٤)

٣٩٩ـ وحدثنا عاصم عن الشعبى قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت . (٥)

== (٧) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٩٦) عن محمد بن بكر عن ابن جريج بـه ، وفى (١٠/ ٩٥) عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر وعطا ، نحوه ، وعبد الرزاق (٧/ ٣١٩ ، ٣٣٥) عن معمر عن الزهرى مثله .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٩٥) عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر ـ الشعبى وعطا ، مثلـه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٥١٧) عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، وعن عبدة بن صالح بن حى عن الشعبى مثلـه ، وعن عبد الأعلى عن محمد عن معمر عن الزهرى .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٤) عن سفيان الثورى عن مغيرة عن ابراهيم مثله ، وابن أبى شيبة (٩/ ٤٩١) عن هشيم عن أبى حرة عن الحسن مثلـه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٤٧٧) عن حفص عن حجاج بـه ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٩٩) عن حجاج به ، وزاد : وعزره أسواطا .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٩/ ٤٧٨) عن أبى معاوية عن عاصم بـه بزيادات ، وعن مسهر عن زكريا عن الشعبى مثلـه ، وفى (٩/ ٤٧٧) عن وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان مثلـه ، وعن وكيع عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابن عمر مثلـه ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٩٦) عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن عثمان مثلـه ، وابن حزم فى المحلى (١١/ ٣٨٧) باسناده الى وكيع عن زكريا عن الشعبى مثله ، وفى (١١/ ٣٨٦) من طريق موسى بن معاوية عن وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان مثله ، وباسناده الى عمرو بن شعيب عن ابن عمر مثلـه .

٤٠٠ ــ وحدثنا المسعودى عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد الى عمر ، فكتب عمر : ليس عليه قطع . (١)

٤٠١ ــ وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال : اذا سرق من الغنيمة وله فيها شئ لم يقطع وان سرق منها وليس فيها شئ قطع . (٢)

٤٠٢ ــ وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى الرجل يطأ الجارية من الفئ ، قال : ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب . (٣)

٤٠٣ ــ وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام (٤) عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزنى الى عبد الله فقال : غلامى سرق قباتى أفأقطعه ؟ فقال عبد الله : لا ، مالك بعضه فى بعض . (٥)

٤٠٤ ــ وروى عن على ﷺ أنه قال : اذا سرق عبدى من مالى لم أقطعه . (٦)

٤٠٥ ــ وحدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم والشعبى قال : يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا . (٧)

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٢٠) عن وكيع عن المسعودى به ، وزاد : له فيه نصيب ، وعن وكيع عن شعبة عن الحكم مثله ، وابن حزم فى المحلى (١١/ ٣٦٦) باسناده من طريق أبى يوسف مثله .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٢٠، ٢١) عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن مثله ، وعن عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ١١) عن عبدة عن سعيد به ، وعن هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الحكم مثله .

(٤) فى نسختنا : هشام ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبى شيبة : ١٠/ ٢٢ ، والسنن الكبرى للبيهقى : ٨/ ٢٨١ . وانظر أيضا تحقيقه فى ترجمته عندنا .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٢٢) عن ابن معاوية ، والبيهقى (٨/ ٢٨١) باسناده الى أبى معاوية ، كلاهما عن الأعمش به ، وعبد الرزاق (١٠/ ٢١١) عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم عن معقل بن مقرن عن ابن مسعود مثله .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٢٢) عن يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن على مثله .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠/ ٣٤) عن أبى معاوية عن الحجاج به ، وعبد الرزاق (١٠/ ٢١٤) ==

٤٠٦ – وحدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع . (١)

٤٠٧ – وحدثنا أشعث عن أبي[٢] الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في الغلول قطع . (٣)

٤٠٨ – وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه . (٤)

٤٠٩ – وقد روى عن أبي بكر وعمر (رضى الله عنهما) أنهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة . (٥)

٤١٠ – حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : لا قطع في ثمر ولا في كثر . (٦)

٤١١ – وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه . (٧)

== عن الثوري ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٩) باسناده الى سفيان بن سعيد ، عن عمر ابن أيوب عن الشعبي مثله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٥) وعبد الرزاق (١٠/ ٢٠٩) والبيهقي (٨/ ٢٧٩) وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٣٥) والنسائي (٢/ ٢٦١) ، كلهم باسنادهم الى أبي الزبير بــه .

(٢) في نسختنا : الزبير ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبي شيبة : ١٠/ ٥١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥١ ، ٥٢) عن حفص عن أشعث بــه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢) عن داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن صالح ابن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ مثله .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥١) عن عبد الوهاب الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب بزيادات مثله ، وقال : وبلغني أن أبابكر وعمر كانا يفعلانــه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٣) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦) عن أبي خالد والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٣) باسناده الى ابن عيينة ، والنسائي (٢/ ٢٦٠) عن قتيبة عن الليث ، كلهم عن يحيى بن سعيد بــه .

(٧) أخرجــه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧) عــن حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمــر وبــه ، وعن وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن مثله ، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٢٢) عــن الثوري عن رجل عن الحسن مثلــه .

٤١٢ - وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ليس في شئ من الحيوان قطع حتى يأوى المراح ، ولا في شئ من الثمار قطع حتى يأوى الجرين (١) . (٢)

٤١٣ - وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر . (٣)

٤١٤ - سمعت أباحنيفة (رحمه الله) يقول : سمعت حمادا يقول قال ابراهيم : كان علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطع في شئ من الطير . (٤)

٤١٥ - وكان ابن أبي ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة . (٥)

٤١٦ - حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان علي يقول في السارق : تقطع يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن . (٦)

٤١٧ - وحدثنا الحجاج عن سماك عن حدثه أن عمر رضي الله عنه استشار في السارق فأجمعوا على أنه ان سرق قطعت يده ، فان عاد قطعت رجله ، فان عاد استودع السجن . (٧)

٤١٨ - وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول علي . (٨)

---

(١) في نسختنا : الخرين ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبي شيبة : ٢٦/١٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦/١٠) عن أبي معاوية عن حجاج بـه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦/١٠) عن وكيع عن اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر نحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/١٠) عن عباد بن العوام عن رجل عن علي مثله .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥/١٠) عن خالد بن مخلد عن حسين عن ابن أبي ليلى في رجل سرق من الكعبة قال : ليس عليه قطع .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٢/٩) عن أبي خالد عن حجاج به ، وفي (٥٠٩/٩) عن جرير عن منصور عن أبي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي عن علي مثله ، وعبد الرزاق (١٨٧/١٠) عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى ، وابن حزم في المحلى (٤٢٩/١١) من طريق عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦/١٠) عن اسرائيل بن يونس ، وابن أبي شيبة (٥١٣/٩) عن أبي خالد عن حجاج ، وابن حزم في المحلى (٤٢٩/١١) باسناده الى وكيع ، كلهم عن سماك ابن حرب عن عبد الرحمن الأزدي عن عمر مثله .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٢/٩ ، ٥١٣) عن أبي خالد عن حجاج بـه .

٤١٩ - وقد بلغنا أن أبابكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق . (١)

٤٢٠ - حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم أحد فاستصغرني فردني وكنت ابن أربع عشرة سنة ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني . قال نافع . فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة ، فقال : ان هذا الفرق بين الكبير والصغير . قال : فكتب الى عماله : "من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية" . (٢)

٤٢١ - حدثنا أبان عن أنس أن أبابكر رضي الله عنه أتي بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه . (٣)

٤٢٢ - وحدثني بعض المشيخة عن مكحول قال : اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود . (٤)

٤٢٣ - وحدثنا المغيرة عن ابراهيم في الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال : ليس عليها حد حتى تحيض . (٥)

٤٢٤ - حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل بمأمون على نفسه ان أوجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه . (٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٩) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر الصديق نحوه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣١١) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٣٩) عن عبد الرحيم ابن سليمان ، كلاهما عن عبيد الله بـه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٦) عن مروان بن معاوية عن حميد عن أنس مثله ، وزاد : "فشبره فنقص أنملة فتركه" .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٩) عن عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول مثله .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٨) عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم مثله ، وعن وكيع عن مسعر عن القاسم عن عبد الله ، وعن غندر عن شعبة عن الحكم ، وعن عبد الأعلى ومعمر عن الزهري ، وفي (٩/ ٤٨٩) عن يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك مثله ، وعبد الرزاق (٧/ ٣٣٧) عن معمر عن الزهري نحوه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٢٠) عن حفص عن الشيباني بـه .

٤٢٥ – وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري قال : أتى طارق بالشام برجل قد أخذ في تهمة سرقة ، فضربه ، فأقر به ، فبعث به الى عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يسأله عن ذلك ، فقال ابن عمر : لا يقطع فانه انما أقر بعد ضربه اياه . (١)

٤٢٦ – وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع الى النبي ﷺ فقال : ما اخاله سرق ، أسرقت ؟ . (٢)

٤٢٧ – وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن سليمان(٣) الناجي عن أبي المتوكل أن أباهريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ قول : لا ، أسرقت ؟ قول : لا . (٤)

٤٢٨ – وحدثني ابن جريج عن عطاء قال : أتى علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ في شئ من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتى بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل . (٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٢٠، ٥٢١) عن يزيد بن هارون ، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٧٢) باسناده الى ابن وهب، كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري مثله ، وزاد ابن حزم في آخره : لا تقطع يده حتى يبرزها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٥) عن ابن جريج والثوري ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤) عن ابن عيينة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦) باسناده الى الدراوردي ، كلهم عن يزيد بن خصيفة به .

(٣) في نسختنا : عليم الناجي ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، لأن عليم الناجي لا يدرى من هو ؟ وأيضا أنه لم يوجد في كتب الرجال ، والذي ما ظهر لي أنه : سليمان الناجي الذي روى عن: أبي المتوكل ، وعنه : سعيد بن أبي عروبة ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناده عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل ، أنظر المصنف له : ١٠/ ٢٣ ، وانظر أيضا التهذيب : ٤/ ٢٣١ والتقريب (ص : ١٣٦) والكاشف : ١/ ٣٢١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣، ٢٤) عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٤) عن حفص بن غياث عن ابن جريج مثله ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٩٠) من طريق آخر ، عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد مثله .

٤٢٩ – ولو أن الامام أمر بقطع يد رجل في سرقة – يده اليمنى – فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى ، بلغنا ذلك عن الشعبي . (١)

٤٣٠ – حدثنا أشعث عن الحسن قال : من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع . (٢)

٤٣١ – ومن أخذ وقد قطع الطريق وحارب فان أباحنيفة كان يقول : اذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، وان كان قد قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار : ان شاء قتله ولم يقطعه ، وان شاء صلبه ولم يقطعه ، وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . فاذا قتل ولم يأخذ المال قتل . قال : ونفيه من الأرض صلبه ، وكان يروي ذلك عن حماد عن ابراهيم . (٣)

٤٣٢ – اذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس . (٤)

٤٣٣ – وحدثنا ليث عن مجاهد قال : الخيار في المحارب الى الامام . (٥)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٩٠) عن الثوري ، وابن أبي شيبة (١٠/١١٢) عن عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا ، كلاهما عن عامر الشعبي مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٥٤٩) عن الضحاك بن مخلد عن أشعث به ، وعن ابن عيينةعن سعيد بن سعيد عن عطاء نحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٤٦) عن ابن ادريس عن أبيه عن حماد به ، ببعض الاختصار .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٤٧) عن عبد الرحيم بن سليمان ، وابن حزم في المحلى (١١/٢١٩) باسناده الى أبي معاوية ، كلاهما عن حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس مثله بزيادات ، وعبد الرزاق (١٠/١٠٨) عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني والكلبي مثله بزيادات ، وفي (١٠/١٠٩) عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس مثله ببعض المفارقات .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٤٥) عن حجاج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد مثله ، وعن ليث عن عطاء ، ومجاهد وجويبر عن الضحاك وأبي حرة عن الحسن ، وعن زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله .

٤٣٤ ـ ولاحد على من وطئ جارية ابه أو ابن ابنه وان قال قد علمت أنها حرام ، لما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك . (١)

٤٣٥ ـ حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال : سئل ابن عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال : ليس عليه حد . (٢)

٤٣٦ ـ وحدثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي رضي الله عنه أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد . (٣)

٤٣٧ ـ وحدثنا اسماعيل عن الشعبي قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : اني وقعت على جارية امرأتي فقال : اتق الله ولا تعد . (٤)

٤٣٨ ـ وحدثنا أشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية أمه قال : ليس عليه حد . (٥)

٤٣٩ ـ وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم . (٦)

٤٤٠ ـ وبلغنا أيضا أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار . (٧)

---

(١) أخرجه ابن ماجة (ص : ١٦٥) عن هشام بن عمار عن عيسى بن يونس عن يوسف بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعا بزيادات .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢ / ٥٧) عن اسماعيل بن أبي خالد به ، وعبد الرزاق (٧ / ٣٥٧) عن الثوري ، وابن أبي شيبة (١٠ / ٩٠٨) عن وكيع ، كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٤٠٥) عن سفيان بـه ، وابن أبي شيبة (١٠ / ١٦) عن وكيع ، والبيهقي (٨ / ٢٤١) باسناده الى عبد الله بن الوليد ، كلاهما عن سفيان بـه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ١٦) عن وكيع عن اسماعيل بـه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٢٢) عن غندر عن أشعث بـه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ١٠٣ ، ١٠٤) وسعيد في السنن (٢ / ١٩٧) عن عيسى بن يونس بـه .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ١٠٢ ، ١٠٣) عن ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن عمر مثلـه .

٤٤١ ـ وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابن معقل (١) قال : جاء رجل الى علي رضي الله عنه فساره فقال : ياقنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . (٢)

٤٤٢ ـ وحدثنا ليث عن مجاهد قال : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد . (٣)

٤٤٣ ـ حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان أن رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها ، فرفع ذلك الى أبي عبيدة فقال : ما على هذا صالحناكم ، فضرب عنقه . (٤)

٤٤٤ ـ وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها ، فجلس فجامعها ، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب ، وقال : ليس على هذا عاهدناكم . (٥)

٤٤٥ ـ وحدثنا سعيد (٦) عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر ، قال : يعاقبان ولا قطع عليهما . (٧)

---

(١) في نسختنا : معقل ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ١٠/ ٤٢ . وابن معقل هو : عبد الله بن معقل المزني الذي يروي عن علي ، وانظر تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٢) عن أبي خالد عن أشعث به ، وعن وكيع عن محمد ابن عبد الله عن الشعبي عن العباس بن عبد الرحمن عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ ، وعن وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر ، وفي (١٠/ ٤٣) عن وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح عن ابن مسعود ، وعن عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس مرفوعا ، وعن ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلا ، وابن ماجة (ص : ١٨٦) باسناده الى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣) عن شريك عن ليث وعن جابر عن عامر مثله ، وعن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء مثله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٦٤) عن ابن جريج بزيادات .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٩٦ ، ٩٧) عن عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد به ، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٦٣) عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك مثله .

(٦) في نسختنا : سعد ، ولعل الصواب أنه : سعيد ـ ابن أبي عروبة ـ لأن أبا يوسف يروي عنه كثيرا .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٥) عن محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة ==

٤٤٦ — قال رسول الله ﷺ : من بدّل دينه فاقتلوه . (١)

٤٤٧ — روى عن النبى ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . (٢)

٤٤٨ — حدثنا الأعمش عن أبى ظبيان عن أسامة قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا اله الا الله ، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ : أقال لا اله الا الله ، وقتلته ؟ قال فقلت : يارسول الله انما قالهاخوفا من السلاح . قال : فهلا شققت عن قلبه حتى قال حتى تعلم أقالها خوفا من السلاح أولا ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أسلمت يومئذ . (٣)

٤٤٩ — وحدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله .

= عن ابن عباس نحوه ، وعبد الرزاق (١٠ / ١٩٥) من طريق ابن جريج عن ابن عباس نحوه .

(١) أخرجه البخارى (٢ / ١٠٢٣) والترمذى (١ / ٢٧٠) وعبد الرزاق (١٠ / ١٦٨) وابن أبى شيبة (١٠ / ١٣٩) والبيهقى (٨ / ٢٠٥) ، كلهم باسنادهم الى عكرمة عن ابن عباس مثله .

(٢) أخرجه البخارى (٢ / ١٠٢٣) باسناده الى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة عن أبى بكر عن النبى ﷺ ، ومسلم (١ / ٣٧) من طريق البخارى مثله ، ومن طريق ابن أبى شيبة عن وكيع وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى ، كلاهما عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر مثله ، والنسائى (٢ / ١٦٠) من نفس طريق البخارى ومسلم مثله ، والترمذى (٢ / ٨٨) من نفس طريق البخارى ومسلم والنسائى مثله ، وعن سعيد بن يعقوب الطالقانى عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله ، وأبوداود (ص : ٢١٧) من نفس طريق البخارى ومسلم والنسائى والترمذى مثله .

(٣) أخرجه مسلم (١ / ٦٧ ، ٦٨) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر وعن أبى كريب واسحاق بن ابراهيم عن أبى معاوية ، كلاهما عن الأعمش به ، والبخارى (٢ / ١٠١٥) عن عمرو بن زرارة عن هشيم عن حصين عن أبى ضبيان عن أسامة بن زيد نحوه .

(٤) أنظر تخريجه تحت الرقم (٤٤٧) .

٤٥٠ ـ وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . (١)

٤٥١ ـ وحدثني سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر سألهم : هل من مغربة خبر؟ قالوا : نعم ، رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه . قال : فما صنعتم به ؟ قالوا : قتلناه ، قال : أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا ، فان تاب والا قتلتموه ، اللهم اني لم أشهد ولم أرض اذ بلغني . (٢)

٤٥٢ ـ وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال : يستتاب المرتد ثلاثا . (٣)

٤٥٣ ـ حدثنا أشعث عن الشعبي قال : قال ﷺ : يستتاب المرتد ثلاثا ، فان تاب والا قتل . (٤)

٤٥٤ ـ وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد أن معاذا دخل على أبي موسى وعنده يهودي فقال : ماهذا ؟ قال : يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب ، فقال معاذ : لا أجلس حتى أضرب عنقه ، قضاء الله وقضاء رسوله . (٥)

---

(١) أنظر تخريجه تحت الرقم (٤٤٧) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٦٤٠) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٧) عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه به ، وفي رواية مالك بعض المفارقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٦٤) من نفس طريق أبي يوسف مثله ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٣) عن معاذ بن معاذ عن ابن جريج به ، وعن وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي مثله ، وعن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر مثله ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٦) باسناده من طريق أبي يوسف ، وفي (٨/ ٢٠٧) باسناده الى عبد الله بن هاشم عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي مثله .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٨) عن حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن علي مثله ، وعن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر مثله ، وعن محمد بن بكر عن ابن جريج عن حيان عن ابن شهاب ، وفي (١٠/ ١٣٩) عن ابن بكر عن ابن جريج عن عطاء ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٤) من طريق ابن جريج مثله .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٨) عن عباد بن العوام عن سعيد به ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٦٨) عن أيوب ، والبيهقي (٨/ ٢٠٥) باسناده الى قرة ، كلاهما باسنادهما الى أبي موسى مثله .

٤٥٥ – وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال : يستتاب المرتد ، فان تاب ترك والا قتل . (١)

٤٥٦ – فان أباحنيفة حدثني عن عاصم عن(٢) أبي رزين عن ابن عباس قال : لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه . (٣)

٤٥٧ – وحدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم بن عتيبة في المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو ، فان كانت ممن تحيض فثلاثة قروء ، وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، وان كانت حاملا فحين تضع ما في بطنها ، ثم تتزوج ان شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين . (٤)

٤٥٨ – وحدثنا الأعمش عن أبي عمرو عن علي ﷺ أتي بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين . (٥)

٤٥٩ – حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز ، فكتبت اليه أن رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب اليّ عمر : أن ادعه الى الاسلام ، فان أسلم فخل سبيله ، وان أبى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه ، فان أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه ، فان رجع فخل سبيله ، وان أبى فاقتله . قال : ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم ، فخلى سبيله . (٦)

---

(١) أنظر تخريجه تحت الرقم (٤٥٣) .

(٢) في نسختنا : عاصم بن أبي رزين ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ١٠/ ١٤٠ ، والبيهقي : ٨/ ٢٠٣ ، والمصنف لعبد الرزاق : ١٠/ ١٧٧ . وانظر أيضا التهذيب : ٥/ ٣٨ ، وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩ ، ١٤٠) عن عبد الرحيم بن سليمان ووكيع ، والبيهقي (٨/ ٢٠٣) باسناده الى أبي يحيى الحماني ، كلاهما عن أبي حنيفة به ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٧٧) عن الثوري عن عاصم به ، ببعض الاختصار .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٥) عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث به ، وزاد في آخره : ثم تزوج ان شاءت ، وان هو رجع فتاب من قبل أن تنقضي عدتها ثبتا على نكاحهما .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٥٥) عن أبي معاوية عن الأعمش به ، وفي (١٢/ ٢٧٦) عن يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عمر بن عبد العزيز ، وفي (١٢/ ٢٧٧) عن علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٣٨) عن اسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز ، وعن معمر عن سمع الحسن ، ==

٤٦٠ — حدثنا عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى أن يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ، ونهى عن اللجم الثقال . (١)

٤٦١ — وحدثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يبرد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه فدعاه فقال : لاتبرح حتى تقومه ثم تجعله في بيت المال . (٢)

٤٦٢ — حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله . (٣)

٤٦٣ — حدثنا أشعث عن الحسن قال : لا يحل لمسلم أن يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع . (٤)

٤٦٤ — وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أكيدر دومة أهدى الى النبي ﷺ هدية وهو مشرك فقبلها . (٥)

٤٦٥ — حدثنا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال : أهدى أكيدر دومة الى النبي ﷺ ثوب حرير قال : فأعطاه عليا فقال : شققه خمرا بين النسوة . (٦)

== والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٤) باسناده من طريق أبي يوسف ، والدارمي في السنن (٢/ ٣٨٤) باسناده من طريق أبي يوسف مختصرا .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٤) عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع مثله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٢ — ١٣/ ٤٧١) عن ابن المبارك عن جميع بن عبد الله المقرى مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٧١) عن وكيع عن طلحة بن يحيى به .

(٣) أنظر تخريجه تحت الرقم (٤٤٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٧، ٤٤٨) عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث به ، ببعض المفارقات ، وفي (١٢/ ٤٤٨، ٤٤٩) عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن مثله .

(٥) أورده علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٣) عن أنس بزيادات .

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١٣٠) عن وكيع عن مسعر به ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٦٩) عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

٤٦٦ ـ حدثنا الحجاج عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال : ماقاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم . (١)

٤٦٧ ـ وحدثني عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم ، فأتاهم فقال : انا ندعوكم الى الاسلام فان أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا وان أبيتم فأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، وان أبيتم قاتلناكم . قالوا : أما الاسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فانا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثا ، فأبوا عليه فقال للناس : انهدوا اليهم . (٢)

٤٦٨ ـ حدثني منصور عن ابراهيم قال : سألته عن دعاء الديلم ، فقال : قد علموا ما يدعون اليه . (٣)

٤٦٩ ـ وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن لا يدعى المشركون اليوم ويقول : انهم قد عرفوا دينكم وما تدعون اليه . (٤)

٤٧٠ ـ وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ سار الى خيبر وانتهى اليها ليلا ، وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح ، فان سمع أذانا أمسك . (٥)

٤٧١ ـ وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية قال لهم : اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم أذانا فلا تقتلوا أحدا . (٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٥) عن حفص عن حجاج ، والبيهقي (٩/ ١٠٧) باسناده الى سفيان ، كلاهما عن ابن أبي نجيح به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٣٧ ، ٣٦١) عن محمد بن فضيل ، وأبو عبيد في الأموال (ص : ٢٥) عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، كلاهما عن عطاء بن السائب به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢١٧) عن الثوري عن منصور به ، الا أنه لم يذكر دعاء الديلم .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٥) عن وكيع عن منصور عن ابراهيم عن الحسن مثله .

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٦) عن ابن أبي عدي ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٧) عن علي بن حفص عن محمد بن طلحة ، كلاهما عن حميد به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٧) وسعيد في السنن (٢/ ١٤٩) وأحمد (٣/ ٤٤٨) عن ابن عيينة به . وقال أحمد عن رجل من المزنيين : يقال له : ابن عصام .

٤٧٢ ـ فأما الاغارة على العدو وهم غارون ، فقد بلغنا أن النبي ﷺ فعل ذلك ، أغار على بني المصطلق وهم غارون وبعضهم على الماء يسقي ، وكانت جويرية ابنة الحارث ممن أصاب يومئذ كانت في الخيل . (١)

٤٧٣ ـ وكان ﷺ اذا أراد أن يغزو قوما ورّى بغيرهم الا في غزوة تبوك فانه سافر في حر شديد وأراد أن يستقبل سفرا بعيدا فأخبر الناس بذلك ليتأهبوا لعدوهم . (٢)

٤٧٤ ـ وكان ﷺ اذا لقي العدو فلم يقاتل أول النهار ، أخر القتال الى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . (٣)

٤٧٥ ـ وكان ﷺ اذا لقي العدو دعا فقال : " اللهم أنت عضدي ،نصري ،بك أجول ، وبك أصول ، ولك أقاتل . (٤)

٤٧٦ ـ وكان من دعائه ﷺ على العدو اذا لقيهم أن يقول : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب ، اهزمهم وزلزلهم . (٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٥) عن عيسى بن يونس ، وسعيد في السنن (٢/ ١٩٢) عن اسماعيل بن ابراهيم ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠٧) باسناده الى عبد الله بن المبارك ، كلهم عن ابن عون ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤١٤) عن أحمد بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك مثله .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٨، ٣٦٩) عن عفان وزيد بن الحباب ، وأبو داود (ص : ٣٦٠) عن موسى بن اسماعيل ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٥٣) باسناده الى موسى ابن اسماعيل ، كلهم عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل ابن يسار عن النعمان بن مقرن مثله .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٥) عن ابن التيمي ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٦٣) عن وكيع وسعيد في السنن (٢/ ٢٠٥) عن مروان بن معاوية ، كلهم عن عمران بن حدير عن أبي مجلز مثله ، وأبو داود (ص : ٣٥٣، ٣٥٤) والترمذي (٢/ ١٩٩) عن نصر بن علي عن أبيه عن المثنى ابن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك مثله .

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤١١) ومسلم (٢/ ٨٤) . وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٦٣، ٤٦٤) كلهم باسنادهم الى عبد الله بن أبي أوفى مثله .

٤٧٧ ـ حدثنى محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، من مرط كان لعائشة مرجّل . (١)

٤٧٨ ـ حدثنى عاصم عن الحارث بن حسان قال : قدمت المدينة فاذا النبى ﷺ على المنبر واذا رايات سود ، فقلت : لمن هذه ؟ قالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة ، وبلال بين يدى النبى ﷺ متقلدا سيفا . (٢)

٤٧٩ ـ حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدى قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لأمتى فى بكورها ، قال : وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم فى أول النهار . (٣)

٤٨٠ ـ وكان ﷺ يعقد لأمير الجيش لواء فى رمحه ، عقد لعمرو بن العاص لواء فى غزوة ذات السلاسل . (٤)

٤٨١ ـ وعقد بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد لواء فى رمحه ، ثم قال : سر فان الله معك . (٥)

٤٨٢ ـ حدثنى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا . (٦)

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٥١٢) عن عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحاق بـه ، الا أنه ذكر هذه الرواية عن عمرة لا عن عائشة ، وقال فيه : مرحل ، بالحاء ، لا باجيم . وهو الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١) وابن أبى شيبة (١٢/ ٥١٢) عن أبى بكر بن عياش ، وابن ماجة (ص: ٢٠٢) من طريق ابن أبى شيبة ، عن عاصم بـه .

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧) عن هشيم ، وأبو داود (ص: ٣٥٠، ٣٥١) عن سعيد بن منصور عن هشيم ، والترمذى (١/ ٢٣٠) عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن هشيم ، وابن أبى شيبة (١٢/ ٥١٦) وسعيد (٢/ ١٤٧) عن هشيم ، وابن ماجة عن ابن أبى شيبة (ص: ١٦٢) ، عن عاصم بـه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٥١٤) عن وكيع عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم مثله .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٥١٣، ٥١٤) عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى بكر مثلـه .

(٦) أخرجه أبو داود (ص: ٣٦٧، ٣٦٨) عن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ ، وعن هارون ابن عبدالله وروح ، كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة مثلـه ، وأحمد (٣/ ١٤٥) فى حديث طويل عن يونس عن شيبان عن قتادة عن أنس مثلـه .

٤٨٣ ـ وكان ﷺ اذا أراد أن يخرج في سفر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اني أعوذ بك من الفزعة في السفر والكآبة في المنقلب ، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر . (١)

٤٨٤ ـ واذا رجع يقول : "آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون" . (٢)

٤٨٥ ـ فاذا دخل على أهله قال : "توبا توبا ، لربنا أوبا ، لا يغادر علينا حوبا . (٣)

٤٨٦ ـ حدثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يوصى أمراء الأجناد اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول : اغزوا بسم الله ، تقاتلون من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا . (٤)

٤٨٧ ـ وحدثني أبو جناب عن أبي المحجل عن علقمة بن مرثد ـ أو عن رجل عن علقمة بن مرثد ـ عن سليمان بن بريدة أن عمر بن الخطاب ﵁ كان اذا اجتمع اليه جيش من أهل الايمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم ، فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٣٥٨، ٣٥٩) عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، والترمذي (٢/١٨٢) والنسائي (٢/٣١٨) عن محمد بن عمر بن علي بن المقدمي عن ابن عدي عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٣٦١) عن أبي أسامة عن زكريا عن أبي اسحاق عن البراء عن النبي ﷺ مثله ، والبخاري في حديث طويل (١/٢٤٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله ، ومسلم (١/٤٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله مثله .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٣٦٠، ٣٦١) عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، وأحمد في حديث طويل (١/٢٥٦) من نفس طريق ابن أبي شيبة ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص : ١٤٢) من طريق خلف بن هشام البزاز عن أبي الأحوص مثله .

(٤) أخرجه مسلم (٢/٨٢) وأبو داود (ص : ٣٥١) وابن ماجة (ص : ٢٠٥) في حديث طويل ، كلهم باسنادهم الى سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، وأخرج مالك في الموطأ (ص : ٤٦٦) عن عمر بن عبد العزيز مثله بلاغا .

" سر بسم الله نقاتل في سبيل الله من كفر بالله ، فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال : ادعوهم الى الاسلام فان أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة ، وليس لهم في فئ المسلمين نصيب ، وان اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم ، فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية ، فان أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم ، فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم ، وان تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله ، فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله ، فانكم لا تدرون ماحكم الله وحكم رسوله فيهم ، وان سألوكم أن تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلاتعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأعطوهم ذمم أنفسكم ، فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .

قال سلمة : فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا ، فدعوناهم الى اعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها ، فقاتلناهم ، فنصرنا الله عليهم ، فقاتلنا المقاتلة ، وسبينا الذرية . (١)

٤٨٨ - حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : قال لي رسول الله ﷺ : ألا تريحني من ذى الخلصة ؟ بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية . قال : فخرجت في مائة وخمسين راكبا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الأجرب ، قال : ثم بعثت الى النبي ﷺ رجلا يبشره ، فلما قدم عليه قال : والذى بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الأجرب ، قال : فبرك النبي ﷺ على أحمس وخيلها . (٢)

٤٨٩ - حدثني الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء . (٣)

٤٩٠ - وحدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والولدان . (٤)

---

(١) لم أعثر على تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٤٢٤) ومسلم (٢/ ٢٩٨) باسنادهما الى اسماعيل بن أبي خالد به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١) عن أبي خالد الأحمر عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج به .

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤) وأبو داود (ص: ٤٦٢) ومالك في الموطأ (ص: ٤٦٤ - ٤٦٥) وأحمد (٢/ ٢٣) ، كلهم باسنادهم الى نافع عن ابن عمر مثله .

٤٩١ ـ حدثنا ليث عن مجاهد قال : لايقتل فى الحرب الصبى ولا المرأة ولا الشيخ الفانى. (١)

٤٩٢ ـ وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع . (٢)

٤٩٣ ـ وحدثنا أشعث أوغيره عن الحسن أن الحجاج أتى بأسير ، فقال لعبدالله بن عمر : قم فاقتله ، فقال ابن عمر : ما بهذا أمرنا ، يقول الله تبارك وتعالى : (حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء) . (٣)

٤٩٤ ـ حدثنا أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسرى . (٤)

٤٩٥ ـ حدثنا ابن جريج (٥) عن عطاء : أنه كره قتل الأسرى . (٦)

٤٩٦ ـ حدثنى محمد عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن قال : قال عمر : لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدى الكفار أحب الىّ من جزيرة العرب . (٧)

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٣٨٤) عن جرير بن عبدالحميد عن ليث به ، وزاد فى آخره : "ولا يحرق الطعام ولا النخل ، ولا تخرب البيوت ، ولا يقطع الشجر المثمر" .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) عن أبى القاسم بن أبى الزناد عن ابن أبى حبيبة عن داود بن الحصين به ، ببعض الزيادات ، وابن أبى شيبة (١٢/ ٣٨٧) عن حميد بن عبدالرحمن عن شيخ من أهل المدينة مولى لبنى عبدالأشهل عن داود به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٤٢٢) عن غندر عن شعبة عن خالد بن جعفر عن الحسن مثله .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٤٢١) عن محمد بن أبى عدى عن أشعث به ، وأبو عبيد فى الأموال (ص: ١٢١) عن الحجاج عن ابن المبارك بن فضالة عن الحسن مثله ، وزاد أبوعبيد "وقال : منّ عليه أو فاده" .

(٥) فى نسختنا : ابن خديج ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبى شيبة : ١٢/ ٤٢١ وعبدالرزاق : ٥/ ٢٠٤ والأموال لأبى عبيد (ص: ١٢١) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥) عن ابن جريج ، وابن أبى شيبة (١٢/ ٤٢١) وأبوعبيد فى الأموال (ص: ١٢١) باسنادهما عن ابن جريج به .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٤١٨) عن وكيع عن أسامة بن زيد عن الزهرى به .

٤٩٧ وحدثني ليث عن الحكم بن عتيبة ومجاهد قالا : قال أبو بكر : ان أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه . (١)

٤٩٨ ـ حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : الامام في الأسارى بالخيار ، ان شاء فادى وان شاء منّ ، وان شاء قتل . (٢)

٤٩٩ ـ حدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال : قال ابن عباس : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين . (٣)

٥٠٠ ـ وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال : كنّ النساء يجزن على الجرحى يوم أحد . (٤)

٥٠١ ـ حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال : أحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي . (٥)

٥٠٢ ـ وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها" . فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله عز وجل : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) . (٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٤١٨) عن جرير عن ليث به ، وأبو عبيد (ص: ١٣٠، ١٣١) عن حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم عن أبي بكر مثله ببعض المفارقات .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٣) عن وكيع قال ثنا أصحابنا عن حماد به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٠) عن حفص بن غياث عن أبي سلمة عن أبي حفصة عن علي بن زيد به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٤، ٤٢٥) عن يزيد بن هارون عن حماد عن عطاء ابن السائب به .

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٠١) عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله ببعض الزيادات .

(٦) أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٩) عن عبد بن حميد عن أبي معوية بن عمرو عن زائدة عن الأعمش به .

٥٠٣ – وحدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم . (١)

٥٠٤ – حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان عن أبي عمرة أنه سمع زيد ابن خالد الجهني يحدث أن رجلا من المسلمين توفي بخيبر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : "صلوا على صاحبكم" ، فتغيرت وجوه القوم لذلك ، فلما رأى الذي بهم قال : "ان صاحبكم غلّ في سبيل الله" ، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خزرا من خزر اليهود ما يساوي درهمين . (٢)

٥٠٥ – وحدثنا هشام عن الحسن قال : كان أصحاب محمد ﷺ يأكلون من الغنائم اذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك ، فان بيع ردوه الى المقاسم . (٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣٧) باسناده عن مجاهد به ، وعن وكيع عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وفي (١٢/ ٤٣٦) عن عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة ، وعن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري بزيادات ، وعن حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري مثله ، والنسائي (٢/ ٢٢٨) باسناده من طريق أبي يوسف ، وأحمد (٢/ ٤٥٨) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وفي (٤/ ١٠٨) باسناده عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري مثله بزيادات ، وفي (٣/ ٤٢) باسناده الى محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري عن النبي . وأبو داود (ص: ٢٩٣) باسناده الى محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت مثله بزيادات ، والترمذي (١/ ٢٨٥) وابن ماجة (ص: ١٥٨) باسنادهما الى محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثله .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢) ومالك (ص: ٤٧٤) وعبد الرزاق (٥/ ٢٤٤) وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩١، ٤٩٢) ، كلهم باسنادهم عن يحيى بن سعيد به ، وأبو داود (ص: ٣٧٠) وابن ماجة (ص: ٢٠٤) والنسائي (٨/ ٢٧٨) ، كلهم باسنادهم الى يحيى بن سعيد به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٣٩) عن فضيل بن عياض عن هشام به .

٥٠٦ ـ وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمسوا . (١)

٥٠٧ ـ حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن شهاب(٢) عن أبيه قال : كنت أول من أوقد في باب تستر ، فلما فتحناها أمّرني الأشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة . (٣)

٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن يزيد بن هرمز(٤) كاتب ابن عباس قال : كتب نجدة الى عبدالله بن عباس يسأله عن النساء ، وهل كن يحضرن مع رسول الله ﷺ الحرب ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال يزيد : فأنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة : قد كن يحضرن مع رسول الله ﷺ ، فأما يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن . (٥)

٥٠٩ ـ وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن زيد(٦) عن عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، فلما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفا فقال : "تقلد هذا" وأعطاني من خرثي المتاع ، ولم يضرب لي بسهم . (٧)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٠) عن جرير عن مغيرة بـه ، وسعيد في السنن (٢/ ٢٧٢) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم مثلـه .

(٢) في نسختنا : حبيب بن نهار ، وهو خطأ ، صوابـه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٤٢٧ ، والاصابـة للحافظ ابن حجر : ٣/ ٢١٦ ، وأيضا أن الحكايـة لشهاب لا لنهار ، كما في المصنف والاصابـة . وانظر أيضا الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣/ ١٠٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٧) عن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه مثلـه ، والحافظ ابن حجر في الاصابـة (٣/ ٢١٦) من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) في نسختنا : يزيد عن هرمز ، وهو خطأ ، صوابـه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٥٢٥ ، وأبي داود (ص: ٣٧٤) ، وانظر أيضا تحقيقـه في ترجمته عندنا .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢٥-٥٢٦) عن عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن الزهري ومحمد بن علي ، وأبو داود (ص: ٣٧٤) عن محمد بن يحيى بن فارس عن أحمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحاق عن أبي جعفر والزهري ، كلاهما عن يزيد بن هرمز مثلـه .

(٦) في نسختنا : محمد بن يزيد ، وهو خطأ ، صوابـه ما أثبتناه ، موافقا لسند المصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٤٠٦ ، وعبدالرزاق : ٥/ ٢٢٨ ، والمسند لأحمد : ٥/ ٢٢٣ ، وأبي داود (ص: ٣٧٤) =

٥١٠ – وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس للعبد في المغنم نصيب . (١)

٥١١ – وحدثني أشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والأجير يشهدان القتال ، قال : لايعطيان شيئا من الغنيمة . (٢)

٥١٢ – حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، في قول الله عز وجل : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) قال : الأمراء . (٣)

٥١٣ – وحدثنا أشعث عن الحسن قال : لاتسرى سرية بغير اذن أميرها ، ولهم ما نفلهم من شئ . (٤)

٥١٤ – حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطى المسلمون بجيفته مالا ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهاهم . (٥)

== والترمذي : ١/ ٢٨٤ ، وابن ماجة (ص: ٢٠٥) ، وانظر أيضا الكاشف : ٣/ ٣٩ ، والتقريب (ص: ٢٩٨) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٢٨) عن ابراهيم ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠٦) عن حفص ابن غياث ، كلاهما عن محمد بن زيد به ، وأحمد (٥/ ٢٢٣) وأبوداود (ص: ٣٧٤، ٣٧٥) والترمذي (١/ ٢٨٤) وابن ماجة (ص: ٢٠٥) من نفس الطريق نحوه .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٢٨) عن ابراهيم عن حجاج به ، وعن ابراهيم عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر مثله ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠٦) باسناده من نفس طريق أبي يوسف ، ومن نفس طريق عبد الرزاق ، وفي (١٢/ ٤٠٧) أيضا من نفس طريق أبي يوسف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٢٩) عن الثوري عن الأشعث به ، الا أنه لم يذكر العبد .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٢، ٢١٣) عن وكيع ، والطبري في تفسيره (٥/ ١٤٧) باسناده عن أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١٤) عن حفص بن غياث ، وسعيد في السنن (٢/ ٢٥٦) عن هشيم ، كلاهما عن الأشعث به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١٩) عن علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى به ، والبيهقي (٩/ ١٣٣) باسناده الى سفيان عن ابن أبي ليلى به ، وأورده ابن هشام في السيرة (٣/ ١٥٥) عن ابن اسحاق معناه .

٥١٥ — حدثنا عبيد الله[(١)] بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له أبق وذهب له بغرس فدخل في أرض العدو وظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما — وذلك في حياة رسول الله ﷺ — ورد الآخر بعد وفاة رسول الله ﷺ. (٢)

٥١٦ — حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال : أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله ﷺ وأقام له البينة ، فقضى له النبي ﷺ : أن تدفع اليه بالثمن الذى اشتراها به من العدو ، والا خلى بينها وبينه . (٣)

٥١٧ — وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال : ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل أن يقسم فانه يرد عليه ، وان جاء بعد القسمة كان أحق به بالثمن . (٤)

٥١٨ — وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك . (٥)

٥١٩ — وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في الحر أو الحرة المسلمين أو الذمية أو الذمي الحربين يأسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال : لا يكون واحد منهم رقيقا ، وعليهم أن يسعوا للرجل في الثمن الذى اشتراهم به حتى يؤدوه اليه . (٦)

---

(١) في نسختنا : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند أبي داود (ص : ٣٦٨) وانظر أيضا التهذيب : ٣٨/٧ والتقريب (ص : ٢٢٥) والكاشف : ٢٠٢/٢ والخلاصة : ١٩٦/٢ ، وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٢) أخرجه أبو داود (ص : ٣٦٨) عن محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن علي المعنى كلاهما عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه ، ومالك في الموطأ (ص : ٤٦٩) بلاغا عن ابن عمر مثله .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٩٤) عن سفيان ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٧) عن وكيع عن سفيان ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١١١، ١١٢) باسناده الى ابن المبارك عن سفيان ، عن سماك به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٧) عن حفص بن غياث ، وسعيد في السنن (٢/ ٢٨٨) عن ابن عياش ، كلاهما عن حجاج به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٦، ٤٤٧) باسناده من طريق أبي يوسف مثله .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩٠) عن جرير عن مغيرة به ببعض المفارقات والزيادات .

٥٢٠ - حدثنا الحسن بن عمارة قال : حدثنا منير بن عبد الله (١) عن أبيه (عن سعد بن أبي ذباب) (٢) قال : قدمت فأسلمت وقلت : يا رسول الله ! اجعل لقومي ما أسلموا عليه ، ففعل . (٣)

٥٢١ - وحدثنا الحجاج عن عطاء ، قال : يكون للرجل ما أسلم عليه . (٤)

٥٢٢ - حدثنا ابن جريج عن عطاء ، قلت : في نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أيصيبهن ؟ قال : لا ، ولا يسترقهن ، ولكن يعطين أنفسهن بالذي أخذهن به ، ولا يردهن عليه . (٥)

٥٢٣ - حدثني محمد بن اسحاق أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة فنزلوا على أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة ، فأتاه قومه فحملوه على حمار ، ثم قالوا : ان رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال : قد آن لسعد أن لايخاف في الله لومة لائم . فخرج من كان ممن سمع مقالته الى دار قومه ينعي رجال بني قريظة . فلما وقف على رسول الله ﷺ قباله من ذلك المكان أخبره بما جعل اليه في ذلك فقال : عليكم العهد والميثاق أن الحكم فيهم ما حكمته ؟ وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله ﷺ قال : فقال رسول الله ﷺ والمسلمون : "نعم" فقال في الناحية الأخرى مثل ذلك ، فقالوا : "نعم" فقال : حكمت فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية . فقال النبي ﷺ : قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات . فأمر بهم رسول الله ﷺ فاستنزلوهم وحبسهم في دار امرأة من بني النجار

---

(١) في نسختنا : ضبير عن عبد الله ، والأرجح ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبي شيبة : ٤٦٦/١٢ ، والاصابة للحافظ ابن حجر : ٧٦/٣ ، وانظر تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٢) ما بين القوسين زيادة من المصنف لابن أبي شيبة : ٤٦٦/١٢ . قلت : ان هذه الحكاية ليست لعبد الله ، بل لسعد بن أبي ذباب كما في المصنف لابن أبي شيبة : ٤٦٦/١٢ ، والاصابة : ٧٦/٣ ، وأما عبد الله فهو يروي عن سعد بن أبي ذباب ، كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة : (ص : ٢٧٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : ٢٠٧/٥ ، وأيضا أن عبد الله تابعي فكيف قال : " قدمت فأسلمت الخ " . وهذا ما ظهر لي والعلم عند الله وعلمه أتم وأحكم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦/١٢) عن صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذباب عن منير ابن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب مثله ، والحافظ ابن حجر في الاصابة : ٧٦/٣ ، من طريق ابن أبي شيبة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٨/١٢) عن أبي خالد الأحمر عن حجاج به ، وزاد في أوله "من السنة" =

يقال لها : ابنة الحارث حتى ضرب أعناقهم . (١)

٥٢٤ ــ حدثنا عاصم عن فضيل بن زيد(٢) الرقاشي قال : كتب الينا عمر : أن عبد(٣) المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز أمانه . (٤)

٥٢٥ ــ حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . (٥)

٥٢٦ ــ حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال : أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين واذا . اصرتم حصنا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلاتنزلوا فانكم لاتدرون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم . واذا قال الرجل للرجل "لاتوجل" فقد أمنه ، وان قال له : "لاتخف" فقد أمنه ، واذا قال له : "مطّرس" فقد أمنه ، فان الله يعلم الألسنة . (٦)

== (٥) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٩٦) من طريق ابن جريج مثله ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨٩) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به .

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥) من طريق ابن أبي شيبة ، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٢٥) عن غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد نحوه ببعض المفارقات والاختصار .

(٢) في نسختنا : فضيل بن يزيد ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٤٥٣ والأموال لأبي عبيد (ص: ١٨٦) ،وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٣) في نسختنا : عهد ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا للمصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٤٥٤ ، والأموال لأبي عبيد (ص: ١٨٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٣، ٤٥٤) عن عبد الرحيم بن سليمان ، وأبو عبيد في الأموال (ص: ١٨٦، ١٨٧) عن عباد بن العوام ، كلاهما عن عاصم الأحول به ، بزيادات .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٥) عن حسين بن علي ، وأحمد (٢/ ٣٩٨) عن معاوية كلاهما عن زائدة عن الأعمش به ، وفي رواية أحمد طول ، وأخرج البخاري (٢/ ١٠٠٠) ومسلم (١/ ٤٩٥) باسنادهما الى الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي مثله .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢١٩) عن سفيان ، وسعيد في السنن (٢/ ٢٣٠) عن أبي شهاب ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٨، ٤٥٩) عن وكيع ، كلهم عن الأعمش به ، وفي رواية المصنف لابن أبي شيبة بعض الاختصار .

٥٢٧ – حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : قال عمر : أيما رجل من المسلمين أشار الى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه . (١)

٥٢٨ – وحدثني محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة (٢) مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : لما فتح رسول الله ﷺ مكة فر اليّ رجلان من أحمائي فأجرتهما – أو قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة – فدخل عليّ أخي فقال : لأقتلنهما ، فأغلقت الباب عليهما ، ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقال : مرحبا بأم هانئ ، ما جاء بك ؟ قالت : فقلت : يانبي الله ! فر اليّ رجلان من أحمائي فدخل عليّ أخي فزعم أنه قاتلهما ، فقال : لا ، قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت . (٣)

٥٢٩ – وحدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين . (٤)

٥٣٠ – حدثنا هشام عن الحسن قال : أمان المرأة والمملوك جائز . (٥)

٥٣١ – وحدثنا الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم . (٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٧) عن وكيع عن أبي أسامة عن زيد عن أبان بن صالح به ، وفي (١٢/ ٤٥٨) عن وكيع ، وعبد الرزاق (٥/ ٢٢٢) عن سفيان ، وسعيد في السنن (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) عن مروان بن معاوية ، كلهم عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عمر مثله .

(٢) في نسختنا : أبي هريرة ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه ، موافقا لسند البخاري : ١/ ٤٤٩ ومسلم : ١/ ٢٤٩ والمصنف لابن أبي شيبة : ١٢/ ٤٥٢ . وانظر أيضا تحقيقه في ترجمته عندنا .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٢) عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق به ، والبخاري (١/ ٤٤٩، ٤٥٠) ومسلم (١/ ٢٤٩) باسنادهما عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن أم هانئ بنت أبي طالب مثله ببعض المفارقات .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٣) عن أبي خالد ، وسعيد (٢/ ٢٥١) عن أبي شهاب ، والبيهقي (٩/ ٩٥) باسناده الى سفيان ، وعبد الرزاق (٥/ ٢٢٣) عن سفيان ، كلهم عن الأعمش به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٤) عن يزيد بن هارون عن هشام به .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٦) ، وابن حزم في المحلى (٧/ ٣٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٧) ، كلهم باسنادهم الى الشيباني به .

٥٣٢ – نهى رسول الله ﷺ عن وطء الحبالى حتى يضعن . (١)

٥٣٣ – حدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد . (٢)

٥٣٤ – حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : صالح رسول الله ﷺ مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية غير مستحل منا كحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم . (٣)

٥٣٥ – وحدثنا سماك بن حرب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية أو يشتريها قال : لا يطؤها حتى تسلم . (٤)

٥٣٦ – وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال : كان عبد الله يكره وطء الأمة المشركة . (٥)

٥٣٧ – وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان عرض عليهن الاسلام وأجبرن عليه ووطئن واستخدمن ، فان أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطأن . (٦)

٥٣٨ – وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين . قال : يعرض عليهن الاسلام ، فان أسلمن أو لم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن على الغسل . (٧)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٧) باسناده الى مجاهد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) مثله ببعض الزيادات .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٢٩) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة نحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٦٩، ٧٠) عن سفيان ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤٢) عن وكيع عن سفيان ، عن قيس بن مسلم به نحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤٦) عن وكيع عن شريك عن سماك به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤٨) عن عبدة بن سليمان عن سعيد به ، وعن وكيع عن أبي هلال عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود مثله ، وعبد الرزاق (٧/ ١٩٥) عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود مثله .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤٧) ، وسعيد في السنن (٢/ ٢٩٢) عن جرير عن مغيرة به .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٤٧) عن جرير عن مغيرة به .

٥٣٩ ــ وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري أن رسول الله ﷺ أراد يوم الخندق أن يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال : انى قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رأيت أن نفتدى بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى أمدها . فقالا : يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في ثمرة الأسرى وفي قرى ، فنحن اذ جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم أموالنا ؟ ليس لنا بهذا حاجة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : فأنتم وذلك . (١)

٥٤٠ ــ حدثني هشام بن عروة عن أبيه ، وحدثني محمد بن اسحاق والكلبي ــ زاد بعضهم على بعض في الحديث أن رسول الله ﷺ خرج الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال ، حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بني كعب ، فقالوا : يا رسول الله ! انا تركنا قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير يريدون أن يصدوك عن البيت . فخرج رسول الله ﷺ حتى اذا برز من عسفان لقيهم خالد ابن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فأخذ بهم رسول الله ﷺ بين سروعتين ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : " أما بعد ، فان قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير يريدون أن يصدونا عن البيت فأشيروا على ما ترون ، أترون أن نعمد الى الرأس ــ يعني أهل مكة ــ أو نعمد الى الذين أعانوهم فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين ، وان طلبونا طلبوا طلبا مدانيا ضعيفا فأخزاهم الله ". فقال أبوبكر : نرى يارسول الله أن نعمد الى الرأس ــ يعني أهل مكة ــ فان الله جل ثناؤه ناصرك ، وان الله معينك وان الله مظهرك . وقال المقداد : انا والله لا نقول كما قالت بنوا سرائيل لنبيها " اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون " ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون . فخرج رسول الله ﷺ حتى اذا غشى الحرم ودخل أنصابه بركت ناقته الجدعاء ، فقال الناس : خلأت ، فقال رسول الله ﷺ : "ماخلأت وما الخلاء بعادتها ، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لا تدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه ، هلموا ههنا ". لأصحابه ، وأخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس من بئر ، فنزفت ولم تقم بهم ، فشكوا ذلك اليه ﷺ فأعطاهم سهما من كنانته فقال : اغرزوه فيها . فغرزوه فجاشت وطمى ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن ، فلما سمعت

---

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة (٣/ ١٣٣) عن عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ببعض الزيادات .

به قريش أرسلوا اليه أخابني الحليس (١) ، وكان من قوم يعظمون الهدى فلما رآه ﷺ قال : "هذا ابن الحليس ، وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه" . فلما نظر الى الهدى في قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ، ورجع من مكانه الى قريش فقال : أتى القوم بالهدى والقلائد - فعظم عليهم وحذرهم - قال : فشتموه وجبهوه وقالوا : انما أنت أعرابي جلف لا علم لك ، ولسنا نعجب منك ، وانما نعجب من أنفسنا حيث أرسلناك . ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي : انطلق الى محمد ولا تؤتى من قبل رأيك فسار اليه عروة ، فلما لقيه قال : يامحمد جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التي تفلقت عنك لتبيد خضراءهم تعلم أني قد جئتك من عند كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد لبسوا جلود النمور عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لاتعرض لهم خطة الا عرضوا لك أمرّ منها ، فقال رسول الله ﷺ : انا لم نأت لقتال ، ولكن أردنا أن نقضي عمرتنا ، وننحر هدينا ، فهل لك أن تأتي قومك فانهم أهلي ، وان الحرب قد أخافهم ، وانه لاخير لهم أن تأكل الحرب منهم الا ما قد أكلت ، فيجعلون بيني وبينهم مدة يزيد فيها سلمهم ويؤمن فيها شرهم ، ويخلوا بيني وبين البيت ، فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني وبين الناس ، فان أصابوني فذلك الذي يريدون وان أظهرني الله عليهم اختاروا لأنفسهم اما قاتلوا معدين واما دخلوا في السلم وافرين ، فاني والله لأقاتلن على هذا الأمر الأحمر والأسود ، حتى يمضي أمر الله أو تنفرد سالفتي ، فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال : تعلمن أنكم أخوالي وعشيرتي وأحب الناس اليّ ، لقد استنفرت لكم الناس في المجامع فلما لم ينصركم أتيتكم بأهلي حتى سكنت بين ظهركم ارادة أن أواسيكم .تعلمن ما أحب الحياة بعدكم ، وتعلمن أني قد رأيت ملكا ، وقد قدمت على الملوك ، فأقسم بالله أني ما رأيت ملكا ولا عظيما أعظم في أصحابه من محمد ﷺ . ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام فان أذن له تكلم وان لم يأذن له سكت ، ثم انه ليتوضأ فيبتدون وضوءه يصبونه على رءوسهم يتخذونه حنانا ، قال : فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا الى سهيل بن عمرو بن ومكرز بن حفص فقالوا : انطلقا الى محمد فان أعطا كما ما ذكره لعروة فقاضياه على أن يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره أنا قد صددناه فأتياه فذكرا له ذلك ، فأعطاهما وقال : "اكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم" فقالا : لا والله نكتب هذا أبدا ، فقال النبي ﷺ : فكيف نكتب ؟ ، فقالا : أكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه حسنة أكتبوها ، فكتبوها ، ثم قال : أكتبو : هذا ما

(١) في نسختنا : الحلس ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه ، موافقا للسيرة لابن هشام : ١٩٩/٣ ، والتفسير لابن كثير : ٣١٥/٤ .

تقاضى عليه رسول الله ﷺ " فقالوا : والله ما نختلف الا فى هذا . قال : "فكيف؟" قالوا : اكتب اسمك واسم أبيك : محمد بن عبد الله . قال : " وهذه حسنة اكتبوها " فكتبوها فكان فى شرطهم أن بيننا العيبة المكفوفة ، وأنه لا اغلال ولا اسلال ، وأنه من أتاكم منا رددتموه علينا ، ومن أتانا منكم لم نرده عليكم . فقال رسول الله ﷺ : "من دخل معى فله مثل شرطى " وقالت قريش : من دخل معنا فله مثل شرطنا . فقالت بنو كعب : ونحن معك يارسول الله . وقالت بنو بكر : نحن مع قريش . فبينما هم فى الكتاب اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بنى عامر بن لؤى وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله ﷺ ، فلما رآه المسلمون قالوا : اللهم أبو جندل فقال رسول الله ﷺ "هو لى " وقال أبوه سهيل ــ وهو الذى كان يفاول رسول الله ﷺ ــ قد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا فهو لى ، فانظروا فى الكتاب ، فنظروا فوجدوه لسهيل فرده اليه ، فنادى أبو جندل : يارسول الله ، يا معشر المسلمين أتردوننى الى المشركين يفتنونى فى دينى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : " يا أبا جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر ، والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا "، فقال عمر : هذا السيف وانما هو رجل وأنت رجل ، فقال سهيل : أعنت علىّ ياعمر ، فقال النبى ﷺ لسهيل : " هبه لى " قال : لا ، قال " فأجره لى " قال مكرز : قد أجرته لك يا محمد ولن يهيج . (١)

قال : فقال رسول الله ﷺ : " يا أيها الناس ، انحروا واحلقوا وأحلوا " قال : فما قام رجل من الناس . ثم أعادها ، فما قام أحد ، قال : ودخلهم من ذلك أمر عظيم . قال : فدخل رسول الله ﷺ على أم سلمة فقال:ما رأيت ما دخل على الناس ؟ فقالت : يارسول الله ، اذهب فانحر هديك واحلق وأحلّ ، فان الناس سيحلون . قال ففعل ، فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثم انصرف رسول الله ﷺ . (٢)

فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلما ، فبعثت قريش فى طلبه رجلين ، فدفعه رسول الله ﷺ اليهما وقال له نحوا مما قال لأبى جندل ، فخرجا به حتى انتهيا به الى ذى الحليفة فقال لأحدهما أصارم سيفك هذا يا أخا بنى عامر؟ قال : "نعم " قال :" فأنظر اليه ؟ قال : نعم ، قال : فاخترطه ثم علاه به حتى قتله ، وخرج صاحبه هاربا . وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٤/ ٤٢٩ــ ٤٣٣) عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٤/ ٤٣٤) عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان مثله .

الله ﷺ، ثم قال : قد وفيت ذمتك وأدى الله عنك ، وقد امتنعت بديني أن يفتنوني . فقال له رسول الله ﷺ : "ويل أمه محش حرب لو كان له رجال" فخرج أبو بصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم اليه حتى صار معه سبعون رجلا . وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم ، حتى كتبت قريش الى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم ، فقبلهم رسول الله ﷺ: ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة وحكم الله فيهم وأنزل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية . فأمروا أن يردوا الأصدقة على أزواجهن .

فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال ، فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها ، فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم ، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب الى محمد فأجد الحلف وأصلح بين الناس . فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ : "قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة" فأتى أبابكر ﷺ فقال : يا أبابكر أجد الحلف وأصلح بين الناس ، فقال أبو بكر : ليس الأمر اليّ ، الأمر الى الله ورسوله . ثم أتى عمر ﷺ فقال له نحوا مما قال لأبي بكر ، فقال له عمر : أنقضكم ، فما كان منه جديدا فأبلاه الله وما كان منه شديدا فقطعه الله ، قال : فقال أبو سفيان ما رأيت كاليوم شاهدت عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام أن يكونوا نقضوا . ثم أتى فاطمة (رضى الله عنها) فقال : هل لك يافاطمة في أمر تسودين فيه نساء قومك ؟ ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لأبي بكر ، فقالت : ليس الأمر اليّ ، الأمر الى الله والى رسوله . ثم أتى عليا ﷺ فقال له نحوا مما قاله لأبي بكر ، فقال له علي ﷺ : ما رأيت كاليوم رجلا أضل ، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس . قال : فضرب احدى يديه على الأخرى وقال : قد أجرت الناس بعضهم من بعض . ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فأخبرهم بما صنع ، فقالوا : والله ما رأينا كاليوم وافد أقدم ، والله ما أتيتنا بحرب فنحذر ، ولا بصلح فنأمن ، ارجع . قال : وقدم وافد بني كعب على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت قريش وبمعونتها لبني بكر ودعاه الى النصرة وأنشد :

لاهم اني ناشد محمدا	حلف أبينا وأبيه الأتلدا
ووالدا كنا وكنت ولدا	ثمة أسلمنا فلم ننزع يدا
ان قريشا أخلفوك الموعدا	ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وزعموا أن لست تدعو أحدا	فهم أذل وأقل عددا
هم بيتونا بالوتير هجدا	وقتلونا ركعا وسجدا

وجعلوا لي في كمد ا ، رصد ا ... فا نصر رسول الله نصرا اعتد ا

وابعث جنود الله تأتي مدد ا ... في فيلق كالبحر يأتي مزبدا

فيهم : رسول الله قد تجرد ا ... ان سيم خسفا وجهه تربد ا . (١)

قال : ومرت سحابة فأرعدت فقال رسول الله ﷺ : " ان هذه لترعد بنصر بني كعب " . ثم قال لعائشة : " جهزيني ولا تعلمين بذلك أحدا " فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أجهزه . قال : الى أين ؟ قالت : الى مكة قال : والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد ، قال : فجاء أبو بكر الى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : " انهم أول من غدر " ثم أمر رسول الله ﷺ بالطرق فحبست . ثم خرج ﷺ يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه . (٢) ، قال : وقد كان العباس بن عبد المطلب قال : يارسول الله لو أذنت لي فأتيت أهل مكة ، فدعوتهم وأمنتهم ؟ قال : وهذا بعد أن شارف النبي ﷺ مكة ، ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالدا من قبل أسفلها . قال فأذن له ، فركب العباس بغلة النبي الشهبا ، وانطلق فقال رسول الله ﷺ : " ردوا عليّ أبي ، ردوا عليّ أبي وان عم الرجل صنو أبيه اني أخاف أن تفعل به قريش ما فعلت بابن مسعود ، دعاهم الى الله فقتلوه ، أما والله لئن ركبوها منه لأضرمنها عليهم نارا " . فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال : يا أهل مكة اسلموا تسلموا ، فقد استبطنتم بأشهب بازل ، هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، من ألقى السلاح فهو آمن . (٣)

٥٤١ -- وحدثني محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : كان علي رضي الله عنه اذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه ، وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله (٤)

٥٤٢ -- وحدثنا أشعث عن الحسن قال : كان يكره قتل الأسارى . (٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٨٠ -- ٤٨٣) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مثله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧٣، ٤٧٤) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله .

(٣) أنظر المصنف لابن أبي شيبة : ١٤/ ٤٨٤، ٤٨٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٩٥) عن شريك عن محمد بن اسحاق به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢١) عن محمد بن أبي عدي عن أشعث به ، وعن محمد ==

٥٤٣ ـ وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة : "لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، قال : ولم يأخذ من متاعهم شيئا . (١)

٥٤٤ ـ وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل أصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الأمان فأمن ، قال : يقام عليه الحد . (٢)

٥٤٥ ـ وحدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة قال : كان أهل العلم يقولون : اذا أمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه الا أن يكون شيئا أصابه قبل ذلك ، فيؤخذ به . (٣)

٥٤٦ ـ وكان أبوحنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله : اذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب ، فان قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار : ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه ، وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله . واذا قتل ولم يأخذ المال قتل . قال : ونفيه من الأرض صلبه ، رواه أبوحنيفة عن حماد عن ابراهيم . (٤)

٥٤٧ ـ وقولي : اذا قتل وأخذ المال صلب ، واذا قتل ولم يأخذ المال قتل . وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك . (٥)

٥٤٨ ـ وأخبرني شيخ من قريش عن الزهري أن مصر والشام افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه ، وأن افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله عنه ، قال : فقام تميم الداري ـ وهو تميم بن أوس رجل من لخم ـ فقال : يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال

= ابن عدي عن ابن جريج عن عطاء ، مثله ، وأبوعبيد (ص : ١٢١) عن الحجاج عن المبارك ابن فضالة عن الحسن مثله ، وعن حجاج عن ابن جريج عن عطاء ، نحوه ، وعبد الرزاق (٥/ ٢٠٤) عن ابن جريج عن عطاء ، مثله ، والطبري في تفسيره (٢٦/ ٤١) باسناده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء ، مثله .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢٤) عن حفص بن غياث ، وعبد الرزاق (١٠/ ١٢٣) عن ابن جريج ، كلاهما عن جعفر به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٨٠) عن جرير عن مغيرة به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٧٩) عن حفص عن حجاج به .

(٤ ، ٥) أنظر التخريج تحت الرقم (٤٣١ ، ٤٣٢) .

لها جيرون وأخرى يقال له عينون . فان فتح الله عليك الشام فهبهما لى ، فقال : هما لك . (١)

قال : فاكتب لى بذلك كتابا ، قال : فكتب له : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الدارى أن له قرية جيرون وبيت عينون قريتهما كلهما و سهلهما وجبلها وماؤهما وحرثهما وأنباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما أحد ولا يلجهما عليهم أحد بظلم ، فمن ظلم واحدا منهم شيئا فان عليه لعنة الله". قال فلما ولى أبوبكر ﷺ كتب لهم كتابا نسخة : "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من أبى بكر أمين رسول الله ﷺ الذى استخلف فى الأرض بعده ، كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سيدهم وليدهم من قرية جيرون و عينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئا وليقم عمودى الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين .

٥٤٩ – "وبلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتى الحسن ويغشى مجلسه ، فمات . فسار الحسن الى أخيه ليعزيه فقال له : "أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك ، وبارك لنا فى الموت وجعله خيرغائب ننتظره . عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب" . (٢)

---

(١) أنظر الأموال لأبى عبيد (ص: ٢٧٤ ٢٧٥٠) .

(٢) لم أعثر على تخريجه .